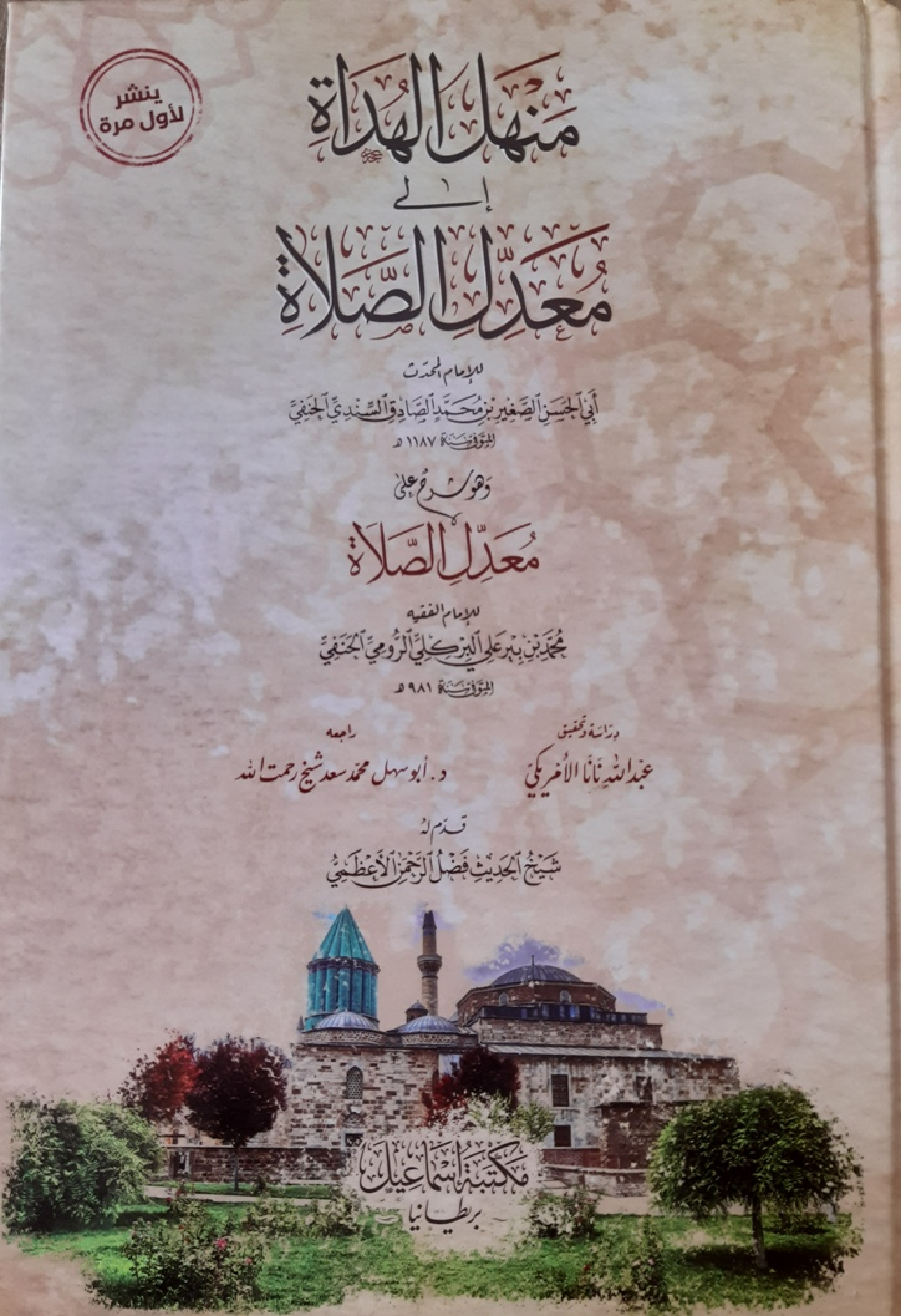

ينشر لأول مرة
منهل الهداة إلى معدل الصلاة
للإمام المحدث
أبي الحسن الصغير بن محمد الصادق السندي الحنفي
المتوفى سنة ١١٨٧ هـ
وهو شرح على
معدل الصلاة
للإمام الفقيه
محمد بن بير علي البركلي الرومي الحنفي
المتوفى سنة ٩٨١ هـ
دراسة وتحقيق
عبد الله نانا الأمريكي
راجعه
د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله
قدم له
شيخ الحديث فضل الرحمن الأعظمي
مكتبة إسماعيل
بريطانيا


منهل الهداة إلى معدل الصلاة

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
بريطانيا

عنوان الكتاب:	منهل الهداة إلى معدل الصلاة
	وهو شرح على معدل الصلاة
تأليف:	أبو الحسن الصغير بن محمد الصادق السندي الحنفي
تحقيق:	عبد الله نانا الأمريكي
ISBN:	978-1-915350-11-4
قياس الكتاب:	١٧ × ١٤

الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

+44 7557 668690 www.ismaeelbooks.com
Ismaeelbooks@hotmail.com
Ismaeelbooksuk Ismaeelbooks

منهل الهداة ﷺ إلى معدل الصلاة

للإمام المحدث
أبي الحسن الصغير بن محمد الصادق السندي الحنفي
المتوفى سنة ١١٨٧ هـ

وهو شرح على

معدل الصلاة

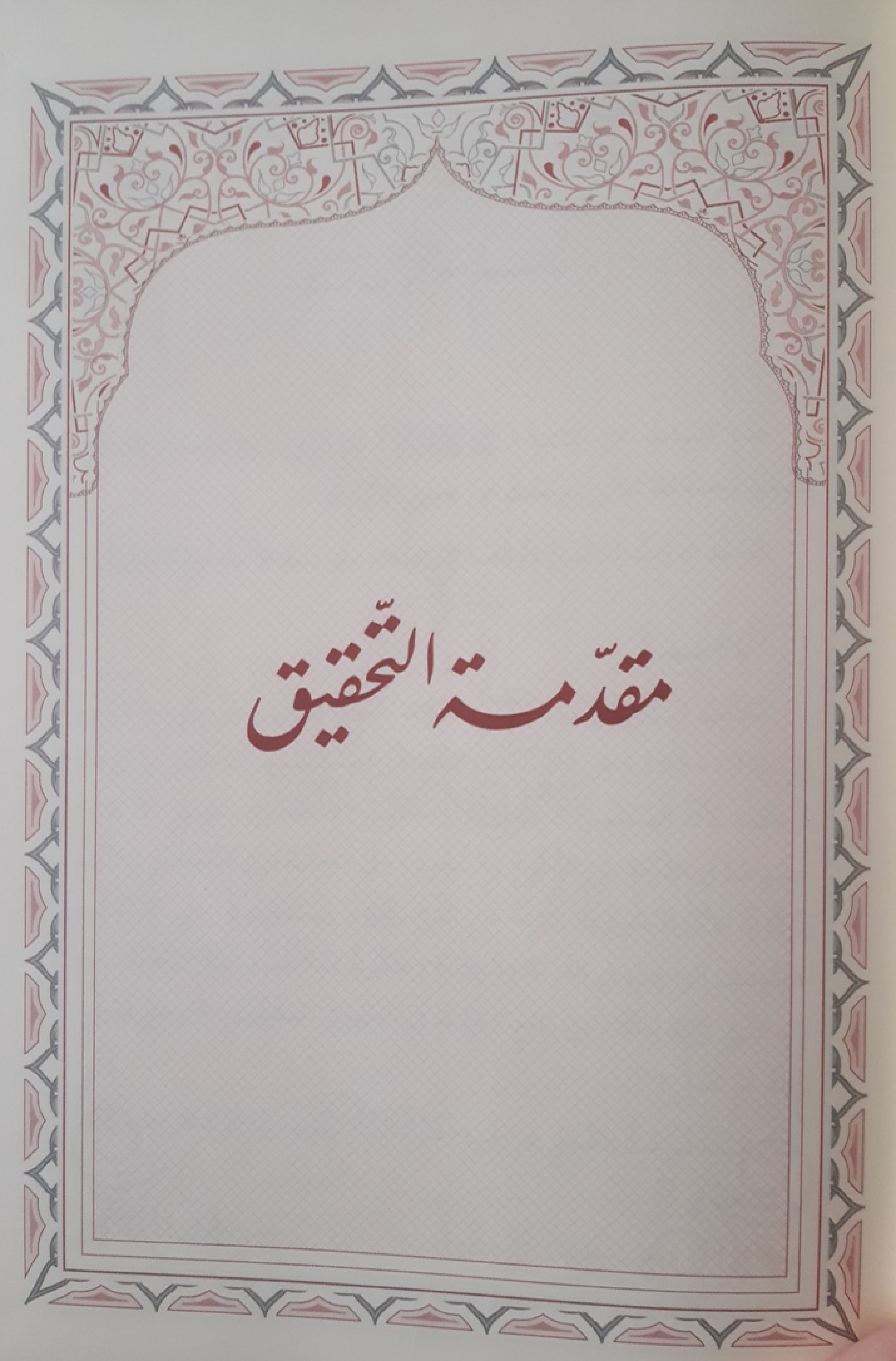
للإمام الفقيه
محمد بن بير علي البركلي الرومي الحنفي
المتوفى سنة ٩٨١ هـ

دراسة وتحقيق
عبد الله نانا الأمريكي

راجعه
د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

قدم له
شيخ الحديث فضل الرحمن الأعظمي

مكتبة إسماعيل



مقدّمة التّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه كَلِماتٌ عن كِتابِ «مُعدِّل الصَّلاة» للبِرْكِوِي، و«شَرْحه» للسِّنْدي الصَّغير رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وبَحْثٌ عن تَعْدِيلِ الأَرْكان.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلاة والسَّلام على سَيِّدِ الأَنْبِياء والمُرْسَلِينَ.

أمَّا بعد:

فكِتابُ «مُعدِّل الصَّلاة» للشَّيْخ العَلَّامَة مُحَمَّد الأفَنْدِي الرُّومِيِّ - المُتَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ (٩٨١هـ) - مِن أَهَمِّ الكُتُب للعُلَماء وعامَّة المُسْلِمِينَ، خُصُوصًا في هذا الزَّمان؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ - عُلَماءَهُم وعامَّتَهُم - لا يَهْتَمُّونَ بِتَعْدِيلِ الأَرْكان؛ خُصُوصًا في القَوْمَة بين الرُّكُوع والسُّجُود، وفي الجِلْسَة بين السَّجْدَتَيْنِ؛ لأَنَّهم يَتْرُكُونَ الأَوْرادَ الوارِدَةَ الثَّابِتَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، ويَسْتَعْجِلُونَ حتى لا يُؤَدُّونَ الاطْمِئْنانَ الواجِبَ في القَوْمَة والجِلْسَة؛ فتَكُونُ صَلاتُهُم واجِبَةَ الإِعادَةِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لِخَلَّادِ بن رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحَدِيث المَشْهُور: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1].

والسُّنَّةُ شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ الواجِبِ؛ فتَرْكُ السُّنَّةِ يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الواجِبِ، كما هو مُشاهَدٌ في النَّاس.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» [رقم/ ٦٢٥١].

فالعِلاجُ يكُونُ باهتِمامِ الأذكارِ الثَّابتَةِ ؛ كقوله ﷺ في القَوْمَة : « اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ، رَواهُ مُسْلِمٌ في « صَحِيحِه »[1] وغيرُه ، وثَبَتَ في « التِّرمِذيِّ » في كِتابِ (الدَّعَوات)[2] : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ » ، وقال عنه التِّرمِذيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » . ولا يُمكِنُ تَعليلُهُ ، كما يُحاوِلُه بعضُ النَّاس .

وفي الجِلسَة بين السَّجدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي » ، كما رَواهُ التِّرمِذيُّ[3] ، وأبو دَاوُد[4] ، والحاكِمُ[5] وصَحَّحَهُ .

قال الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّد أنْوَر شاه الكَشْمِيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في « أَمالِيه » :

« قُلْتُ : ويَنبَغِي الاعْتِناءُ بها للحَنَفِيِّ أيضًا ؛ لأنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ لا يَأْتِي فيهما التَّقصِيرُ ؛ لِمَكانِ تلك الأذكارِ المَوْضُوعَةِ فيها ، بِخِلافِ القَوْمَةِ والجِلسَةِ ؛ فإنَّ التَّقصِيرَ يَأتِي فيهما كَثِيرًا ، ولذا أقُولُ بِاعْتِناءِ الأذكارِ فيهما أيضًا » .

ويَقُولُ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ ابنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في « رَدِّ المحتار »[6] : « والحاصِلُ : أنَّ الأَصَحَّ رِوايَةً ودِرايَةً : وجُوبُ تَعدِيلِ الأَرْكانِ .

(١) [رقم/ ٤٧١] .

(٢) من : « الجامع » [رقم/ ٣٤٢٣] .

(٣) في « الجامع » [رقم/ ٢٨٤] .

(٤) في « سننه » [رقم/ ٨٥٠] .

(٥) في « المستدرك » [١/ ٤٠٥] .

(٦) [١/ ٤٦٤ ، ٤٦٥] .

وأمَّا القَوْمَةُ والجِلْسَةُ وتَعدِيلُهُما : فالمَشْهُورُ في المَذْهَب : السُّنِّيَّة ، ورُوِيَ وجُوبُها ، وهو المُوافِقُ للأدِلَّة ، وعليه الكَمالُ ومَن بعده مِن المُتَأخِّرِين .

وقد عَلِمْتَ قَوْلَ تِلْمِيذِهِ [ابنِ أميرِ حَاجٍّ] : « إنَّهُ الصَّوابُ » .

وقال أبو يُوسُفَ بِفَرْضِيَّةِ الكُلِّ ، واختارَهُ في « المَجْمَع » العَيْنِيُّ ، ورَواها الطَّحَاوِيُّ عن أئِمَّتِنا الثَّلاثَة ، وقال في « الفَيْض » : « إنَّهُ الأَحْوَطُ » اهـ .

وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وللعَلَّامَة البِرْكَوِي رِسالَةٌ سَمَّاها : « مُعَدِّلُ الصَّلاة » ؛ أوْضَحَ المَسْأَلَةَ فيها غايَةَ الإيضاح ، وبَسَطَ فيها أدِلَّةَ الوجُوب ، وذَكَرَ ما يَتَرَتَّبُ على تَرْكِ ذلك مِن الآفاتِ ، وأوْصَلَها إلى ثَلاثِينَ آفَةً ، ومِن المَكْرُوهات الحاصِلَة في صَلاةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، وأوْصَلَها إلى أكْثَرَ مِن ثَلاثِ مِئَةٍ وخَمْسِينَ مَكْرُوهًا ؛ فيَنبَغِي مُراجَعَتُها ومُطالَعَتُها .

هذا الشَّيْخُ مُحَمَّد الأفَنْدِي كان مِن الصُّوفِيَّة ، وكان مِن أهْلِ الزُّهْد والصَّلاح والتَّقْوَى ، كما في « طَرَب الأمْثال » للإمام اللَّكْنَوِيِّ [ص/ ٣٠٢/ مع الفوائد البهية] . فكَتَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكِتاب نَصِيحَةً للمُسْلِمِينَ ، ولِصِيانَةِ صَلَواتِهِم مِن الفَساد والكَراهَة .

وقد تَوَجَّهَ العُلَماءُ الكِبارُ لِشَرْحِ هذا الكتاب ؛ لِحاجَةِ المُسْلِمِينَ إلى إصْلاحِ صَلَواتِهِم ، ومِنْهُم العَلَّامَةُ البارع الشَّيْخ أبو الحَسَن بن مُحَمَّد صَادِق السِّنْدِيُّ الصَّغِير ، وسَمَّاهُ : « مَنْهَل الهُداة شرح مُعَدِّل الصَّلاة »[1] .

(١) كذا يُوقف بالسُّكون - خطًّا ونُطقًا - على كلمتي : « الهُداة » و« الصَّلاة » ؛ مِن أجل السَّجعة في الكلام ، مع رَسْمِ التاء المربوطة « ة » : هاء « ه » . وينظر في ذلك : « المَطالع النَّصْريَّة للمَطابع المِصْريَّة في الأصول الخَطِّيَّة » لأبي الوفاء الهُورِينيِّ [ص/ ١٠٦ ، ٢٩١] .

وأخونا في الله عبد الله نانا الأمريكي - المتخرج من مدرستنا مدرسة عربية إسلامية بآزادول من جنوب أفريقية - بصدد طبع هذا الكتاب، ويكون هذا من أعماله الصالحة إن شاء الله تعالى، ونرجو من كرم الله المنان أن يتقبل هذا العمل، ويوفق العلماء والمسلمين باعتناء هذا الكتاب وبالعمل بما فيه.

خدمتي لهذا الكتاب:

وجدت لـ« كتاب معدل الصلاة » ثلاث نسخ مطبوعة:

إحداها: مطبوعة من باكستان.

والثانية: مطبوعة من الهند.

والثالثة: من المملكة السعودية.

وقد ترجمتها إلى اللغة الأردية - اللغة الهندية والباكستانية - ؛ لتكون الاستفادة منها عامة للمسلمين.

وقد طبع هذا الكتاب من الهند والباكستان بفضل الله تعالى، ثم وجدت بعد ذلك كتابا نافعا للشيخ علي بن محمد سلطان الهروي المكي المشهور بملا علي القاري رحمه الله؛ الذي بلغ إلى رتبة المجددية على رأس الألف، كما قال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله في « الفوائد البهية » [ص/٩]، وتوفي رحمه الله سنة (١٠١٤هـ)، وقد استفاد القاري رحمه الله من « معدل الصلاة » للبركوي، وإن لم يذكر اسمه، وهذا مما لا يمدح!

وأنا ترجمت هذا الكتاب - أيضا - إلى الأردية، ونشر هذا الكتاب من باكستان، وقد بينت فيها أن القاري رحمه الله أخذ ببعض عبارات « معدل الصلاة » بعينها ولم يذكر اسمه! نعم، زاد فيه بعض المباحث من متابعة الإمام وغيره.

يقول القاري رحمه الله - بعد الحمد لله والصلاة والسلام على النبي ﷺ -:

« أما بعد: فيقول المحتاج إلى ربه الباري علي ابن سلطان القاري: لما رأيت عامة الناس من الجهلاء - بل أكثر العلماء والفضلاء، بل من يدعي المشيخة ويزعم أنه من الأولياء والأصفياء - أهملوا أمر عبادة الصلاة على ما يجب عليهم إعمالها ويتعين لهم إكمالها، لا سيما في ركني الركوع والسجود وما يتبعهما من القومة والجلسة والقعود، وصارت القضية من عموم البلوى لهذا البلاء في كل مكان وزمان من الخلاء والملاء، وجرت العبادة مجرى العادة ممن له الفطانة والبلادة، واقتدى العامة بالخاصة، ولم يدروا - بجهلهم الطامة -: ألا يجوز الاقتداء بأفعال علماء هذا الزمان، بل يحسن الاقتداء بأقوالهم بناء على الضرورة في هذا الشأن؛ ففساد العالم مرتب على فساد العالم من بني آدم؛ فضلوا عن طريق الأقوام إلا القليل، وأضلوا كثيرا عن سواء السبيل؛ حيث تركوا طريق السلف الصالح من الاحتياط في العبادات، وحق عليهم ما ثبت في الآيات: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم: ٥٩]، ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ ﴾ [الفرقان: ٧٠].

لما رأيت هذا لمح في الخاطر الفاتر، ولمع في البال القاصر: أن أنبه إخوان الزمان وأقران الأوان، بناء على أن الدين هو النصيحة الناشئة من الإيمان وكمال الإحسان وتمام الإتقان »، إلخ[1].

فانظر - أيها القارئ - كيف يشكو العلماء والعوام أنهم لا يهتمون إلى تعديل الأركان؛ فضلوا وأضلوا، الله يحفظنا من هذا الهوان والخسران والنقصان بفضله وكرمه، ويوفقنا لأداء سنن النبي ﷺ في القيام، والركوع، والسجود، والقومة، والجلسة، والقعود، في كل زمان ومكان.

(١) ينظر: « تعديل أركان الصلاة » لعلي القاري مع الترجمة الأردية [ص/١٠].

ثم وَجَدْنا بعده عُلماءَ الهِنْد - كَثَّرَ اللهُ أمثالَهُم - يَشْكُونَ المُسْلِمِينَ المُصَلِّينَ : أَنَّهم لا يُصَلُّونَ الصَّلَوات بالاطْمِئْنان ، مع أنَّه أمْرٌ يَقِينِيٌّ مُعْتاد ، ولا شَكَّ في ثُبُوتِه ، ولا يُمْكِنُ الإنكار منه ، والنَّاس في هذا الزَّمان عنه غافِلُون ، والله المُسْتَعان وعليه التُّكْلان . قالَهُ الشَّيْخُ مَحْمُود حَسَن الديوبندي رَحِمَهُ اللهُ ، كما ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ شبير أَحْمَد العُثْمانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تِلْمِيذُه في « فَتح المُلْهِم شَرْح صَحِيح مُسْلِم » [٢/ ٨٨] ، طبع إسلامي كتب خانه بنوري تاون كراجي .

وذَكَرَ قَوْلَ العَلَّامَة الشَّوْكانِيِّ أيضًا : « إنَّ سُنِّيَّةَ الأَذْكار ثَبَتَتْ بالأحاديث الصَّحِيحَة ، وقد تَرَكَ النَّاسُ هذه السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ بالأَحاديث الصَّحِيحَة ؛ مُحَدِّثُهُم ، وفَقِيهُهُم ، ومُجْتَهِدُهُم ، ومُقَلِّدُهُم ، فَلَيْتَ شِعْرِي ، ما الذي عَوَّلُوا عليه في ذلك ؟ ! والله المُسْتَعان » . « نَيْل الأَوْطار » [٢/ ٢٩٣] .

وقال شَيْخُنا مَحْمُود رَحِمَهُ اللهُ : « نَعم ، مُطلَق الطُّمَأْنِينَة والتَّمَكُّن والمُكُوث ، بِقَدْرٍ يُعْتَدُّ به في الرُّكُوع والرَّفع منه والسَّجْدَتَيْنِ ، والجُلُوس بينهما : أَمْرٌ مَعْرُوف مُعْتاد مُتَحَتِّم ، لا يُمْكِنُ إنكارُ تَأَكُّدِه وتَحَتُّمِه ، والنَّاس عنه غافِلُونَ في هذا الزَّمان ، والله المُسْتَعان ، وعليه التُّكْلان » . « فَتح المُلْهِم » [٢/ ٨٨] .

والشَّيْخُ عَلَّامَة مُحَمَّد زَكَرِيَّا الكَانْدهلوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه المَشْهُور « فَضائل الصَّلاة » ، في بابِ (الخُشُوع والخُضُوع) يذْكُر حَدِيثًا مَفاده : رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوءَهَا ، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ؛ خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ ، تَقُولُ : حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي ، وَمَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا ، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلا رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا ؛ خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ ، تَقُولُ : ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ**

الثَّوْبُ الخَلِقُ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ » ، رواهُ الطَّبَرانِيُّ في « الأَوْسَط »[1] ، ثم ذَكَرَ الشَّيْخُ تَخْرِيجَهُ بالتَّفْصِيل .

ثم كَتَبَ في فائِدَةِ الحَدِيث ما تَعْرِيبُهُ هكذا : « الذين يُؤَدُّونَ الصَّلاةَ بِكَمالِها وحُقُوقِها هُم سُعَداء ؛ لأنَّ هذه الصَّلاةَ التي هي أَهَمُّ عِبادَةِ اللهِ تعالى تَدْعُو لَهُم : « حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَنِي » ، لَكِنَّ عامَّةَ المُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ الصَّلَواتِ الشَّرْعِيَّةَ ؛ إذا رَكَعُوا يَذْهَبُونَ مِن الرُّكُوع إلى السُّجُود ؛ بِدُونِ أداءِ الاطْمِئْنانِ في القَوْمَة ، وإذا رَفَعُوا رُءُوسَهُم مِن السَّجْدَةِ الأُولَى لا يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُم كامِلَةً ، حتى يَرْجِعُونَ إلى السَّجْدَة الثَّانِيَة بالاسْتِعْجال ؛ كالغُراب يَنْقُرُ ! فالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ في هذا الحَدِيث : أنَّ هذه الصَّلاةَ تَلْعَنُ المُصَلِّي وتَدْعُو عليه ، وتَقُولُ : « ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي » .

فلماذا اليَوْم المُسْلِمُونَ يَبْكُونَ ، ويَشْكُونَ أَنَّهم يَهْلِكُونَ ، وآخَرُونَ يَقْتُلُونَ وتُؤْخَذُ أَمْوالُهم . . إلى غير ذلك ؟ كُلُّ ذلك نَتِيجَةُ دُعاءِ صَلاتِهم عليهم » . اهـ .

اقْرَأْ - أَيُّها القارِئُ - هذا الحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى ، لا تَجِد فيه ذِكْرَ القَوْمَة والجِلْسَة ، فيه فَقَطْ ذِكْرُ الرُّكُوع والسُّجُود والخُشُوع ، لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ تَقْصِيرَ المُصَلِّينَ في القَوْمَة والجِلْسَة ؛ لأنَّ حُكْمَ القَوْمَة والجِلْسَة كَحُكْمِ الرُّكُوع والسُّجُود في الاطْمِئْنانِ الواجِبِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ خَلَّادَ بنَ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ أَخَفَّ بصَلاتِهِ وصَلَّى كالبَدَوِيِّ - بالاطْمِئْنان في الرُّكُوع والسُّجُود والقَوْمَة والجِلْسَة ؛ كما هو مَشْهُور في كُتُبِ الحَدِيث ، وذَكَرَ الإمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هذه القِصَّةَ في « صَحِيحِه » أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وكانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ هكذا ، كما يَقُولُ البَراءُ بن عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ** »[2] .

---

(١) [رقم/ ٣٠٩٥] .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » [رقم/ ٧٩٢] .

وهذا لا يُمْكِنُ إِلَّا بِقِراءَةِ الأَذْكارِ الوارِدَةِ في القَوْمَةِ والجِلْسَةِ ؛ مِثْل : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »(١) ، وفي القَوْمَةِ مِثْل : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي »(٢) ، وذلك في الجِلْسَةِ بين السَّجْدَتَيْنِ .

وجاءَ في « التِّرْمِذِيِّ » في كِتابِ (الدَّعَوات)(٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هذا الدُّعاءَ : « مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ . . . » في القَوْمَةِ في الصَّلاة المَكْتُوبَة ، وقال التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وكذا جاء في « سُنن الدَّارَقُطْنِيِّ » أيضًا ، مِن حَديثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ في القَوْمَةِ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَة : « مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ . . . »(٤) .

فالتَّقْصِيرُ في القَوْمَةِ والجِلْسَةِ لا يَنْعَدِمُ غالبًا إِلَّا بأداءِ الأَوْراد المَسْنُونَة ؛ لأَنَّ السُّنَنَ شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ الواجِبات ، ولا تَصْلُحُ الواجِباتُ لِتَكْمِيلِ الفَرائِض ، ولذلك قال الشَّيْخُ الكَشْمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - كما ذَكَرْتُ قَبْلَ ذلك - : « قُلْتُ : ويَنْبَغِي الاعْتِناءُ بها للحَنَفِيِّ أيضًا ؛ لأَنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ لا يَأْتِي فِيهِما التَّقْصِيرُ ؛ لِمَكانِ تلك الأَذْكار المَوْضُوعَة فيها ، بِخِلافِ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ ؛ فإِنَّ التَّقْصِيرَ يَأْتِي فِيهِما كَثِيرًا ، ولذا أَقُولُ بِاعْتِناءِ الأَذْكارِ فيها أيضًا »(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » [رقم/ ٤٧١] .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) [رقم/ ٣٤٢٢] .

(٤) [١/ ٣٨٢] .

(٥) يُنظر : « فَيض البَارِي » [٢/ ٣٠٩] .

وأَنَا أَقُولُ : تَرْكُ الذِّكْرِ المَسْنُونِ في الرُّكُوعِ والسَّجْدَة ، وكذا في القَوْمَةِ والجِلْسَة ، ليس بشيءٍ بَسِيطٍ ؛ بل أَمْرٌ خطِير ، فالسُّنَّةُ لا تُهانُ ولا تُسْتَهانُ ولا تُتْرَكُ ؛ فهذا النُّورُ والبَرَكَة والصَّلاح والفَلاح مَوْجُودٌ في كُلِّ سُنَّةٍ ولو كانَتْ غير مُؤَكَّدَةٍ ، ولَكِنْ نَرَى أَنَّ الحَنَفِيَّةَ يَكْتُبُونَ في كُتُبِ الفِقْه : أَنَّ الأَذْكارَ الوارِدَةَ في الحَدِيث مَسْنُونَةٌ في السُّنَنِ والنَّوافِل في القَوْمَةِ والجِلْسَة ، ولَكِنْ تَرَكُوها أَجْمَعُونَ إِلَّا ما شاءَ اللهُ .

وقد ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّد زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللهُ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في فَضائِلِ الصَّلاة - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ : صَلَاتُهُ ؛ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ! فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ »(١) .

وعن عبد الله بن قُرْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ : الصَّلَاةُ ؛ فَإِنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ »(٢) .

وكَتَبَ عُمَرُ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عُمَّالِه : « إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي : الصَّلَاةُ ؛ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ؛ حَفِظَ دِينَهُ . وَمَنْ ضَيَّعَهَا ؛ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ »(٣) .

فَلازِمٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ : المُواظَبَةُ على الصَّلَوات الخَمْسَة ، وتَأْدِيَتُها على الطَّرِيقَة الصَّحِيحَة المَسْنُونَة ؛ بالخُشُوع والخُضُوع ، وبِأَداءِ الأَذْكار الوارِدَة في الرُّكُوع والسُّجُود والقَوْمَة والجِلْسَة ، وبِآدابِ الصَّلَوات .

---

(١) أخرجه الترمذي في « الجامع » [رقم/ ٤١٣] ، والنسائي في « سننه » [رقم/ ٤٦٥] ، وابن ماجه في « سننه » [رقم/ ١٤٢٥] ، وغيرهم ، وهذا لفظ الترمذي .

(٢) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ في « الأَوْسَط » ، كما في « الترغيب والترهيب » للمنذري [١/ ٢٤٥] .

(٣) أخرجه مالك في « الموطإ » [١/ ٦] .

وَفَّقَ اللهُ - تعالى - إِيَّايَ وكُلَّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى.

وأَدْعُو اللهَ - تعالى - أَنْ يَتَقَبَّلَ خِدْمَةَ المُصَنِّفِ، والشَّارِحِ، وخِدْمَةَ مَن سِواهُما في نَشْرِ هذا الكتاب؛ مِن المُحَقِّقِ، والمُحَشِّي، والنَّاشِرِ، وغيرِهم.

آمين يا رَبَّ العالَمِين.

والصَّلاة والسَّلام على خاتَمِ النَّبِيِّينَ ورَحْمَةِ اللهِ لِلعالَمِينَ،

وآلِهِ وأَصْحابِهِ أَجْمَعِينَ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وكَتَبَهُ

فَضْلُ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيُّ

آزادول جَنُوب أَفْرِيقِيًا

١٧ صفر ١٤٤٣هـ

٢٠٢١/٩م

ترجمة المؤلف

المبحث الأوّل

الحركة العلميّة في السّند وسرد أسماء بعض العلماء

ترجمة المؤلف

الحَمْدُ لله على آلائِه ، والصَّلاة والسَّلام على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ أَنبيائِه ، وعلى آلِه وصَحْبِه وسائِرِ حَمَلَةِ دِينِه وفُقَهائِه .

المبحث الأوّل
الحركة العلمية في السند وسرد أسماء بعض العلماء

فقد نبَغ في السِّند - وهي من بلاد باكستان اليوم - علماءُ بارعون ، فلهم جُهودٌ وخدمات مشكورة منذ أنْ أشرَق عليه نورُ الإسلام في سائر أدوار التاريخ ، فقد كان منهم الفلاسفةُ ، وحُفَّاظُ الحديث ورواتُه ، والمفسِّرون ، وعلماءُ اللغة العربيَّة ، والمتخصِّصون في الرَّدِّ على الزَّنادقة والملحِدين والمارقين في حُجَج دامغة ، قلَّ أن يقدِرَ عليها ، كما قدَر عليها علماءُ الإسلام الأقوياء في السِّند .

وقد تعرَّض المؤرِّخون بالتصانيف في تاريخه ضِمْن تاريخ الهند ، ولم يَغفلوا عنه ؛ فقد صنَّف أبو الحسن علي بن محمد المدائني (ت٢٥٥هـ) كتاب «ثغر الهند» ، و«عمال الهند» ، والبلاذُري (ت٢٧٩هـ) عقد بابًا مستقلًا في فتوح السِّند في كتابه «فتوح البلدان» ، كما ذكر السمعاني (ت٥٦٢هـ) في «الأنساب» أحوالَ الرجال المنسوبين إلى بلاد الهند والسِّند ، وكذلك مَن جاء بعدَهم .

وأحسنُهم جمعًا مِن كُتبِ المتأخرين «نزهة الخواطر = الإعلام بمن في الهند من الأعلام» للسيد عبد الحي الحَسني الندوي رَحِمَهُ اللهُ (ت١٣٤١هـ). ويَسُدُّ ما نَقَص فيه كتابُ القاضي أبي المعالي أطهر المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ (ت١٤١٧هـ) المسمى بـ: «رجال السِّند والهند» إلى القرن السابع في الذين وُلِدوا وعاشوا فيها، أوْ كانوا من طِينتهما وَوُلِدوا وعاشوا في الخارج، من العلماء والمُحَدِّثين والرواة والفقهاء والمشايخ والأدباء والشعراء والمتكلمين والفلاسفة وأرباب الصنائع وغيرهم. فلله الحمد.

ومن أشهر العلماء النابغة في السِّند:

١ - العابد الإمام الرَّبيع بن صبيح البصري السِّنْدي (ت١٦٠هـ)، وهو أوَّل مَن صنَّف وبوَّب - في الحديث - بالبصرة، على ما قال الرَّامَهُرْمُزي[1].

٢ - والمُحَدِّث الصَّدُوق، مُسنِد الحرم في وقْته أبو جعفر محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلي ثم المكّي (ت٣٢٢هـ)، من جملة شيوخ الإمام الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وصاحب «مكاتيب النبي ﷺ».

٣ - وشيخ الإسلام عِماد الدين مسعود بن شيبة السِّنْدي، صاحب «كتاب التعليم»، و«طبقات الفقهاء الحنفية» (من أعيان القرن السابع).

٤ - والعلامة جعفر البوبكاني، صاحب «المَتانة في مرمَّة الخِزانة» (ت بعد ٩٧٦هـ وقيل: ١٠٠٣هـ).

---

(١) في «المُحَدِّث الفاصل» [ص/٦١١].

٥ - والمُحَدِّث الفقيه الشيخ رحمت الله السِّنْدي صاحب «لُباب المناسك وعُباب المسالك» (ت٩٩٣/ ٩٩٤هـ).

٦ - والمُحَدِّث الشهير أبو الحسن الكبير شارح «الكتب الستة» و«مسند أحمد» (ت١١٣٩هـ).

٧ - والشيخ أبو الطيب السِّنْدي صاحب «قرة الأنظار في حاشية الدر المختار»، ومُحشّي «جامع الترمذي» (ت١١٤٥هـ).

٨ - والعلامة محمد معين بن محمد أمين السِّنْدي صاحب «دراسات اللبيب» (ت١١٦١هـ).

٩ - والشيخ محمد حياة السِّنْدي صاحب «تحفة الأنام»، و«تحفة المُحبين»، و«الإيقاف على سبب الاختلاف» (ت١١٦٤هـ).

١٠ - والعلامة القاضي محمد أكرم النصربوري صاحب «إمعان النظر على شرح نُخبة الفكر».

١١ - والعلامة الكبير محمد هاشم التتوي صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة (ت١١٧٤هـ).

١٢ - والعلامة عبد اللطيف بن محمد هاشم السِّنْدي صاحب «ذبِّ ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات» (ت١١٨٩هـ).

١٣ - والمُحَدِّث الفقيه بلا مدافعة الإمام محمد عابد السِّنْدي صاحب «طوالع الأنوار» (ت١٢٥٧هـ)، و«المواهب اللطيفة» وغيرهم.

وبالجملة فلهم مُساعٍ خالدة في نَشْر العلم والدِّين القويم؛ لا تُنسى على مَمرِّ الدُّهور.

ومِن هؤلاء العلماء السِّنْديين المتفوِّقين الذين لهم إسهامات عديدة في نشْر العلم: العلامة البارع المُحَدِّث المعقوليّ الفهَّامة المحقِّق المدقِّق النِّحرير، حاملُ لواء السُّنَّة في القرن الثاني عشر في الحرَمَين الشريفَين الشيخ **أبو الحسن بن محمد صادق السِّنْدي الصغير النقشبندي المدني الحنفي** (ت١١٨٧هـ)، صاحب «**بهجة النظر على شرح نُخبة الفكر**»، و«مَنهَل الهُداة مَعدِل الصَّلاة»، وغير ذلك من الكتب والرسائل، التي نحن بصدد ذِكْرها.

***

المبحث الثاني

التعريف بشخصية الشيخ أبي الحسن الصَّغير

كنيته، ونسبه، ولقبه. اسمه، واختلاف المترجمين.

القول الراجح في اسم أبي الحسن الصَّغير.

مُلخص البحث

اسمه

نسبته النَّقشبندي

أسرته

وِلادته وفاته

زوجاته وأولاده

المبحث الثاني

التعريف بشخصية الشيخ أبي الحسن الصغير

كنيته، ونسبه، ولقبه. اسمه، واختلاف المترجمين.

هو: أبو الحسن بن محمد صادق السِّنْدي مولدًا، المدني موطنًا، النقشبندي طريقةً، المعروف بـ« أبي الحسن الصغير »؛ وقد ضَمَّ إلى كُنيته « الصغير » هضْمًا للنفس، وليَمْتاز به عن كُنية شيخ شيخه: أبي الحسن الكبير محمد بن عبد الهادي السِّنْدي (ت١١٣٨/ ١١٣٩هـ)[1].

اسمُه، واختلاف المُترجِمين فيه:

وقد وقع في اسمه اختلاف شديد؛ لأنه اشتهر بكُنيته في الأوساط العِلْمية، ولم يُصرِّح بنفسه على اسمه في موضع واحدٍ قط، وبالتالي ذَكَره كثيرٌ من مُترجِميه مثل: المِزجاجي، والأهدل، وابن عابدين، وآخرين بكنيته: « أبو الحسن بن محمد صادق السِّنْدي المدني »، وكذا حرَّره في إجازته لشاكر العقَّاد، ولغيره[2].

---

(١) انظر: « نزهة الخواطر » [٦/ ٦٨٥]، وأبو الحسن الكبير هو من الأعلام المشهورين محشِّي « الكتب الستة »، و« مسند أحمد »، و« فتح القدير »، وغير ذلك من التأليفات والمؤلفات النفسية. ينظر ترجمته في « سلك الدرر » [٤/ ٦٦]، و« فهرس الفهارس » [١/ ١٤٨]، و« نزهة الخواطر » [٦/ ٦٨٥].

(٢) ينظر: « نزهة رياض الإجازة المستطابة » للمزجاجي [ص/ ٢٦٠]، و« النفس اليماني » للأهدل [ص/ ١٨٦، ٢٠١-٢٠٢]، و« عقود اللآلي بأسانيد العوالي » لابن عابدين [ص/ ١٥٤-١٥٥].

فنذكر أسماءَه مع مُترجِميه :

١ - غلام حسين : هذا الذي ذكره أهلُ بلدته : السِّند ، ومنهم : ميرْ عليّ شَيرْ قانع التَّتَوي - عصْرِيُّه وبَلَدِيُّه - (المتوفى ١٢٠٣هـ) ، في كتابه : « تحفة الكرام » [المترجم بالأردية : ص/٧١٢] ، وكَتب ذلك في حياة المؤلف سنة : (١١٨٦/ ١١٨٧هـ) ، وقال فيه : « إن اسمه : غلام حسين » .

وكذا ذكره الشيخ غلام مصطفى القاسمي السِّنْدي في مقدمة « إنباء الأنباء في حياة الأنبياء » للمترجَم له [ص/٢] ، وفي مقدمة « بهجة النظر » له أيضا [ص/٥] ، وأبو الخير محمد زبير في « صوفياء النقشندية بالسِّند » [١/ ١١٣-١١٤] ، والدكتور عبد الرسول القادري بلوج في كتابه « مخدوم محمد هاشم التتوي » في ترجمة محمد حيات السِّنْدي ، والسيد حسام الدين الراشدي في كتابه : « كاليون كوت وتن جون » ، كتاب في اللغة السِّنْدية ، معناه : « أخبار القرية ذاتِ الشجرة » ، أفاده الشيخ محمد إدريس سومرو السِّنْدي [ص/ ٧٢٣] .

٢ - محمد بن صادق السِّنْدي : أي : اسمه محمد ، واسم أبيه : صادق ، لا محمد صادق المُركَّب .

كذا ذكره البيطار ، وبروكلمان ، والكتاني في موضعين ، والزركلي ، وكحالة ، والحَبَشي ، وعلي رضا قُرة بلُّوط ، وسائد بكداش ، وكذا في كثير من فهارس المخطوطات[١] .

---

(١) ينظر : « حلية البشر » [ص/ ٩٤٨ = ترجمة تلميذه عبد الله بن محمد العقاد الحلبي] ، و« تاريخ الأدب العربي » [٦/ ٢٠٤] ، و« فهرس الفهارس » [١/ ١٤٨ ، ١٤٩] ، و« الأعلام » [٦/ ١٦٠] ، و« معجم المؤلفين » [١٠/ ٧٦] ، و« جامع الشروح والحواشي » [١/ ٧١١] ، و« معجم تاريخ التراث الإسلامي » [٤/ ٢٧٧١ ، رقم : ٧٤٣٠] ، و« الإمام الفقيه المُحَدِّث محمد عابد الأنصاري » [ص/ ١٠] ، وذكر في الحاشية : « محمد صادق » بغير ترج...

٣ - محمد بن محمد صادق السِّنْدي : كذا ذكره صاحب « تراجم أعيان المدينة » ، ويوسف المَرْعشلي في « معجم المعاجم » [ص/ ١٤٧] ، وتبعه بعضُ مُحقِّقي « بهجة النظر » وآخرون .

فبهذا الاسم : « محمد » لم يَذْكر هو نفسَه ، ولا أحدٌ من أهل بلْدته ، فأوّلُ مَن ذكَره وتفرَّد به مؤلِّفٌ مجهول الاسم : صاحبُ « تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢ الهجري » المتوفى بعد (١٢٥١هـ) ، فتبِعه البيطار ، ثم تبِعهما كلُّ مَن جاء بعدهما إلا أن يقال - والله أعلم - : إن اسمَه في نعومة أظفاره كان « غلام حسين » ، ثم غيَّره نفسُه أو شيخُه ، وأبدَله بـ« محمد » .

فائدة في إثبات الاسم الصحيح لوالده :

أما اسم أبيه : فمحمد صادق - مُرَكَّب- ، وهو الصحيح ، كما أثبتَ ابنُه الشيخ أبو الحسن الصغير بخطِّه في إجازته لجار الله الهندي[١] ، وفي إجازتِه لشاكر العقَّاد (ت١٢٢٢هـ)[٢] ، وفي مواضع عديدة يَطُول ذِكْرُها . وعصْريُّه وبلَديُّه مير عليّ شير قانع ، وصاحبُ « تراجم أعيان المدينة » ، والمزجاجي ، والأهدل وابنُ عابدين ، وعبدُ الحي الحَسني ، وعبدُ الرشيد النعماني ، وغلام مصطفى القاسمي السِّنْدي ، وكحَّالة ، وأبو الخير محمد زبير ، ومحمد بن عبد الله آل رشيد - واستدرك على الزركلي- ، ويوسف المرعشلي ، والكُمِلَّائي وغيرهم[٣] .

---

(١) [ق/ ١ أ ، المكتبة الحرم المكي رقم : ٢٥/ ١١ (٧٥٤)] .

(٢) « عقود اللآلي بأسانيد العوالي » لابن عابدين [ص/ ١٥٤-١٥٥] .

(٣) ينظر : « عقود اللآلي بأسانيد العوالي » لابن عابدين [ص/ ١٥٤-١٥٥] ، و« تحفة الكرام » لمير علي شير قانع [المترجم بالأردية ص/ ٧١٢] ، و« تراجم أعيان المدينة » لمجهول [ص/ ٥٩] ، و« نزهة رياض الإجازة المستطابة » للمزجاجي [ص/ ٢٦٠] ، و« النفس اليماني » للأهدل [ص/ ١٨٤] ، و« نزهة الخواطر » [٦/ ٦٨٥] ، و« معجم المؤلفين » =

٤ – **أبو الحسن بن محمد بن صادق السِّنْدي** : كذا ذكره الشيخ محسن بن يحيى الترهتي في « **اليانع الجني** » في سياق أسانيد « **صحيح مسلم** » للشيخ عبد الغني المجددي (ت١٢٩٦هـ) ، والشيخ محمد عابد في « **حصْر الشارد** » ، قال الترهتي : « ويرويه شيخنا العلامة عن الحافظ الحجة الشيخ عابد الأنصاري ، عن عمه العلامة الشيخ محمد حسين السِّنْدي ، عن الشيخ أبي الحسن بن محمد بن صادق السِّنْدي ، عن الشيخ محمد حياة السِّنْدي . . . »[1] .

وقال بعد أسطر : « وأبو الحسن الذي روى عنه عمُّه لعلَّه غير أبي الحسن الذي يعرف بالـ« صغير » ؛ فإني وجدتُ بخط الشيخ عابد : أبو الحسن الصغير تلميذ الشيخ محمد حياة السِّنْدي اسمه : الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ عبد الواسع ، فلْيُحْفَظ ، والله أعلم »[2] .

كذا قال الترهتي ؛ لأنه أدخَل هنا لفظة : « بن » بين « محمد » و« صادق » ؛ فالمشهور من شيوخ محمد حسين بن محمد مراد السِّنْدي (ت١٢١١هـ) . ومن تلاميذ الشيخ محمد حياة السِّنْدي (ت١٢٦٣هـ) هو : « أبو الحسن الصغير » السِّنْدي المُحَدِّث المشهور المعروف[3] ، لا غير ، ولا يُنكِر أحدٌ أنه هو المراد في السَّنَد المذكور .

= [٣/ ٨٣] ، ومقدمة « دراسات اللبيب » لعبد الرشيد النعماني [ص/ ٥٦] ، ومقدمة « إنباء الأنباء في حياة الأنبياء » [ص/ ١] ، ومقدمة « بهجة النظر » [ص/ ٥] كلاهما للشيخ غلام مصطفى القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، و« الإعلام بتصحيح الأعلام » لمحمد بن عبد الله الرشيد [ص/ ١٣١] ، و« معجم المعاجم » [٢/ ١٤٧] ، و« البدور المضية » للكملائي [٦/ ٢٥١] .

(١) « اليانع الجني » [ص/ ٧٣-٧٤] .

(٢) « اليانع الجني » [ص/ ٧٣-٧٤] .

(٣) كما ذكره غير واحد ، سيأتي ذكرهم في ترجمة محمد حسين السِّنْدي في تراجم تلامذة أبي الحسن الصغير .

أما ما وَجَد الترهتي بخط الشيخ محمد عابد السِّنْدي ، فوجَده أيضًا الدكتور سائد بكداش فقال : « وجدتُ في آخِر « حَصْر الشارد » للشيخ محمد عابد ، من نُسْخته التي هي بخطه ، وقد وضَع فائدة على غلافها الأخير كتَب فيها بخطه ما يلي . . . » فذكره .

فهو – وإن كُتِبَ هذا النقلُ على ثَبَت الناقد البصير الشيخ محمد عابد السِّنْدي – قولٌ غريبٌ ، مخالفٌ ، متباينٌ لجميع مُتَرجِميه ومُتَرجِمي أبيه ، ومنهم أهل بلدهما ومعاصِريهما ، كما بينّا .

ومع هذا ، لم يَذكره الشيخُ محمد عابد السِّنْدي أيضًا بهذا الاسم قط في موضع آخر ، حتى ذكره في تراجم شيوخه باسم « أبو الحسن بن محمد صادق »[1] . والله تعالى أعلم . [ق/ ٢٨ب]

القول الراجح في اسم أبي الحسن الصّغير.

لا يختلف فيه اثنان أن أهل البلد أعلَم به مِن غيره ، واتفَق رأيُهم على أن اسمه : « غلام حسين » . وهي حجة قويَّة جدًا ، لم أقف على مَن خالفه مِن أهل السِّند ، لكني لم أجد عند غيرهم أيضًا ، فلا ضير فيه ؛ لأنه يُمْكن أن يكون اسمُه كذلك في بدْء الأمر ، وقَف عليه أهل بلْدَته ، ولم يَطَّلع عليه غيرُهم بسبب عدم ذكْرِه ، أوْ ذِكْر كُنيته مكان الاسم ؛ لأن في اسمه نسبة « غلام » بمعنى : العبد ، إلى غير الله تعالى ، وهذا خلاف طَبْعه الشريف كما سيأتي أنه يَعمل على الروايات الفقهية الموافقة للحديث ، وتفرَّد عن الحنفية في بعض المسائل ، فيَدُور مع الحق – عنده – حيث دار .

---

(١) « الإمام عابد الأنصاري السِّنْدي » لسائد بكداش [ص/ ١٠] .

فمِن الغريب أن يَرضَى شخصٌ - منهجُه وفِكْرُه كذا - على مثل هذا الاسم ، وشيخُه محمدحياةالسِّنْدي قفَانفسَ المنهج ،فيُمْكن أنه مِن تلْقِينه ،ويؤيدهذاالاحتمالَ - الأخير - ما قال البلكرامي (ت١٢٠٠هـ) في « سُبْحة المرجان » في ترجمة شيخه محمد حياة السِّنْدي (ت١١٦٣هـ) : « ولمَّا جئتُ من المدينة المشرَّفة إلى مكة المعظَّمة - زادهما الله شرفًا وكرامة - ، كتَبَ الشيخُ محمد حياة - تغمَّده الله بغفرانه - إليَّ مكتوبًا ، ونقَصَ من اسمي لفظة : « غلام » ، وكتَب : « السيد علي » مما ورد في الحديث من النهي عن نسبة العبودية إلى غير الله ، فسكَتُّ لوضوح البرهان ، وتحيَّرتُ في جَبْر النقصان حتى ظفرْتُ بالجواب ، واستدللْتُ بالحديث الذي ورد في هذا الباب ، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « . . . لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي »[1] .

وروى مسلم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي ، وَجَارِيَتِي ، وَفَتَايَ ، وَفَتَاتِي »[2] . فكتبْتُ الحديثَين إلى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وحرَّرْتُ أن « الغلام » معناه في الأصل : الولد إلى أن يَشِبَّ ويُطلَق مجازًا على العبد . قال الشيخ ابنُ الفارض رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى :

وبِتْنا كما شاء اقتراحِي على المعنى   أرى المُلْكَ مُلْكِي والزمانَ غُلامي

ولو أُرِيد معنى الغلام في اسمي بمعنى الولد : يصح المعنى ؛ لانتسابي إلى بيت السادة ، وإن أراد واضع الاسم بالغلام معنى العبد : فللمتكلم أن يتلفَّظ بالاسم على إرادة معنى الولد ، ولكل امرِئٍ ما نوَى . ففَرِح الشيخُ بالجواب واستحْسَنه وقال : يا بُشْرَى هذا غلام ، وكتَب اسمي على الوجه المرام[3] .

---

(١) « صحيح البخاري » [كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي أو أمتي ، رقم : ٢٥٥٢] . وصدر الحديث : « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ . . . » .

(٢) « صحيح مسلم » [كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، رقم : ٢٢٤٩] .

(٣) « سبحة المرجان » للبلكرامي [ص/ ١٧٩] .

مُلخص البحث

اسمُه

« غلام حسين » ، لكن يَظهر أنه لم يَستحسِنه ، بل يَكرهه ؛ لِشَوْبةٍ مِن الشرك ، ويدل عليه أنه لم يَذكر اسمه قط في كتابه ، بل يَكتفي بكُنيته ، أو كرهه شيخُه محمد حياة السِّنْدي ، ويدل عليه أن شيخه محمد حياة السِّنْدي كَرِهه في حق تلميذه « غلام علي » البلكرامي كما ذكر .

ويَمكن أنه غيَّره وبدَّلَه نفسُه أو شيخُه بـ« محمد » للوجه المذكور ، كما ثبَت عن شيخه ، لكن يَرِد عليه أن محمدًا اسمٌ يُسْتَحْسَن ذِكْرُه ، بل يُفْتخَر به ، فلماذا أخفَى ذِكْرَه ! ؟

على كل حالٍ : يُناسِب لنا أن نُبهِمه كما أبْهَمَه ، ونذْكره بالكُنية ؛ لأن في اسم « غلام حسين » ما فيه ، وفي (محمَّد) شائبة من التقويل .

نسبته النَّقشبندي

هذه نسبة إلى الطريقة النقشبندية كما هو معلوم ، صرَّح نفسُه في بداية كتابه « الإفاضة المدنية في الإرادة الجزئية » [ق/ ١أ ، رقم : ١٣٨٨ ، الحرم المكي] ، و[ص/ ١٢٦] من المطبوع[1] .

---

(١) ينظر : « الأنفاس الرحمانية اليمنية في أبحاث الإفاضة المدنية » [ص/ ١٩١] للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ « الروض النضير في ترجمة المجتهد الكبير » =

فَمِنَ الغريب أن يَرضَى شخصٌ - منهجُه وفِكْرُه كذا - على مثل هذا الاسم، وشيخُه محمد حياة السِّنْدي فَقَانفسَ المنهج، فيُمْكن أنه مِن تلقِينه، ويؤيد هذا الاحتمالَ - الأخير - ما قال البلكرامي (ت١٢٠٠هـ) في «سُبْحة المرجان» في ترجمة شيخه محمد حياة السِّنْدي (ت١١٦٣هـ): «ولمَّا جئتُ من المدينة المشرَّفة إلى مكة المعظَّمة - زادهما الله شرفًا وكرامة -، كتَبَ الشيخُ محمد حياة - تغمَّده الله بغفرانه - إليَّ مكتوبًا، ونقَصَ من اسمي لفظة: «غلام»، وكتَب: «السيد علي» مما ورد في الحديث من النهي عن نسبة العبودية إلى غير الله، فسكَتُّ لوضوح البرهان، وتحيَّرتُ في جَبْر النقصان حتى ظفرْتُ بالجواب، واستدللْتُ بالحديث الذي ورد في هذا الباب، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «... **لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**»[١].

وروى مسلم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي**»[٢]. فكتبتُ الحديثَين إلى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وحرَّرْتُ أن «الغلام» معناه في الأصل: الولد إلى أن يَشِبَّ ويُطْلَق مجازًا على العبد. قال الشيخ ابنُ الفارض رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وبِتْنا كما شاء اقتراحِي على المعنى ... أرى المُلْكَ مُلْكِي والزمانَ غُلامي

ولو أُرِيد معنى الغلام في اسمي بمعنى الولد: يصح المعنى؛ لانتسابي إلى بيت السادة، وإن أراد واضع الاسم بالغلام معنى العبد: فللمتكلم أن يتلفَّظ بالاسم على إرادة معنى الولد، ولكل امرِئٍ ما نوَى. ففَرِح الشيخُ بالجواب واستحْسَنه وقال: يا بُشْرَى هذا غلام، وكتَب اسمي على الوجه المرام»[٣].

(١) «صحيح البخاري» [كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، رقم: ٢٥٥٢]. وصدر الحديث: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ ...».

(٢) «صحيح مسلم» [كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، رقم: ٢٢٤٩].

(٣) «سبحة المرجان» للبلكرامي [ص/ ١٧٩].

مُلخص البَحث

اسمه

«غلام حسين»، لكن يَظهر أنه لم يَستحسِنْه، بل يَكرهه؛ لشَوْبةٍ مِن الشرك، ويدل عليه أنه لم يَذكر اسمه قط في كتابه، بل يَكتفي بكُنيته، أو كرِهه شيخُه محمد حياة السِّنْدي، ويدل عليه أن شيخه محمد حياة السِّنْدي كَرِهه في حق تلميذه «غلام علي» البلكرامي كما ذكر.

ويَمكن أنه غيَّرَه وبدَّلَه نفسُه أو شيخُه بـ«محمد» للوجه المذكور، كما ثبَت عن شيخه، لكن يَرِد عليه أن محمدًا اسمٌ يُسْتَحْسَن ذِكْرُه، بل يُفْتخَر به، فلماذا أخفَى ذِكْرَه!؟

على كل حالٍ: يُناسِب لنا أن نُبْهِمه كما أبْهَمَه، ونذْكره بالكُنية؛ لأن في اسم «غلام حسين» ما فيه، وفي (محمَّد) شائبة من التقويل.

نسبته النقشبندي

هذه نسبة إلى الطريقة النقشبندية كما هو معلوم، صرَّح نفسُه في بداية كتابه «**الإفاضة المدنية في الإرادة الجزئية**» [ق/ ١/أ، رقم: ١٣٨٨، الحرم المكي]، و[ص/ ١٢٦] من المطبوع[١].

(١) ينظر: «الأنفاس الرحمانية اليمنية في أبحاث الإفاضة المدنية» [ص/ ١٩١] للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) «الروض النضير في ترجمة المجتهد الكبير» =

وإليها نُسِب والِدُه محمد صادق ، كما مرَّ وسيأتي ، وكذا نُسِب إليها فقيهُ النفس المحقِّقُ محمد بن عابدين الشامي في « **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي** » [ص/ ١٥٤] .

أُسرتُه

أما والدُه : فهو المخدوم محمد صادق النقشبندي ، وُلِد ونشأ في « تته » ، عاصمة السِّنْد في بيت العِلم والتصوف ، وكان من العلماء المبرِّزين في المعقول والمنقول ، قرأ على إمام وقته العلامة المُحَدِّث المتكلم البحاثة المخدوم محمد معين بن محمد أمين السِّنْدي صاحب « **دراسات اللبيب** » (ت١١٦١هـ)(١) ، أخَذ عنه النحو والعربية والفقه والأصول وغيرها ، ثم سافر للحج فدخل مدينة « سورت » ، وأخَذ العلوم الحكمية عن الشيخ عبد الولي بن سعد الله السَّلْوني (ت١١٨٩هـ) نزيل تلك البلدة(٢) .

ثم رجع إلى أرض السِّند ، وأسَّس مدرسةً عالية ، وكان مِن مُعتقِدي العارِف الكبير السيد عبد اللطيف البهتي(٣) ، أخَذ عنه الطريقةَ واتصل بالنقشبندية ، وتصدَّى للدرس والإفادة فأخَذ عنه خَلْق كثير ، منهم : ابنُه المخدوم أبو الحسن

= [ق/ ١١] لمحمد بن عبد الله الأمير الصنعاني (ت١٢٤٢هـ) .

(١) سيأتي ترجمته في شيوخ أبي الحسن الصغير ، وينظر أيضًا : « مقدمة دراسات اللبيب » للعلامة البحاثة عبد الرشيد النعماني طيب الله ثراه .

(٢) ترجمته في « نزهة الخواطر » [٦/ ٧٦٠] ، وفيه : « السلوني » [نسبة إلى سَلْون] بفتح السين المهملة وسكون اللام : بلدة من أعمال رائي بريلي .

(٣) والبهتائي ، هو الشيخ الفاضل السيد عبد اللطيف بن حبيب شاه الحنفي السِّنْدي الشهير بالتارك ، وكان من الرجال المعروفين بالفضل والصلاح ، حتى صار من أكابر العارفين ، صاحب الرتبة العلية ، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ أميًّا ، سكن بقرية « بهت » ، على ثلاثة أميال من « هاله كندي » ، وفيها توفي ودفن بها سنة : (١١٦٥هـ) . وقيل : (١١٦٣هـ) ، فأرخ لموته بعضهم من « رضوان حق » . « نزهة الخواطر » [٦/ ٧٥٥] ، و« التعليقات على دراسات اللبيب » [ص/ ١٤] .

الصغير ، والشيخ التقيُّ مَرْجِعُ الأنام في بلاد السِّنْد الشيخ محمد زمان الأول من لِوَاري السِّنْد (المتوفى ١١٨٨هـ)(١) ، توفي ودُفِن في المقبرة المشهورة الكبيرة بـ« مَكْلِي » بتته بقُرْب مقبرة الشيخ المخدوم محمد آدم التتوي(٢) .

أما والِدته : فهي ابنة المخدوم محمد أشرف بن المخدوم محمد آدم (المعروف بـ : « آدُو ») .

والمخدوم آدم (ت١٠٨٠هـ) بايَع على يد الشيخ محمد معصوم بن الشيخ أحمد ابن عبد الأحد السرهنْدِي (ت١٠٧٩هـ)(٣) ، وأخَذ الطريقةَ عنه . ألقَتْ إليه المشيخةُ مقاليدَها في بلاده ، والمخدوم أبو القاسم التتوي (ت١١٣٨هـ) كان من أكبر خُلفائه ، والشيخ محمد أشرف جلس على مسند أبيه بعد وفاته ، وكان صاحبَ فضْلٍ وصلاح ، وهو خَتَنُ المخدوم محمد صادق النقشبندي والِد أبي الحسن السِّنْدي الصغير(٤) .

---

(١) وكان زميلاً للمؤلف المخدوم أبي الحسن الصغير ، انتهت إليه سيادة السلسلة النقشبندية في بلاد السند . راجع : مقدمة « إنباء الأنباء في حياة الأنبياء » [ص/ ٢] للقاسمي .

(٢) ينظر ترجمة المخدوم محمد صادق النقشبندي في « تحفة الكرام » المترجم بالأردية [ص/ ٧١٢] ، وأصل الكتاب في اللغة السِّنْدية ، و« صوفياء النقشندية بالسند » [١/ ١١٣-١١٤] ، وكذا ينظر مقدمة « إنباء الأنباء في حياة الأنبياء » [ص/ ١] ، ومقدمة « بهجة النظر » [ص/ ٥] ، كلاهما للشيخ غلام مصطفى القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣) هو العالم الكبير معصوم بن أحمد بن عبد الأحد العدوي العمري النقشبندي السرهندي ، المولود سنة : (١٠٠٧هـ) ، أو (١٠٠٩هـ) ، والمتوفى سنة : (١٠٧٩هـ) ، كان أحب أولاد أبيه ، وأشبههم سمتًا به ، وأقربهم منزلة إليه ، وأتبعهم لسيرته ، وأخصهم بمعارفه ، وله : مكاتيب في ثلاثة مجلدات مثل مكاتيب والده . ينظر لترجمته : « السلسلة الذهبية في مناقب السادة النقشبندية » [ص/ ١٩٦-٢٠٢] ، و« الإمام السرهندي حياته وأعماله » [ص/ ٣٠٨-٣٠٩] . ولترجمة والده أحمد بن عبد الأحد الفاروقي السرهندي المعروف بمجدد الألف الثاني (٩٧١هـ - ١٠٣٤هـ) . ينظر إلى : القسم الثالث من « رجال الفكر والدعوة » للشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله .

(٤) « تحفة الكرام » [ص/ ٧١٠-٧١٢] ، ومقدمة « بهجة النظر » [ص/ ٥-٦] .

وِلادته ووفاته

وُلِد الشيخ أبو الحسن سنة خمس وعشرين ومئة وألف (١١٢٥هـ) ، ليلة السبت المُسْفِر عن رابع عشر شهر سبق[1] ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى ورضوانه لخمسٍ وعشرين من شهر رمضان سنة (١١٨٧هـ)[2] .

زوجاته وأولاده

تزوَّج عدَّةَ زوجات ، وله من الأولاد المسمَّى بـ : أحمد ، نشأ نشأةً صالحة إلَّا أنَّه ذَميم الخِلْقة ، مُكَسَّر الأعضاء ، قصير القامة جدًّا ، ضعيف البِنْية . وإذا رآه الرائي من بعيد يَظُنُّه يمشِي على العصا . وأما مِن النباهة وعدَم البلاهة فعلى جانبٍ عظيم خصوصًا في أمْرِ الدنيا . وسافر إلى مصر قاصدًا الروم ، فمات في المركب ودُفِن في جوف البحر ، ولم يُعْقِب[3] .

❋❋❋

(١) « الروض النضير » [ق/ ١٢ب] .

(٢) « نزهة رياض الإجازة » [ص/ ٢٦٢] ، و« نزهة الخواطر » [١/ ١٤٩] ، و[٧/ ٩٢٧ ، ترجمة أمين الدين الكاكوروي] .

(٣) ينظر : « تحفة المحبين والأصحاب » [ص/ ٢٨٧-٢٨٨] .

المَبْحَث الثَّالِث

نشأتُهُ وطلبُهُ للعِلم ورحلاته

نشأته وحصول العِلم

رحلتُهُ من السِّند إلى مكة المكرَّمة

رحلتُهُ من مكة إلى المدينة المنوَّرة

المَبْحث الثَّالِث
نشأتُهُ وطلبُهُ للعِلم ورحلاته

نشأته وحصول العلم

نشأ في طلب العلم في الديارْ السِّندية ، واشتغَل على أبيه ، وعلى الشيخ الأوحد ، العَلَم المُفْرَد ، محمد بن معين السِّنْدي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وعلى الشيخ محمد هاشم ، ولَم يَزَل الشيخُ طالبًا للعلوم في الأقطار السِّنْدية ، فقرأ النحوَ والصرفَ ، والبيانَ ، وحقَّق الفرائضَ والحسابَ والمنطق ، واشتغَلَ بالتصوف ، ولزم الطريقةَ النقشبندية ، فبعدما حصَلَ على العلوم السائدة في بلاد السِّند ؛ هاجَر إلى الحَرمينِ الشريفينِ[1] .

رحلتُه من السِّند إلى مكة المكرَمة

رحَل رَحِمَهُ اللَّهُ أولًا إلى مكة ثم إلى المدينة ، لكن المترجمون سكتوا عن رحلته إلى مكة ، فرحلته الأولى من السِّند إلى مكة المكرمة وقعت سنة : (١١٤٥هـ) في عُنْفوان شبابه ، وكان عُمرُه حينئذ عشرين (٢٠) سنة . فبقِيَ في مكة (١٥) أو (١٤) عامًا .

---

(١) « الروض النضير » [ق/ ١١-١٢] .

قال تلميذُه عبد الله الأمير الصنعاني (ت١٢٤٢هـ): «قَدِم إلى بلَد الله الأمين - مكة المكرمة - سنة أربع وخمسين ومئة (١١٤٥هـ)، فسَكَن بها مشتغلًا بالطاعة والتدريس والمطالعة، واكتَتَبَ «صحيح البخاري» في صِغَر حَجْمٍ وأكمَل ضَبْط، واجهتُه بأُم القُرى سنة سبع وخمسين ومئة (١١٥٧هـ)... ولم يَزَل بمكة الشريفة معروفًا بكل خير، مُبجَّلًا إلى أن قُدِّر له الرحلة سنة ستين ومئة وألف (١١٦٠هـ)، واستوطَنَها وأسمَع بها الأمهات السِّت وغيرها على الشيخ محمد حياة السِّنْدي، ولازَمه إلى أن تُوفي، وجلَس مجْلسَه بإشارة من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[1].

رحلتُه من مكة إلى المدينة المنوَّرة

عُلِم مما سَبَق أن قُدومه الى المدينة المنورة سنة: (١١٦٠هـ). وكذا ذكره صاحب «تراجم أعيان المدينة» [ص/٥٩].

وهذا بخلاف ما نَصَّ عليه عبدُ الرحمن الأنصاري في «تحفة المحبين» [ص/٢٨٧]؛ حيث قال: إنه قَدِم سنة: (١١٦٥هـ). وبخلاف تصريح الشيخ أبي الحسن السِّنْدي نفسه؛ حيث قال في «فهرسته»: إنه سمِعَ من الشيخ محمد حياة السِّنْدي (ت١١٦٣هـ) «الجامع الصحيح» للإمام البخاري قراءة عليه في المسجد النبوي سنة تسع وخمسين بعد الألف والمئة (١١٥٩هـ)[2].

فعُلِم منه أن قُدومَه إلى المدينة المنورة سنة: (١١٥٩هـ) أوْ قبْله، واستوطَنَها وعُمرُه إذْ ذاك تسعة وعشرون سنة (٢٩).

---

(١) «الروض النضير في ترجمة المجتهد الكبير» [ق/١١-١٢].

(٢) [ق/١١٤ب، محمودية ٢٦٥٤/٥ (٦٥٦)].

المبْحث الرَّابع

مشايخُه

المبحث الرَّابع
مشايخه

ومن جملة مشايخه:

١ - والده: **محمد صادق النقشبندي السِّنْدي**: ترجمتُه مستوفاة في أحوال أسرته.

٢ - **محمد معين بن محمد أمين التتوي** صاحب «الدراسات» (١١٦١هـ): هو من شيوخ أبيه -كما تقدم-، وشيوخ شيخه: محمد حياة السِّنْدي (١١٦٣هـ) - كما سيأتي -[1]. وعدَّه ابنُ الأمير عبد الله بن محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٦٠-١٢٤٢هـ) من شيوخه في «الروض النضير» [ق/١١].

٣ - **محمد حياة السِّنْدي** (١١٦٣هـ): هو الإمام العلامة حامل لواء السنة بمدينة رسول الله ﷺ، محمد حياة بن إبراهيم - أوْ مُلَّا فَلارية[2] - جاجَرْ عادل

---

(١) ينظر لترجمته «مقدمة دراسات اللبيب» للعلامة البحاثة عبد الرشيد النعماني طاب الله ثراه.

(٢) ذكر البلكرامي في «سبحة المرجان» [ص/١٧٧]: أن الشيخ محمد حياة السِّنْدي سألت عنه يومًا عن أصله ونسبه فكتب لي عن رقة قرطاس ما نصه: «والد الفقير محمد حياة السِّنْدي المدني اسمه: «مُلَّا فَلَارية» ... اهـ. وكذا أثبته القنوجي نقلًا عن «مآثر الكرام» في «أبجد العلوم» [ص/٦٦٥]، وغيره من الكتب. ونقل المرادي في «سلك الدرر» [٣٤/٤]، واللكنوي في «نزهة الخواطر» [٨١٥/٦]، والكتاني في «فهرس الفهارس» [٤٦٥/١]: «إبراهيم». فيمكن أن يكون اسمه «فلارية» في أول الأمر ثم تغير هو نفسه، والله أعلم.

فوري[1] السِّنْدي المدني، حنفي المذهب، مُحدِّث الحجاز. خرَج إلى المدينة في عنفوان شبابه، وتلَمَذ على أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السِّنْدي الكبير (ت١١٣٩هـ)، ولازَم مجلسَه إلى أن مات سنة: (١١٣٨هـ)، أو (١١٣٩هـ)، فجلسَ مجْلسَه بعد موته سنة أربع وعشرين بمدرسة الشفاء بالمدينة المنورة، الذي أَسَّسه شيخُه أبو الحسن السِّنْدي الكبير، وأجاز له عبدُ الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، وأبو الطاهر الكوراني (ت١١٤٥هـ)، وحسن بن علي العُجيمي (ت١١١٣هـ)، وغيرهم.

ومن أشهر تلاميذه: الشيخ محمد بن عبد الوهاب النَّجْدي زعيم النهضة الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب (ت١٢٠٦هـ)، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب «سبل السلام» (ت١١٨٢هـ)، وأبو الحسن السِّنْدي الصغير (ت١١٨٧هـ)، وغلام علي آزاد الحسيني البلكرامي (١١١٦-١٢٠٠هـ) صاحب «سُبحة المَرْجان»[2]، ومحمد فاخر بن محمد يحيى الإله آبادي (ت١١٦٤)[3] وغيرهم.

---

(١) وجَاجَر - بالجيمين الفارسيتين المفتوحتين بينهما الألف والراء في آخره-: قوم من أهل السند، وعادل فور بليدة من توابع بكر. كذا في «سبحة المرجان».

(٢) وهو غلام علي آزاد بن السيد نوح الحسيني نسبًا، والواسطي أصلاً، والبلكرامي مولدًا، ومنشأ المعروف بـ«حسان الهند» أحد العلماء المشهورين، لم يكن له نظير في زمانه في النحو واللغة والشعر والبديع والتاريخ والسير والأنساب، له: «سبحة المرجان في آثار هندستان»، و«شفاء العليل» في المؤاخذات على المتنبي في ديوانه، و«ضوء الدراري شرح صحيح البخاري» إلى آخر كتاب الزكاة، و«مآثر الكرام في تاريخ بلكرام». ينظر: «نزهة الخواطر» [٦/ ٧٧١ - ٧٧٣]، و«الأعلام» للزركلي [٥/ ١٢١].

(٣) ترجمته في «نزهة الخواطر» [٦/ ٨٣٢-٨٣٤].

وله من التصانيف: «شرح على الترغيب والترهيب للمنذري» في مجلدين، و«تحفة المحبين = شرح الأربعين النووية»، و«مختصر الزواجر»، و«شرح الأربعين حديثًا من جَمْع المُلَّا على القاري»، و«الإيقاف على سبب الاختلاف»، و«تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام»، و«حاشية على فتح القدير» - كما ذكره ونقَل عنه الشيخ محمد هاشم السِّنْدي في «درهم الصُّرَّة» [ص/١٧-١٨]-، و«ثَبَت محمد حياة السِّنْدي»، وله رسائل أخرى لطيفة وتحقيقات عجيبة مُنيفة[1].

والشيخ أبو الحسن الصغير السِّنْدي، أَخذ عنه بعد هِجْرته إلى المدينة المنورة، وذلك قبل سنة: (١١٥٩هـ)، ولازَمه إلى أن مات.

سمع منه أبو الحسن الصغير كما في «ثَبَته»[2] «الجامع الصحيح» للإمام البخاري قراءةً عليه في المسجد النبوي سنة تسع وخمسين بعد الألف والمئة (١١٥٩هـ)، وباقي الكتب الستة، و«مسند الدارمي»، و«الشفاء» للقاضي عياض، و«مسند الإمام الأعظم» للحارثي، و«موطأ الإمام مالك» برواية يحيى، و«مسند الإمام الشافعي»، و«مشارق الأنوار»، و«مصابيح السنة»، و«مشكاة المصابيح»، و«الشمائل المحمدية» و«حزب البحر»، و«دلائل الخيرات» عنه إجازة، و«مسند الإمام أحمد»، فسَمع عليه مُعْظَمه بقراءة الشيخ عُمر الحلبي في المسجد الحرام. انتهى ملخصًا.

---

(١) ينظر ترجمته في: «سلك الدرر» [٤/ ٣٤]، و«فهرس الفهارس» [١/ ٣٥٦-٣٥٧]، و«معجم المعاجم» [٢/ ١٠٦]، و«سبحة المرجان» [١٧٧-١٧٩]، و«أبجد العلوم» [ص/ ٦٦٥]، و«معلمو المسجد النبوي الشريف» [ص/ ٧١٦-٧٢٠].

(٢) [ق/ ١١٤ب، محمودية ٢٦٥٤/ ٥ (٦٥٦)].



٤ - الشمس بن عَقِيلة (ت١١٥٠هـ) : عَدَّه الكتانيّ مِن جملة مشايخه[1].

وهو المُحَدِّث الصوفي المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الملقَّب بـ« الظاهر »، والمشتَهِر والِدُه بـ« عَقِيلة »، الحنفي المكي، الثقة المتقِن البارع مُحدِّث الحِجَاز ومُسْنِده في عَصْره، أَخَذ عن العلامة عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، وغيرهم، ومن أَجَلّ تلامذته مُسْنِد الهند أحمد بن عبد الرحيم شاه وليّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ). وله مصنفات عديدة[2].

٥ - سالم بن عبد الله البصري (ت١١٦٠هـ) : ذكره الكتاني من جملة مشايخه[3].

هو المُسْنِد الشهير، الإمام المُحدِّث الفقيه الجليل المُعَظَّم سالم بن عبد الله ابن سالم البدري البصري المكي الشافعي، جامِع ثَبَت والِده: عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)[4]، سماه: « **الإمداد بعلو الإسناد** ».

روَى عن والِده، وروى عنه: أحمد بن عبد الله الرباطي (ت١١٧٨هـ)، والشاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، وغيرهم[5].

٦ - عُمر بن أحمد بن عقيل العلوي المكي السَّقَّاف (١١٠٢-١١٧٤هـ) : عدَّه الشيخُ أبو الحسن الصغير في « ثَبَته » من جملة مشايخه[6].

---

(١) « فهرس الفهارس » [١/ ١٤٨-١٤٩].

(٢) « فهرس الفهارس » [٢/ ٦٠٧]، و« سلك الدرر » [٤/ ٣٠-٣١]، و« معجم المعاجم » [٢/ ٩٠-٩٢].

(٣) « فهرس الفهارس » [١/ ١٤٨، ١٤٩].

(٤) عبد الله بن سالم هو مسند الحجاز على الحقيقة، لا المجاز، ينظر ترجمته في « فهرس الفهارس » [١/ ١٩٣].

(٥) « فهرس الفهارس » [٢/ ٩٧٩]، و« معجم المعاجم » [٢/ ٩٩].

(٦) « ثبت أبي الحسن السِّنْدي الصغير » [ق/ ١٢٠أ، محمودية برقم: ٥/ ٢٦٥٤، من ق/ ١١٤-١٢١].



هو الإمام العلامة المُحَدِّث شيخ الحديث في الحِجاز السيد نجم الدين أبو حفص عُمر بن أحمد بن عقيل، الحسيني العلوي المكي الشافعي الشهير بالسَّقَّاف، سِبْط الشيخ عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، روى عن جدِّه لأُمه عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، وحسن بن علي العُجَيمي (ت١١١٣هـ)، وعن غيرهما، سمع منه كبار الشيوخ وانتفع به الطلبة، ومن أَعْظَمِهم انتفاعًا به وأكثرهم ملازَمة له الحافظُ المرتضى، وكذا سمع منه مُسْنِدُ الهند الشاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ)[1].

وسمِع الشيخُ أبو الحسن السِّنْدي الصغير منه الحديثَ المسلسَل بالأَوَّلِيَّة عن جدِّه: أبي أُمِّه الشيخ عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)[2].

٧ - الشيخ محمد هاشم السِّنْدي الحارثي (١١٠٤ - ١١٧٤هـ) :

هو العالم الربَّاني الحافظ الفقيه المتقن العلامة ذو الفنون الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السِّنْدي التتوي الحارثي، وُلِد في بلدة بتورة (قرية من مضافات مدينة تته)، وأَخَذ عن والده (ت١١١٣هـ)، ثم ارتحَل إلى (تته)، وارتحَل إلى الحجاز سنة: (١١٣٥هـ)، وتتلْمَذ على عبد القادر بن أبي بكر الصديقي المكي (ت١١٣٨هـ)، وأبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكوراني (ت١١٤٥هـ)، ومحمد بن عبد الله المغربي (ت١١٤١هـ)، والمخدوم ضياء الدين التتوي (ت١١٧١هـ)، وغيرهم، ومن شيوخه في الطريقة: السيد سعد الله بن غلام محمد السَّلُوني (ت١١٣٨هـ).

---

(١) « إتحاف النبيه » [ص/ ٧٦-٧٧].

(٢) « ثبت أبي الحسن السِّنْدي الصغير » [ق/ ١٢٠أ، محمودية برقم: ٥/ ٢٦٥٤، من ق/ ١١٤-١٢١].

ومن أشهر تلامذته: الشيخ عبد اللطيف بن محمد هاشم السِّنْدي (ت١١٨٩هـ) صاحب «ذبّ ذُبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات»، والشيخ أبي الحسن السِّنْدي الصغير (ت١١٨٧هـ).

وكان بينه وبين الشيخ محمد حياة السِّنْدي (ت١١٦٣هـ) مناظرات عِلْمية، وكَتَب كلُّ واحدٍ منهما في الرد على صاحبه، وله من المؤلَّفات بالعربية (٥٣) مُؤَلَّفًا، والفارسية (٢٣) مُؤَلَّفًا، والسِّنْدية (٩) مُؤَلَّفًا، حسب ما حقَّقه الشيخُ أبو البركات حق النبي السِّنْدي، وذكَر الشيخُ حسام الدين أن له (٣٠٠) مُؤَلَّفًا[1].

أما تتلمُذُ الشيخِ أبي الحسن السِّنْدي الصغير علي الشيخ محمد هاشم السِّنْدي؛ فذكره كثيرون من مُتَرجِميه مثل: صاحب «تراجم أعيان المدينة»، وابن الأمير الصنعاني، والدكتور عبد الرسول القادري بلوج في «مخدوم محمد هاشم التتوي» - بالسِّنْدية - في ترجمة أبي الحسن الكبير، كما نقَله مخدوم أمير أحمد، وأبو الخير محمد زبير، ويوسف المرعشلي - وقال: «قرأ عليه في الفقه والحديث والعربية» -، وأبو البركات السِّنْدي الأزهري[2].

---

(١) «الأدب السِّنْدي/ الأردية» [ص/ ٥٧]. وهذه الترجمة جُلُّها مأخوذة من تقديم ودراسة الشيخ أبي البركات حق النبي السِّنْدي الأزهري على «السيف الجلي على ساب النبي» [ص/ ١٣ - ٨١]، ت: الشيخ عبد الله الفهيمي السِّنْدي، ط: دار الضياء، كويت. وكذا ينظر لترجمته: «تحفة الكرام/ الأردية» [ص/ ٦٩٦]، و«فهرس الفهارس» [١٠٩٨/٢]، و«الأعلام» [١٢٩/٧]، و«صوفياء النقشبندية بالسند/ بالأردية» [ترجمة محمد هاشم التتوي، ص/ ١٥٠]، و«معجم المعاجم» [١٢٢/٢].

(٢) «تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢ الهجري» [ص/ ٥٩]، و«الروض النضير» [ق/ ١١]، و«علم الحديث في أرض السند/ الأردية»، لمخدوم أمير أحمد المطبوع =

ثم وجدتُ في «الفيوضات النبوية في حل الألغاز البركوية» لأبي الحسن السِّنْدي الصغير؛ حيث وصَفَ الشيخَ محمد هاشم بـ«شيخنا المرحوم»، فقال: «وقد جمَعَ شيخُنا المرحومُ محمد هاشم السِّنْدي ما اطلَع عليه من أسمائه ﷺ، ورتَّبها على حروف المعجم في رسالة سمَّاها بـ«حديقة الصفا في أسماء المصطفى»، فبلَغ ألفا ومئةً وواحدًا وثمانين اسمًا...» إلخ[1].

٨ - عطاء المكي (تبعد ١١٨٦هـ): ذكره الكتاني من جملة مشايخه[2].

هو عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد الأزهري المكيّ: أديب، منطقي، مصري، شافعيّ، تعَلَّم بالأزهر، وجاوَر بمكة. وألَّف كتبًا، منها: «نفحة الجود في وحدة الوجود»، و«منطق الحاضر والبادي»، و«شرح الأصول المهمة في مواريث الأمة»، وغير ذلك[3].

٩ - مير نجم الدين (عزلت) بن مير رفيع الدين السِّنْدي (ت١١٦٠هـ): ذكره صاحب «تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر» [ص٥٩]، من مشايخ أبي الحسن السِّنْدي الصغير باسم: «نجم الدين عبد المعين السِّنْدي»، وتَبِعه يوسف المرعشلي في «معجم المعاجم» [١٤٨/٢].

= في «مجلة الرحيم» [ص٢٠-٢١]، رقم: ٣، ربيع الأول سنة ١٣٨٣ مطابق ١٩٦٣هـ، من أكاديمية الشاه وليّ الله، بحيدرآباد، باكستان]، وكذا في مقدمة «بذل القوة» له، و«صوفياء النقشبندية بالسند/ بالأردية»، ترجمة محمد هاشم التتوي، ص/ ١٥٠]، و«معجم المعاجم والمشيخات» [ص/ ١٤٧]، وتقديم ودراسة الشيخ أبي البركات حق النبي الأزهري السِّنْدي على «السيف الجلي على ساب النبي» [ص/ ٢٢].

(١) [ق/ ٩ب، مكتبة الحرم المكي ضمن مجموعة رقم (١٣٤٤)].

(٢) «فهرس الفهارس» [١٤٩/١].

(٣) «الأعلام» للزركلي [٢٣٦/٤].

ولعله يَقْصد منه : مير نجم الدين بن مير رفيع الدين الرضوي البكري من أولاد مير محمد يوسف عليه الرحمة ، كان جامعًا للكمالات ، حاوِيًا للفضائل ، مِن أَجَلِّ تلامذة الشيخ محمد معين التتوي (ت١١٦١هـ) ، وكان ابن أخته .

قال الشيخُ عبد الرشيد النعماني : قلتُ : وكان على قدَمِ شيخِه - محمد معين التتوي - في المعتقد والفروع ، وقد مرَّ نُبَذٌ من أشعارِه نقلًا عن مقدمة « الذب »[1] .

***

---

(١) « مقدمة الشيخ عبد الرشيد النعماني على « دراسات اللبيب » للشيخ محمد معين التتوي » [ص/ ٥٠-٥١] ، نقلًا عن « تحفة الكرام » ، و« مقالات الشعراء » ، كلاهما لمير علي شير قانع التتوي .

المبحث الخامس

اشهر تلاميذه

المبحث الخامس
اشهر تلاميذه

ومن أشهر تلاميذه :

١ - إلياس بن عثمان الكردي الشافعي (كان حيًّا سنة ١١٨٠هـ) :

قَدِم المدينة ، ودرَّس بالمسجد النبوي بعد مدة من إقامتِه بها . وأخَذ عن جملة المشايخ ، منهم : الشيخ أبو الحسن السِّنْدي الصغير ، وغيرهم[١] .

٢ - وجيه الدين عبد الرحمن العَيْدَرُوس (١١٣٥ - ١١٩٢هـ) :

هو أبو المَراحِم ، وأبو الفضل عبد الرحمن بن مصطفى بن شيخ العَيْدُروس الحسيني العلوي التَّريمي المصري ، رحَل إلى سورت (الهند) مع والده ، فزار العلماء وأخَذ عنهم ، ثم رَكِب منه إلى اليَمن ، ثم إلى مكة ، وأخَذ هناك عن الشيخ محمد حياة السِّنْدي ، وأبي الحسن السِّنْدي الصغير ، وعن غيرهم ، له من التصانيف نحو ستين[٢] .

---

(١) « تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢ » [ص/ ٩٣] .

(٢) وكتب بعضهم أن مولده سنة : (١١٢٥هـ) . ينظر ترجمته في : « فهرس الفهارس » [٧٣٩/٢ - ٧٤١] ، و« عجائب الآثار » [١/ ٥٢٦-٥٢٧] ، و« الأعلام » [٣٣٨/٣] ، و« معجم المعاجم » [٢/ ١٥٣-١٥٥] .

٣ - **السيد أبو سعيد البريلوي (١١٩٣هـ) : ذكره في « نزهة الخواطر »**(١) .

هو السيد الشريف أبو سعيد بن محمد ضياء بن آية الله بن الشيخ الأجَلّ علم الله النقشبندي البريلوي ، أحد العلماء الربانيين ، رحَل إلى دهلي ولازَم الشيخ وليّ الله بن عبد الرحيم الدهلوي وأخذ عنه ، وبعد وفاته لازم صاحبه الشيخ محمد عاشق بن عبيد الله البهلتي ، وأخَذ عنه ، وكتَب الشيخُ محمد عاشق له الإجازة ، سافَر إلى الحجاز مع أصحابه ، ووصَل إلى مكة لليلتينِ بقِيَتا من شهر ربيع الأول سنة : (١١٨٧هـ) ، فسَعد بالحج ، وسافَر إلى المدينة المنورة وأقام بها ستة أشهر ، وسمع « **المصابيح** » على الشيخ أبي الحسن السِّنْدي الصغير(٢) .

٤ - **عثمان الحلبي (١١٣٥ - ١١٩٣هـ) : ذكره المرادي في « سلك الدرر »**(٣) .

هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان العقيلي العمري الشافعي الحلبي ، أخَذ عن الشيخ محمد الحموي البصري والشيخ محمد العقاد ، والشيخ طه الجبريني وغيرهم ، ارتحل إلى الحج سنة : (١١٧٤هـ) ، واجتمَع بغالب مَن كان حينئذ بالحرمينِ ، فمنهم : الشيخ محمد بن عبد الكريم السمَّان المدني ، والشيخ محمد بن عبد الله المغربي ، والشيخ أبو الحسن السِّنْدي الصغير ، وعن غيرهم(٤) .

---

(١) « نزهة الخواطر = ترجمة أبي الحسن السِّنْدي الصغير » [٦/ ٦٨٥] ، وترجمة أبي سعيد [٦/ ٦٨٧-٦٨٨] .

(٢) ينظر : « نزهة الخواطر » [٦/ ٦٨٧-٦٨٨] ، و« رجال الفكر والدعوة » [٤/ ٧٢٠-٧٢٢] ، ومقدمة « إنباء الأنباء » [ص/ ٣] .

(٣) « سلك الدرر » [٣/ ١٥١] .

(٤) « سلك الدرر » [٣/ ١٥٠-١٥١] .

٥ - **عبد الله بن محمد حسين السِّنْدي جُمعة (ت ١١٩٤هـ) :**

نزِيل المدينة المنورة ، قال الزَّبِيدي : صاحبُنا الوليّ الصالح الفاضل ، حضَر دروسَ الشيخ محمد حياة السِّنْدي وغيرَه من الوارِدِين ، وجاوَر بالمدينة نحوًا من أربعين سنة ، وانتفَع به طَلَبةُ المدينة ، واشتهَرتْ بركتُه ، فكل مَن قرَأ عليه شيئًا فتَح الله عليه ، وصار من العلماء ، لَقِيتُه بها سَنةَ مُجاورتي وكنتُ جارًا له في الربَاط الذي على « باب الرحمة » ، فبلَوْتُ منه كرمًا ومُروءةً وحُبًّا وشفَقة ، وربما حضَر مشاركًا لنا على شيخنا الشيخ أبي الحسن في بعض دروس « **الهداية** »(١) .

٦ - **محمد سعيد بن محمد أمين سفر المدني (١١١٤ - ١١٩٤هـ)** : ذكره الكتاني من جملة تلامذته وترجَمَه ما مُلخَّصه : هو العلامة الفقيه المُحَدِّث محمد سعيد بن محمد أمين سَفر المدني الحنفي الأثري ، نزيل مكة والمدرس بحرمها ، الأثري ، حَلَّاه الشيخ صالح الفُلَّاني في ثبَتِه الكبير بـ« **جامع أشتات علوم الخَبر ، وبَدْر خفايا لطائف عِلْم الأثر** . . . » . يَروي عن أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السِّنْدي الكبير ، والشيخ محمد حياة السِّنْدي ، وأبي الحسن السِّنْدي الصغير ، وسمع عليهما الكتب الستة ، عدا « **ابن ماجة** » ، و« **مسند أحمد** » .

له « ثبَت منظوم » في أشياخه على قافية النون في (١٤٤) بيتًا ، وذكَر فيه (٢٥) شيخًا(٢) . وله ابنان ، إسماعيل وأحمد . أما أحمد : فترجمتُه ما يلي :

---

(١) « المعجم المختص » للزبيدي [ص/ ٣١٧ رقم : ٢٩٥] ، وفي « عجائب الآثار » [١/ ٥٥١] ، و« نزهة الخواطر » [٦/ ٧٥٦] . ثبت اسم والده : « محمد حسين » بخلاف ما في « المعجم المختص » ، و« فهرس الفهارس » [١/ ٥٣٢] .

(٢) وهو نسب خطأ إلى « أبي الحسن السِّنْدي الصغير » في « الإمام عابد الأنصاري » للشيخ سائد بكداش حفظه الله [ص/ ١٠-١١] ، وسببه ما كتب في بداية النسخة : « نظم أبي الحسن الصغير في أسماء شيوخه » ، وليس كذلك ، بل هو منظومة في مشايخ محمد =

٧ - أحمد بن محمد سعيد بن محمد أمين سَفر المدني (ت١١٩٠هـ):

توفي أحمد في حياة والده سنة: (١١٩٠هـ)، وله ثَبَت باسم: «فيض الجواد بعلو الإسناد». حُقِّق في أحد الجامعات، ذكَر فيه أسانيدَه وأسماءَ شيوخه، وبعضَ شيوخ أبيه، ولم يَذكر أبا الحسن الصغير في شيوخ أبيه، بل ذكره من جملة شيوخه؛ فقال فيه [ص/٩٣، وق/١٢، الحرم المكي: ١٤٠٨]: «وقرأتُ [يعني: «مسند الإمام أحمد»] على الفاضل الذكي، والناسك الزكي، ذي الصفات المَرْضِية، الحَبْر الكبير المرحوم الشيخ أبي الحسن بن صادق، قرأتُ عليه رُبعَ البخاري وشَرْحَه الذي وضعه على «شرح النخبة»، وحضرتُ بين يديه مجالسَ عديدة في بقية الكتب الستة، وهو أخَذ عن الشيخ محمد حياة السِّنْدي المتقدم...»[1].

٨ - عبد الخالق المِزْجَاجي (ت١٢٠٠هـ): هو عبد الخالق بن علي المزْجَاجي اليَمني الهندي، علامة التحقيق، وفهَّامة التدقيق، ويَعْسُوب الأفاضل، ونُخبة الأماثل، مَن طار في الآفاق ذِكرُه، وانتشَر في العالَم مقامُه وقَدْرُه. سمع «الصحيحين» وكثيرًا من كتب الحديث الشريفة عن أحمد بن محمد مقبول الأهدل وغير ذلك من الشيوخ، وله ثَبَتٌ كبير سماه «نزهة رياض الإجازة المستطابة»[2].

= سعيد سفر. ينظر: «فهرس بشير آغا» [ص/٩٠، رقم ٢٤٠]، شرحه وقدم له أحمد بن عبد الملك عاشور المكي، وطبع بمكتبة الإمام الشافعي بالرياض (١٤١٩هـ). راجع: «فهرس الفهارس» [٩٨٦/٢].

(١) ينظر ترجمته في: «هدية العارفين» [١٧٩/١]، و«معجم المؤلفين» [١٠٦/٢].

(٢) «حلية البشر» [ص/٨٢٦]، و«التاج المكلل» [ص/٤٩٤]، و«الأعلام» للزركلي [٢٩٢/٣].

وقد ذكَر فيه - بعد أنْ أثنَى على شيخه أبي الحسن الصغير - قصةَ أخْذِ إجازتِه عنه فقال: «وقد وصَل المذكورُ رحمة الله تعالى إلى مَحَلِّي بالمدينة المنورة بمنزل شيخنا محمد بن عبد الكريم السمَّان لمرَضٍ لَحِقَني، فأسمَعني الحديثَ المسلسل بالأَوَّلية، وأجازني، وكَتَب لي ذلك بخطه ما صورتُه... فيقول الفقير أبو الحسن السِّنْدي المدني: لمَّا تشرَّفْتُ بلقاء الكامل العالم العامل الشيخ عبد الخالق بن علي المزْجاجي في طيبة الطيبة: لاحَ لي من أنواره الظاهرة ما يُنْبِئ عن حُسْن أذواقه ومَواجِيدِه المعنوية، وسَمِع مني الحديثَ المسلسلَ بالأَوَّلية، وأوائلَ الأمهات الستِّ وغيرها، ورَغِب إليَّ في الإجازة الحديثية وكان أحقَّ بها وأهلَها، أجَزْتُه بجميع ما صح لي روايتُه وإجازتُه من الأمهات الست وغيرها مِن كُتُبِ الحديث وغيرها.... وأُوصِي الأخَ المذكورَ وإياي بتقوى الله واتباعِ سُنن نبيِّه ﷺ في العَمَليات والمعارِف، وأن يعتنيَ بمطالعة شروح كُتُبِ الحديث والمراجعة إلى مصنفات الغريب، وأنْ لا ينساني وأولادي من دعواته الصالحة في أوقاته المباركة، وفَّقني الله وإياه لِمَا يُحِبه ويرضاه... حُرِّر سابعَ عَشر من ذي القعدة الحرام سنة: (١١٧٥هـ)»[1].

٩ - أبو العباس المغربي (ت١٢٠٢هـ): الشيخ العلامة المتفنِّن البحَّاثة المُتْقِن أبو العباس المغربي، أَصْلُه من الصحراء من عمالة الجزائر، دخَل مصر صغيرًا، فحضَر دروسَ الشيخ علي الصعيدي، فتفقه عليه ولازَمه، ومهر في الآلات والفنون، وأُذِن له في التدريس، فصار يُقرِئ الطلبةَ في رَواقهم، وراجَ أمْرُه لفصاحته وجَودة حِفْظِه، وتميَّز في الفضائل وحجَّ سنة: (١١٨٢هـ)، وجاوَر بالحرمين سَنةً، واجتمَع بالشيخ أبي الحسن السِّنْدي ولازَمه في دروسه وباحَثه وعادَ إلى مصر، وكان يُحْسِن الثناء على المشار إليه[2].

---

(١) «نزهة رياض الإجازة» للمزجاجي [٢٦٠-٢٦٢].

(٢) «عجائب الآثار» [٦٢/٢]، و«حلية البشر» [ص/١٠١].

١٠ - **سليمان بن عُمر الجَمَل**، صاحبُ «**حاشية الجلالين**» (ت ١٢٠٤هـ):

عدَّ الكتانيُّ أبا الحسن الصغير من شيوخه[1].

هو أبو داود سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، المعروف بالجَمَل، قال ابنُ عبد السلام الناصري: «هذا الرجُل آيةُ الله الكبرى في خَلْقِه، مع كونه أُمِّيًّا لا يَحْسب ولا يَكْتُب، بل ولا يُطالِع، ودأْبُه أن يأتِيَ بمَن يُطالِع له حِصَّتَه في سائر ما يريد تدريسَه من الفنون، فيَسْرد عليه ويَحْفظ هو جميعَ ذلك، ولم يتزوج قط، له حاشية نفيسة على «**تفسير الجلالين**» باسم: «**الفتوحات الإلهية**» المعروفة بـ«**حاشية الجَمَل**»، وغير ذلك مِن المؤلَّفات. يَرْوِي عن أبي الحسن السِّنْدي وإبراهيم أسعد المدني وغيرهم[2].

١١ - **المُرْتضَى الزَّبيدي** (١١٤٥هـ - ١٢٠٥هـ): وهو محمد بن محمد ابن محمد الحسيني الزَّبيدي، أبو الفيض، الملقب بـ«مُرتضَى»، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المُصنِّفين. مولدُه بالهند (في بلجرام)، ومنشأه في زبيد (باليَمن)، رحَل إلى الحِجاز، وأقام بمصر، فاشتهَر فضلُه وانهالَتْ عليه الهدايا والتُّحَف، وكاتبَه ملوكُ الحِجاز والهند وغير ذلك، وتُوفي بالطاعون في مصر. من كُتُبه: «**تاج العروس في شرح القاموس**»، و«**إتحاف السادة المتقين**»، وغير ذلك[3].

قال الزبيدي في «**ألفية السَّنَد**»:

---

(١) في «فهرس الفهارس» [١/ ٣٠٠ - ٣٠١].

(٢) «فهرس الفهارس» [١/ ٣٠٠ - ٣٠١]، و«الأعلام» للزركلي [٣/ ١٣١].

(٣) «عجائب الآثار» [٢/ ١٠٤]، و«الأعلام» للزركلي [٧/ ٧٠].

ومنهم شيخي الرضِيّ أبو الحسن   خِدْنُ الفَخار والمَزايا والمِنَن
العالم المعروف بالسِّنْدي   الأثَري ذو الذكا النَدِي
علّامة الأصلَيْنِ ذو الآيات   مُحَدِّث الوقت من الأثبات
لازمتُه في جُلِّ ما أفادا   أجازني وخصَّني الإرشادا
وكان حَبْرًا ثقةً إماما   لم يُعْطِ حَظَّ نفسِه زِماما
وقد روَى عن شيخه الحياتي   محمد السِّنْدي ذي الهِبَاتِ[1]

وكذا ذكره من جملة شيوخه في «إجازته لسعيد بن عبد الله السويدي البغدادي»، المطبوع مع «**المعجم المختص**»[2].

١٢ - **عبد الله بن محمد العقَّاد الحلبي** (١١٦٥هـ ١٢٠٥هـ): هو أبو البركات جمال الدين عبد الله بن محمد بن طه بن أحمد العقّاد الحلبي الشافعي، المُحدِّث الكامل، شيخ القرَّاء في حلَب الشهْباء، قرأ وسَمِع وأخَذ الفنونَ المتنوعة عن كثير من السادة المشايخ، منهم: أبو الحسن بن محمد صادق السِّنْدي نزيل المدينة المنورة، والمرتضَى الزَّبيدي وعن غيرهما[3].

١٣ - **ابن عمار الجزائري** (ت نحو ١٢٠٥هـ): هو أحمد بن عمار بن عبد الرحمن بن عمار الجزائري، له: ثَبَتٌ يُسَمَّى «**منتخب الأسانيد في وصْلِ المصنَّفات والأجزاء والمسانيد**». رحَل إلى الحِجاز عام: (١١٧٢هـ)، يَرْوِي عامةً عن أبي حفص عُمر بن عقيل الباعلوي، وأبي الحسن السِّنْدي الصغير، وعن غيرهم[4].

---

(١) «ألفية السنَد» [ص/ ٩٥-٩٦].

(٢) [ص/ ٨٠١]. وكذا ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» [١/ ٥٣١].

(٣) «حلية البشر» [ص/ :٩٤٨].

(٤) «فهرس الفهارس» [١/ ١٢١-١٢٢]، و«الأعلام» للزركلي [١/ ١٨٥].

يتصل به الكتانيُّ بأسانيد ، منها : عن مُفتي الجزائر أحمد بن محمد بن كَندورة ، عن علي بن عبد الرحمن بن الحفاف ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن جدِّه ، عن ابن عمار الجزائري ، عن أبي الحسن السِّنْدي الصغير (١) .

١٤ - محمد التَّاوُدي بن سودة (١١١١ هـ - ١٢٠٩هـ) : هو شيخ الجماعة بفاس ، والعلامة المُحدِّث الصالح المعمر ، إمام فقهاء المغرب ، أبو عبد الله محمد التاوُدي بن الطالب بن علي ، ابن سُودة المري الفاسي ، وقد جاوَز التسعين.

وقال عنه الأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) في « فهرسته » لمَّا ترجَمَه : « هلال المغرب وبركته ، وحاملِ فتواه وقُدْوته » . وكذا أثنى عليه الزَّبيدي في « ثبته » المنظوم.

له مؤلَّفات نفيسة ، و« الفهرسة الصغرى » ، في شيوخه ، ونصوص إجازاتهم له ، و« الفهرسة الكبرى » ، فيمَن لَقِيه مِن الصالحين(٢) .

قال التاودي في « فهرسته » عند ذِكْر مشايخه : « ومنهم الفقيه الأرْضَى ، العلامة المُرتضَى ، الشيخ أبو الحسن السِّنْدي مُحدِّثٌ معقوليٌّ لُغَوي ، أعلَم مَن لَقِيته بالحرمينِ الشريفينِ ، ناوَلني كراسةً نفيسةً تدُل على فضلِه ونُبْلِه وتبَحُّرِه في العلوم ، شرَحَ فيها قولَ العلامة البركوي . . . »(٣) .

١٥ - محمد حسين بن مراد الأنصاري السِّنْدي (١١٦١هـ - ١٢١١هـ) : ذكره في « حَصْر الشارد » [١/١٥٦= الإكليل للسيوطي] ، و« فهرس الفهارس » [١/١٤٨-١٤٩] ، ومقدمة « إنباء الأنباء » [ص/٤] .

---

(١) « فهرس الفهارس » [١/ ١٢٢] ، و« إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح » [ص/ ٣٥٣] .
(٢) « فهرس الفهارس » [١/ ٢٥٦] ، و« الأعلام » للزركلي [٦/ ٦٢] .
(٣) « فهرسة التاودي » [ق/ ١٢ب ، المكتبة الأزهرية خاص (٨٨٦) عام (٥٣٥٨٢)] .

هو محمد حسين بن محمد مراد بن محمد يعقوب الحافظ بن محمود الأنصاري الخزرجي - عَمّ الشيخ محمد عابد السِّنْدي المدني وشيخه- ، يَرْوي عن محمد هاشم بن عبد الغفور التتوي ، وعن غيرهم ، له يدٌ طُولَى في عِلْم الطب والنحو والصرْف والفقه وأصوله ، وله شهرة عظيمة في أرض العرب(١) .

ورَوَى عنه ابنُ أخيه الشيخ محمد عابد السِّنْدي الأنصاري كثيرًا من الكتب ، وكذا نقَلَ عنه مسائلَ فقهية عديدة في كتابه « طوالع الأنوار » ، ويَعْتَبِر قولَه حجةً وبيانًا في المسألة . وله : « التبيان للزجْر عن شُرْب الدخان » ، و« مهذب الهداية » [٢٤/ لوحة بخطه] ، وهي عبارة عن القواعد والضوابط الفقهية التي وقَفَ عليها الشيخ محمد حسين الأنصاري مُستوعِبًا للكتاب كلِّه(٢) .

ورَوَى عن أبي الحسن الصغير « صحيح مسلم » ، كما في « اليانع الجني » [ص ٧٣] ، وغيره(٣) ، وقال الكتاني في « الفهرس » [١/١٤٨-١٤٩] : « وأتصِلُ به [أي : بأبي الحسن الكبير] بسندٍ مُسلسل بالسِّنْدِيين ، عن الشيخ محمد سعيد زمان السِّنْدي ، عن عمِّه محمد حسين بن مراد السِّنْدي ، عن أبي الحسن محمد ابن صادق السِّنْدي ، عن الشيخ محمد حياة السِّنْدي ، عنه » .

وقال الكتاني أيضًا : « أَرْوِيها [يعني : فهرسةَ أبي الحسن الصغير] ، وكل ما لَه من طريق صاحب « حصر الشارد » ، عن عمِّه محمد حسين عنه » اهـ .

وكذا ذكر أبو سعيد محمد عبد الهادي المدراسِي (ت١٣٥٠هـ) : الشيخَ أبا الحسن الصغير من شيوخ محمد حسين السِّنْدي في « هادي المسترشِدِين إلى اتصال المُسْنِدِين » [ص/ ٩٣= مشايخ الشيخ محمد حسين السِّنْدي] .

---

(١) « نزهة الخواطر » [٧/ ١٠٩٣] .
(٢) ملتقطًا من كتاب « الإمام محمد عابد الأنصاري » للشيخ سائد بكداش [ص/ ٨٨-٩٥] .
(٣) « حصر الشارد » [١/ ١٥٦= الإكليل للسيوطي] .

١٦ – محمد بن علي الوَرْزَازي الصغير (كان حيا سنة ١٢١٤هـ): عدَّه الكتاني في «**الفهرس**» [١/١٤٩]: من جملة تلاميذ أبي الحسن الصغير.

هو العلامة الصالح أبو عبد الله محمد بن عليّ الوَرْزَازي أصلًا، التطواني دارًا وسكنًا ومدفنًا، حلّاه تلميذُه بالإجازة أبو محمد عبد الودود بن عُمر التازي بـ: «الفقيه العلامة الحُجة البركة العارف بالله» اهـ. يروِي عامة عن الأخوينِ: محمد بن محمد الوَرْزَازِي (ت١١٦٦هـ)، وأحمد بن محمد الورزازي (ت١١٧٩هـ) - وهو الورزازي الكبير[1] -، وعن محمد التاودي بن سُودة (ت١٢٠٩هـ)، وبالمدينة عن مُحدِّثها أبي الحسن السِّنْدي الصغير (ت١١٨٧هـ)، وكتَب له إجازة، يروِي الكتانيُّ من طريقه عن أبي الحسن السِّنْدي الصغير.

له: «**فهرسة**» نحو ثلاثة كراريس، و«**شرح قصيدة الشيخ محمد بن ناصرفي العبادات**»[2].

١٧ – ابن فَيْرُوز الحنبلي الأَحْسَائي (١١٤٢ – ١٢١٦هـ): هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن فَيْرُوز التميمي الأَحسائي، فقيه حنبلي، من مُنتقِدِي دعوةَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب. أَخَذ الحديثَ عن: حافظ عصْرِه ومُسْنِد مِصْرِه الشيخ أبي الحسن السِّنْدي نزيل المدينة المنورة، والشيخ محمد سعيد سفر، والشيخ محمد حياة السِّنْدي، وعن غيرهم[3].

(١) ينظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي [١/٢٤٣].

(٢) «فهرس الفهارس» [٢/١١١٢] و[١/١٤٨ – ١٤٩]، و«إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع» [١/٩١]، و«الأعلام» للزركلي [٦/٢٩٧]، و«معجم المؤلفين» [١١/٧٠]، و«معجم المعاجم» للمرعشلي [٢/١٨٩].

(٣) ينظر ترجمته المبسوطة في: «السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» [٣/٩٦٩-٩٨٠]، وله ذكر مختصر في «فهرس الفهارس» [١/٥١٩-٥٢٠]، و«معجم الشيوخ= المسمى بـ: رياض الجنة» [ص/٦٠] لعبد الحفيظ بن محمد الفاسي (ت١٣٨٣هـ)، و«الأعلام» للزركلي [٦/٢٤٢].

١٨ – صالح بن محمد الفُلَّاني المَسُّوفي (١١٦٦ – ١٢١٨هـ): عَدَّه الكتاني في «**الفهرس**» [١/١٤٩]: في تلامذة أبي الحسن الصغير.

هو الإمام المُحَدِّث الحافظ المُسْنِد الأصولي فخْر المالكية عَلَمُ الدين صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر العُمَري - نسبة إلى عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الفُلَّاني - نسبةً إلى فُلَّان قبيلة بالسودان -، المَسُّوفي - نسبةً إلى الأرض التي نشأ بها - المدني هِجرةً ومَدْفنًا، دخَل أرضَ الحجاز سنة: (١١٨٧هـ)، إلى أن مات بالمدينة المنورة.

ترجَمه الكتانيُّ في كتابه: «**فيمن ادَّعى الاجتهادَ أو ادُّعِي فيه**»، وله: الثبَت الكبير المسمى بـ: «**الثمار اليانع**»، والصغير المسمى بـ: «**قَطْف الثمر**»، و«**إيقاظ الهِمَم**» - مطبوع بالهند-، سَرَد أسماءَ شيوخِه الكتانيُّ، منهم: الشيخ محمد سعيد سَفر المُحَدِّث الشهير، ومحمد حياة السِّنْدي، ومصطفى الرحمتي الدمشقي، وأبو الحسن السِّنْدي الصغير، عن سالم البصري، ومحمد حياة السِّنْدي وعطاء المكي، وأبو الفيض مُرتضى الزَّبِيدي[1].

١٩ – شاكر العقَّاد (١١٥٧-١٢٢٢هـ): عَدَّه الكتاني في «**الفهرس**» [١/١٤٩] من تلاميذه.

هو محمد شاكر بن عليّ بن سعد العُمَري، الشهير والِده بـ«العَقَّاد». يقال له: ابن مقدم سعد، وقد يُعْرَف بابن العَقَّاد، تصدَّى للتدريس صغيرًا، فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، وباسمِه صنَّف ابنُ عابدين كتابَه: «**عقود اللآلي في الأسانيد العوالي**»، المتصلة بشيخ الشيوخ على الإطلاق، ومُحقِّق زمَنِه بالاتفاق، الشيخ محمد شاكر مقدم سعد العمري، أورَد فيه تراجمَ شيوخِه الذين اتصلَ بهم سنَدُه[2].

(١) ملخصًا من: «فهرس الفهارس» للكتاني [٢/٩٠١-٩٤].

(٢) «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» لابن عابدين الشامي [ص/٥١٩-٥٢٦]، و«الأعلام» للزركلي [٦/١٥٦].

وقد استجاز محمد شاكر أبا الحسن السِّنْدي الصغير ، فأجازه ، وكتَب له بخطه المتبوعِ بختمه : « الحمد لله الذي مَن انقطَع إليه وَصَل . . . وبعد : فيقول الفقير إلى مولاه القدير أبو الحسن بن محمد صادق السِّنْدي عامَلهما الله بلُطْفه الأبدي ، إن الفاضل الكامل ، مَجمع الفضائل والفواضل ، المُؤيَّد بالتوفيق الأزَلي عَزيزنا وحبيبنا الشيخ شاكر بن عليّ ، لا بَرِحَتْ أحاديثُ كمَالِه مرفوعة الإسناد . . . أجَزْتُه نفَع الله تعالى المسلمين بعلومه النافعة ، ولا يَجْعلني وإياه ممن حُرِم بركاتِ العِلم ومنافِعَه ، أنْ يروِي عني الأمهاتِ السّت ، وما سواها من كُتبِ الحديث والتفسير والأُصولَيْن ، وما عداها مما أخذتُه إجازةً ، أو عرَضًا ، أو سماعًا من الأعلام الذين فاقوا في وقتهم وقوفًا على علوم الأثر واطلاعًا . . . وأُوصِي الفاضلَ المذكور باتباع السُّنَن والاهتداء بسَيْرها ، وبتقديم الروايات الفقهية المُوافقة للأحاديث على غيرها . . . حرَّره بقلمه : أبو الحسن السابق ، لا زال له من الله إلى كل خير سابِق ، في ذي الحجة سنة : (١١٨٢هـ) . بطِيبة الطَّيِّبة أدامَنا الله تعالى بحِمَاها »(١) .

٢٠ – جمال الدين قُطْب العَيْني المكي الحنفي : ذكَر الكتاني أن له : « كتاب الأسانيد لكتب حديث صاحب النصْر والتأييد » ، ذكر فيه سندَه لـ« الموطأ » ، و« مسند أبي حنيفة » و« الشافعي » ، و« أحمد » ، و« الدارمي » ، و« الشمائل » ، و« الشفا » ، و« المصابيح » ، و« المشكاة » ، و« معالم التنزيل » ، و« مشارق الأنوار » ، و« شرح معاني الأنوار » ، و« جامعي السيوطي » ، و« الحصن » ، و« الدلائل » . روى فيه عن أبي الحسن السِّنْدي ، عن محمد حياة السِّنْدي ، عن البصري بأسانيده . نرويه بأسانيدنا إلى عبد الله سراج ، عن العلامة صديق بن محمد صالح النهاوندي المجاوِر بمكة ، عن جمال الدين الحنفي المذكور(٢) .

---

(١) « عقود اللآلي في الأسانيد العوالي » لابن عابدين [ص/ ١٥٥-١٥٦] .
(٢) « فهرس الفهارس » [١/ ٤٩٨ – ٤٩٩] .

٢١ – عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٦٠-١٢٤٢هـ) .

ابن صاحب « توضيح الأفكار » ، و« سبل السلام » ، برَع في جميع العلوم ، وهو أحد علماء العصر العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد لمذهب من المذاهب ، مع قوة ذِهْنِه وجودة فَهْمه ، ووُفور ذكائه ، وحُسْن تعبيره ، وصِدْق وفائه ، وخِبْرَته بمسالك الاستدلال ، ومَتانة دِينه ، وصيام نهاره وقيام الليالي ، حامل لواء الفخر ، له اليد الطُّولَى في العلوم العقلية والنقلية ، وجودة النظر ، والنقادة في الأحاديث النبوية . له : « نَظْم عمدة الأحكام للمقدسي » ، يُقارِب ألفَ بيتٍ ، و« رياض الربيع في المعاني والبيان والبديع »(١) ، و« شفاء العليل بالسَّنَد الجليل » ، جَمَع فيه سَنَدَ شيخه أبي الحسن بن محمد صادق السِّنْدي(٢) ، وكذا كَتَب لشيخه ترجمةً مبسوطة في « الروض النضير » (مخطوط) .

أجاز له الشيخُ أبو الحسن بن محمد صادق السِّنْدي المدني ، ذكره في « الروض النضير » ، وعبدُ الرحمن الأهدل في « النَّفَس اليماني » ، والمرعشلي في « معجم المعاجم »(٣) .

٢٢ – أمين الدين بن حميد الدين الكاكوروي (١١٦٤ – ١٢٥٣هـ) :

ذكره من تلاميذ أبي الحسن الصغير : عبدُ الحيِّ الحَسني ، والكتاني ، وغلام مصطفى السِّنْدي(٤) .

---

(١) « النفس اليماني » [١٩٧-١٩٩] ، و« حلية البشر » [ص/١٠٠٣] .
(٢) « معجم المعاجم » [٢/ ١٤٨] . وينظر : تصانيف أبي الحسن الصغير .
(٣) « النفس اليماني » [ص/ ٢٠١-٢٠٢] . و« معجم المعاجم » [٢/ ١٤٨]= ترجمة أبي الحسن السِّنْدي الصغير] .
(٤) ذكره في « نزهة الخواطر= ترجمة أبي الحسن السِّنْدي الصغير » [٦/ ٦٨٥] ، وفي ترجمة أمين الدين بن حميد الدين [٦/ ٩٢٧-٩٢٨] ، و« فهرس الفهارس » [١/ ١٤٩] ، ومقدمة « إنباء الأنباء » [ص/ ٤] .

هو الشيخ العالم الكبير المُحَدِّث : أمين الدين بن حميد الدين بن غازي الدين بن محمد غوث الكاكوروي ، أحد الرجال المشهورين في العلم والمعرفة ، سافر إلى المدينة ، وأدرَك بها الشيخَ أبا الحسن بن محمد صادق السِّنْدي الصغير ، فقرأ عليه « **مقدمة ابن الصلاح** » ، و« **صحيح البخاري** » ، و« **المصابيح** » ، وأجازه الشيخُ المذكور إجازةً عامة ، وأعطاه ثَبَتَه ، ولما مات الشيخُ أبو الحسن المذكور لخمسٍ بَقِينَ من رمضان ، قرأ على الشيخ محمد سعيد سَفَر شطرًا من « **سنن أبي داود** » ، و« **سنن ابن ماجة** »(1) .

ساق الكتانيُّ في « **فهرس الفهارس** » : « وأخبرني الشيخ أحمد المكي ، عن المولوي فريد الدين بن فسيح الدين الكوكاري الحنفي ، عن الشيخ تقي الدين بن عليّ بن الشيخ تراب عليّ ، عن أمين الدين بن حميد الدين الكاكوري ، عن أبي الحسن السِّنْدي المذكور ثَبَتَه ، وهذا سياقٌ غريب »(2) .

***

---

(١) « نزهة الخواطر » [٧/ ٩٢٧-٩٢٨] .

(٢) « فهرس الفهارس » [١/ ١٤٩] .

المبْحث السّادس

حياته العلميّة

التّدريس

حلقات الفقه والإفتاء

دروس التفسير والوعظ

كثرة الدّرس والإفادة

اعتناؤه بالفقه الحنفي

مشاركته في شتى العلوم وبين المعقول والمنقول

الاشتغال في غيره من الأكساب وتحصيل الدنيا

المبْحث السَّادس

حياته العلميَّة

التَّدريس

الذي يَظهر أنه بدأ تدريسَ العلوم الشرعية بمكة المكرمة قبل رِحْلته إلى المدينة ، من سنة : (١١٥٧هـ) . قال تلميذه ابنُ الأمير الصنعاني (ت١٢٤٢هـ) : « واجَهْتُه بأُمّ القُرَى – أعادني الله إليها – سنةَ سبعٍ وخمسين ومئة وألف ، وبقِيتُ خمسةً وأربعين يوما ، آخُذ عنه في المنطق ، وألْتَقِطُ من دُرَرِه . . . »[1] .

واشتغَل بالتدريس – بالاستقلال – بعد وفاة شيخه محمد حياة السِّنْدي سنة : (١١٦٣هـ) .

قال الحَسني في « نزهة الخواطر » [٦/٦٨٥] : « ولازم الشيخَ محمد حياة السِّنْدي ملازمة طويلة ، ثم تصَدَّر للتدريس في تلك البُقعة المباركة ، ولم يكن مِثْله في زمانه في كثرة الدرس والإفادة » .

وقال عبد الرحمن الأنصاري في « تحفة المحبين » [ص/٢٨٧] : « واشتغل بعِلم الحديث مُلازِمًا للمسجد النبوي الشريف حتى لربما لَم يَصِر له نظيرٌ ولا شبيه ، ثم تصَدَّر للتدريس في تلك البُقعة المباركة ، ولم يكن مثلُه في زمانه في كثرة الدرس والإفادة ، حتى بلغَتْ دروسُه في اليوم والليلة أكثر من عشرة » .

---

(١) « الروض النضير » [ق/١٢-١٣] .



حلقات الفقه والإفتاء

وكانت له دروس وحلقات متنوعة في شتى مجالات العلم، فكان يُدَرِّس الفقهَ الحنفي كما كان يُدَرِّس الحديثَ، فحضر مُرتضى الزَّبِيدي (ت١٢٠٠هـ)، وعبدُ الله بن محمد حسين السِّنْدي (ت١١٩٤هـ)، في دروسه: «الهداية»[1].

وقال الزَّبِيدي في «شرح الإحياء» - في حديث فَضْل الجمعة، في تفسير الساعات-: «المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس. وهذا وإن كان خلافَ ظاهر اللفظ، فقد كان شيخي الإمامُ المُحدِّث أبو الحسن السِّنْدي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يَعتمد على هذا، ويُفْتي به، ويَنْقل ذلك عن شيخه الشيخِ محمد حياة السِّنْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وأنه كان يَعْتمد على ذلك، والله أعلم»[2].

دروس التفسير والوعظ

قال المزْجَاجي (ت١٢٠٠هـ): «سمعتُ دَرْسَه في تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. فرأيتُ أمواجًا تتلاطَم في بحر معارِفه،

(١) «المعجم المختص» للزبيدي [ص/٣١٧ رقم: ٢٩٥]، وفي «عجائب الآثار» [١/ ٥٥١]، و«نزهة الخواطر» [٦/ ٧٥٦]: ثبت اسم والده: «محمد حسين» بخلاف ما في «المعجم المختص»، و«فهرس الفهارس» [١/ ٥٣٢].

(٢) «إتحاف السادة المتقين» [٣/ ٢٥٨]، و«فتح الملهم» [١٠/ ٢٨٣، رقم: ١٩٦١ ط: دار القلم].

وسُحُبًا ماطِرة على قلوب أصحاب مَجالِسه»[1].

كثرة الدَّرس والإفادة

قال عبد الرحمن الأنصاري (ت١١٩٥هـ): «كان ملازمًا للمسجد الشريف للنبي، ثم تصَدَّر للتدريس في تلك البُقعة المباركة، ولم يكن مثلُه في زمانه في كثرة الدرس والإفادة، حتى بلغَتْ دروسُه في اليوم والليلة أكثرَ من عشرة»[2].

معرفتُه ومَهارتُه بعلوم الحديث وبيان درجة الحديث عند الدرس:

قال عبد الرحمن الأنصاري - وهو مِن أقرانه، وكان إمامًا وخطيبًا في المسجد النبوي (ت١١٩٥هـ)- : «واشتغَل بِعلم الحديث حتى لربما لم يَصِر له نظيرٌ ولا شبيه»[3].

قال تلميذُه المزْجَاجي (ت١٢٠٠هـ): «وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُحدِّثًا ضابطًا عدلًا ثقة ... ولله دَرُّه، فلقد أفاد وأشاد، فقد دوَّنت الأحاديثَ وبيَّنَت طُرقَها صحةً وحُسْنًا، وضعفًا ووَصْفًا، بين اختلاف السلف، وعمَلِهم»[4].

(١) «نزهة رياض الإجازة» [ص/ ٢٦٢].

(٢) «تحفة المحبين» [ص/ ٢٨٧]، وعنه في «نزهة الخواطر» [٦/ ٦٨٥].

(٣) «تحفة المحبين» [ص/ ٢٨٧].

(٤) «نزهة رياض الإجازة» [ص/ ٢٦٢].

اعتناؤه بالفقه الحنفي

وهو الظاهر لمِن طالع كُتبَه ورسائلَه في الفقه الحنفي، وممن حلَّاه بالفقيه: تلميذُه محمد التاودي (ت١٢٠٩هـ)، وخاتمةُ المحققين ابنُ عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ)[١].

مشاركته في شتى العلوم وبين المعقول والمنقول

قال تلميذُه المزجاجي (١٢٠٠هـ): «كان إمامًا علامة مُحقِّقًا مُتفنِّنًا بارعًا في جميع العلوم ... فعرفتُ أنه جَمَع المنقولَ والمعقولَ والفروعَ والأصول، ذاقَ سِرَّ الشريعة بالطريقة، ووقَف على الحقيقة بالطريقة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آمين»[٢].

قال تلميذُه الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ): «علَّامة الأصلَين، ذو الآيات، مُحدِّثُ الوقت من الأثبات»[٣].

---

(١) «فهرسة التاودي» [ق/١٢ب، المكتبة الأزهرية، خاص: ٨٨٦، عام: ٥٣٣٨٢].
وعنه في «فهرس الفهارس» [١/١٤٩ = ترجمة أبي الحسن الصغير]. و«عقود اللآلي في أسانيد العوالي» [ص/١٥٤].
(٢) «نزهة رياض الإجازة» [ص/٢٦٠، ٢٦٢].
(٣) «ألفية السنَد» للزبيدي [ص/٩٥].

قال تلميذُه محمد التاودي (ت١٢٠٩هـ): «مُحدِّثٌ مَعقوليٌّ لُغوي»[١].

صناعتُه وجِيَادتُه في الخط والنسْخ والأكْل مِن كَسْب اليد:

وكان جيدَ الخط، يَكتب «صحيح البخاري» في مجلد واحد لطيف؛ بالضبط والإتقان في كل عام، وعند تمامها يتنافس فيها الناسُ، وبلغَتْ قيمتُها إلى مئة ريال فرانصة فضة[٢]، وبخطه نسخةٌ موجودة في خزانة إمام اليَمن[٣].

قال تلميذُه عبد الخالق المزجاجي (ت١٢٠٠هـ): «ولقد أعطاني الإمام المهدي روَّحَ الله رُوحَه، نسخةَ البخاري بخطه حين أسمعتُه الحديثَ، فرأيتُ فيها من الضبط الدالِّ على معرفته بالحديث وإحاطتِه باصطلاحاته؛ ما لا يُوصَف، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى»[٤].

وقال تلميذُه ابنُ الأمير الصنعاني (ت١٢٤٢هـ): «فسكَن بأُمِّ القُرى مشتغِلًا بالطاعة، والتدريس، والمُطالعة، واكتَسَب بالصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري؛ نفَع الله به في صِغَر حَجْمٍ وأكمَل ضَبْط»[٥].

---

(١) «فهرسة التاودي» [ق/١٢ب، المكتبة الأزهرية، خاص: ٨٨٦، عام: ٥٣٣٨٢].
وعنه في «فهرس الفهارس» [١/١٤٩ = ترجمة أبي الحسن الصغير].
(٢) فرانصة فضة: الريال الفرنسي، كانت تُستخدم في اليَمن والجزيرة العرب.
(٣) ينظر: «مقدمة رسالة في الخلق والكسب» [ص/١٤]، نقلاً عن: «تراجم مشايخ محمد عابد السِّندي» [مخطوط/ق/٥٦].
(٤) «نزهة رياض الإجازة» [ص/٢٦٢]، و«تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢ الهجري» [ص/٥٩]، و«علم الحديث في أرض السند= الأردية»، لمخدوم أمير أحمد، المطبوع في «مجلة الرحيم» [ص٢٠-٢١، رقم: ٣، ربيع الأول سنة ١٣٨٣ مطابق ١٩٦٣هـ، من أكاديمية الشاه وليّ الله، بحيدرآباد، باكستان].
(٥) «الروض النضير في ترجمة المجتهد الكبير» [ق/١١-١٢].

وقال بعد أسطر : « مَلَكَتُه في الخط مما يُبْهِر ، يأكُل من كَسْب يدِه ؛ فإنه يَكتب الجامع الصحيح في كل سَنة . . . » .

فعُلِمَ من هذه النصوص : صناعتُه في الخط العربي ، ومعرفتُه ومَهارته بالحديث واصطلاحاته ، وإتقانه في ضَبْط ألفاظ الحديث . والأكْل من كَسْب اليد من بداية طلب العلم إلى أن صار مَرْجِعَ المُدرِّسين والمُحَدِّثين .

الاشتغال في غيره من الأكساب وتحصيل الدنيا

قال صاحبُ « تحفة المُحِبِّين » : « وكان الشيخ أبو الحسن السِّنْدي اشتغَل أيضًا بتحصيل الدنيا ، فتحصَّل على أموال عظيمة ، وصار يُعَدُّ من أصحاب الثروات »[1] .

❋❋❋

(١) ينظر : « تحفة المحبين والأصحاب » [ص/ ٢٨٧-٢٨٨] .

المبْحث السَّابع

مذهبُه الفِقهي

المبحث السابع
مذهبُه الفقهي

كان المُحدِّث أبو الحسن السِّندي حنفيَّ المذهب من مُقلِّدي الإمام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ، ويَظهر ذلك بعدَّة وجوه :

١ - بتصريح نفسِه في كتابه : «الفيوضات النبوية» [ص/١٧٦] ؛ حيث قال : «نصَّ عليه إمامُنا الأعظم ، كما سنذْكر . . .» .

٢ - أعماله العِلمية على الفقه الحنفي . كما سيأتي ذِكْرها في تصنيفاته .

٣ - والإفتاء فيه ، وتدريس كُتُبِ الحنفية ، كما مرَّ في «حياته العِلمية» .

٤ - نصوص تلامذته ومُترجِميه : أنه حنفي المذهب ، إلا أنه يُقدِّم الرواياتِ الفقهيةَ الموافقةَ للأحاديث على غيرها ، ويَعمل بخلاف مذهب أبي حنيفة كالكمال ابن الهُمام ، والشاه وليِّ الله ، وعبدِ الحي اللكنوي من مُحقِّقي الحنفية ، ولا يُحسَب ذلك خروجًا عن المذهب الحنفي ، كما هو الظاهر .

فكتَبَ بخطه في إجازته لشاكر العقاد (ت١٢٢٢هـ) : «وأُوصي الفاضلَ المذكور باتباع السُّنَن والاهتداء بسَيْرِها ، وبتقديم الروايات الفقهية الموافقةِ للأحاديث على غيرها . . . حرَّره بقَلمه : أبو الحسن»[1] .

(١) «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» لابن عابدين الشامي [ص/١٥٦] .

وقال تلميذُه المزْجَاجي (ت١٢٠٠هـ) : «كان عالمًا بالسُّنة وآثارها، عاملًا بها، مجتهدًا لا عصَبية فيه، قد عَمِل بخلاف مذهبه؛ مذهبِ أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما ظَهر له فيه الحقُّ على خلاف قول إمامِه؛ كشيخِه محمد حياة . . . وقد رجَع الإمامُ أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى عن كثير من أقوال أبي حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، عملًا منهما بوصية شيخِهما باتباع الحق حيث كان، وتَبِعهما الطحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى . ومِن متأخِّريهم: المحققُ ابن الهُمام، قد خالَف كثيرًا وِفاقًا لبعض الأئمة؛ لقوة الدليل . وهذا شأنُ العلماء الورَثة للأنبياء؛ فإن المتابَعَ هو الرسول ﷺ، والمجتهدُ يُخطِئ ويُصِيب، فإذا وَضَحَ الدليلُ ولم يُعارِضه شيء، أوْ لا يقوم في مقابِله شيء - لقُوّته عليه - ؛ وجَبَ الاتِّباع»[١].

وترجَمَه تلميذُه صالح الفُلَّاني (ت١٢١٨هـ) في ثَبَتِه الكبير قائلًا : «كان إمامًا عالمًا بالسُّنة وآثارها، عاملًا بها مجتهدًا لا عَصبية فيه، قد يَعمل بخلاف مذْهبه فيما ظَهَر له فيه الحقُّ على خلاف مذهب إمامه؛ كشيخِه محمد حياة السِّنْدي»[٢].

وعُلِم منه أيضًا : أن شيخه محمد حياة السِّنْدي (ت١١٦١هـ) أيضًا حنفيّ المذْهب، بل صرّح الكتاني بأنه حنفي المذْهب[٣] .

فيتخَلَّص منه : أن أبا الحسن الصغير وشيخَه محمد حياة على نفْس المنهج والمذهب، يُقلِّدان الإمامَ أبا حنيفة في الفروع، لكنهما ليسا كالمقلِّد المحْض، بل يَعملان بالروايات الفقهية الموافقة للأحاديث، ويَتْركان العمل بالمذهب إذا وجَدا حديثًا صحيحًا غيرَ منسوخ، ولا يُحْسَب ذلك خروجًا عن المذهب .

قال عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١٢٤٢هـ) في حق المترجَم : «لا يتقيَّد بمذهب، بل يدور مع الحق حيث دار، ولا يتصدَّى عن التصدِّي لطلَب الحق» . «**الروض النضير**» [ق/١١] .

---

(١) «نزهة رياض الإجازة» [ص/٢٦٠-٢٦١] .

(٢) «فهرس الفهارس» [١/١٤٩= ترجمة أبي الحسن الصغير] .

(٣) «فهرس الفهارس» [١/٣٥٦= ترجمة محمد حياة السِّنْدي] .

المبْحث الثَّامِن

ثناءات العلماء عليْهِ

المبحث الثامن
ثناءات العلماء عليه

قال مير علي شير قانع - والمترجَم له كان حيًّا وقتئذ- : « ويُعَدّ الآن أعلَمَ العلماء وأقدَمَ الفضلاء ، ومحدِّثًا عظيمًا صاحبَ الحال والقال »[1] .

قال صاحب « تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢ الهجري » [ص/٥٩] : « كان فاضلًا ، محقِّقًا ، صالحًا . . . » .

أنشد تلميذه الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)[2] :

ومنهم شيخي الرضِي أبو الحسن خِدْنُ الفَخار والمَزايا والمِنَن
العالم المعروف بالسِّنْدي الأثَرِي ذو الذَّكا النَّدِي
وكان حَبْرًا ثقةً إماما لَم يُعطِ حَظَّ نفْسِه زماما

ووصَفه في « إتحاف السادة » بـ : « شيخي الإمام المُحَدِّث أبو الحسن السِّنْدي المدني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى . . . » .

قال تلميذُه محمد التاودي (ت١٢٠٩هـ) : « الفقيه الأرْضَى ، العلامة المرتضَى : الشيخ أبو الحسن السِّنْدي ، مُحدِّثٌ مَعقوليٌّ لُغَوي ، أعلَم مَن لَقِيتُه بالحرمينِ الشريفينِ »[3] .

---

(١) مقدمة « إنباء الأنباء » [ص/ ٣] ، و« تحفة الكرام » [ص/٧١٣] .
(٢) في « ألفية السنَد » [ص/ ٩٥] .
(٣) « فهرسة التاودي » [ق/ ١٢ب ، المكتبة الأزهرية ، خاص : ٨٨٦ ، عام : ٥٣٥٨٢] . =

قال تلميذُه صالح بن محمد الفُلَّاني (ت١٢١٨هـ) : « كان إمامًا عالمًا بالسُّنة وآثارها عاملًا بها » .

وقال عبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت١٢٥٠هـ) : « وأما الشيخ العلامة أبو الحسن السِّنْدي الصغير ، ذو الحظ [كذا] المشهور الحَسَن ، فهو تلميذ محمد حياة المذكور »[١] .

وقال خاتمة المحقِّقين ابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ) : « الشيخ الإمام، والحَبْر البحر الهمام ، العلامة الفهّامة ، الشيخ أبو الحسن بن محمد صادق السِّنْدي الصغير المدني ، الفقيه المُحدِّث النقشبندي »[٢] .

قال عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١٢٤٢هـ) : « ذو الفضل الواكف ، ودق الإفادة ، وروح الأرواح المُرْسلة ... إمام علومٍ ليس يُنْكر فضلُه ، وسلطان تحقيقٍ له الحق مبذول : الشيخ أبو الحسن محمد بن صادق السِّنْدي ، حَبْر العلماء العاملين ، بحر الزُّهاد المقتدين ، فخْر الأتقياء المجتهدين ... » .

ووصَفه ابن حُمَيد (ت١٢٩٥هـ) بـ : « حافظ عَصْره ، ومُسْنِد مِصْره »[٣] .

***

= وعنه في « فهرس الفهارس » [١/ ١٤٩= ترجمة أبي الحسن الصغير] .

(١) « النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني » للأهدل [ص/ ١٨٦] .

(٢) « عقود اللآلي في أسانيد العوالي » [ص/ ١٥٤] .

(٣) « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » [٣/ ٩٧٢= ترجمة ابن فيروز الأحسائي] .

المبْحث التَّاسِع

آثاره العِلميَّة

تصانيفه في التفسير وعلومه

في الحديث وعلومه ورجاله

في الفقه الحنفي

إجازاته

المَبْحَث التَّاسِع
آثاره العِلميَّة

له مصنفات عديدة ، فنسْرُد أسماءَها مع بعض التفاصيل :

تصانيفه في التفسير وعلومه

١/١ - « تهذيب البيان في ترتيب القرآن » .

ذكره في « معجم تاريخ التراث الإسلامي » [١/ ١٥٠] .

٢/٢ - رسالة في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى ﴾ [الكهف : ١٠٩] . في العقيدة والكلام والعقليات .

١/٣ - « رسالة في الجزء الاختياري » .

ذكره محمد مطيع الحافظ في « التعريف بمعجم (ثَبَت) شيوخ كمال الدين الغزي ومؤلِّفه » المنشور على الشبكة .

٢/٤ - « الفيوضات النبويةُ في حَلّ الألغاز البركويةْ » .

ذكره التاودي في « فهرسته » [ق/ ١٢ب ، المكتبة الأزهرية ، خاص : ٨٨٦ ، عام : ٣٥٥٨٢] .

٣/٥ - « رسالة في كلمة التوحيد » .

ذكره في « مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة » [ص١٨٨ ، رقم : ٤٩٠] .



٤/٦ - رسالة في تأويل قول الإمام الغزالي : « ليس في الإمكان أبدع مما كان » .

ذكره في « **مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة** » [ص/١٨٧ ، رقم : ٤٨٨] .

٥/٧ - « **إنباء الأنباء في حياة الأنبياء** » . مطبوع .

ذكره في « **معجم تاريخ التراث الإسلامي** » [١/١٥٠] ، طُبع بتحقيق العلامة غلام مصطفى القاسمي السِّنْدي ، من أكاديمية الشاه وليّ الله الدهلوي بحيدر آباد ، السند ، باكستان عام : (١٣٩٨هـ) .

٦/٨ - « **الأمان في الإيمان** » ، وهي رسالة في حقيقة الإيمان .

له نسخة في مكتبة آية الله النجفي المرعشي [١٤٩٠/٢] .

٧/٩ - « **رسالة في الخلق والكسب** » . مطبوع .

ذكره صاحب « **تراجم أعيان المدينة المنورة** » [ص/٥٩] . وقد حقَّقَه هاني بن نوم بكر ، وغالب بن غازي العربي في رسالة ماجستير في جامعة أُمّ القُرى .

٨/١٠ - « **رسالة في قول صاحب البردة : لو ناسَبَتْ قَدْرَه آياتُه عِظَمًا** » .

٩/١١ - « **رسالة في الفرق بين المعجزة والكرامة** » .

١٠/١٢ - « **الإفاضة المدنية في الإرادة الجزئية** » . مطبوع .

طُبع منسوبًا إلى الإمام أبي الحسن الكبير محمد بن عبد الهادي السِّنْدي المتوفى سنة : (١١٣٩هـ) ، بدراسة وتحقيق علي بن عبده علي الألمعي ، بمكتبة الرشد .

ولكن لا يصح نِسْبتُه إليه ، بل هو تأليف الإمام المُحَدِّث أبي الحسن الصغير المتوفى سنة : (١١٨٧هـ) ، ويُؤيده ما في « مقدمة المحقِّق » نفسِه [ص/١١٨] : أن رسالة « **الفيوضات النبوية** » ، وصلَتْ إلى الأمير الصنعاني سنة : (١١٦٢هـ) ، وأرسل الأميرُ إليه الجوابَ المسمَّى : « الأنفاس الرحمانية » سنة : (١١٦٩هـ) . وهذا عجيب ! ! . كيف يُرسِل إلى مَن تُوفي سنة : (١١٣٩هـ) ! ؟

وفي « **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن** » [ص/ ٧٣٢ = مؤلفات محمد بن إسماعيل الأمير] :

« الأنفاس الرحمانية اليمنية على الإفاضة المدنية ، ذكرها ابنُه في كتابه يقول : « جواب على رسالة الشيخ [أبي] الحسن بن محمد صادق السِّنْدي ، والرسالة التي ألْبَسها البدرُ [يعني به : والدَه] حُلَّةَ الإشراق ، وملأ بها الآفاق ، رسالةٌ بديعة المنوال ، فيما يتعلق بخلق الأفعال ، حقَّق فيها الشيخُ غايةَ التحقيق ، وسلَك من الإنصاف أقومَ طريق . [خ ، جامع الغربية ٣ مجاميع] . أخرى نفْس المكتبة [١٠ مجاميع] . ثالثة بمكتبة العبيكان بالرياض ٧١ » اهـ .

ثم وجدتُ في « **الروض النضير** » لابن الأمير : أنه أقرَّ بهذا ، وقال في ترجمة أبي الحسن الصغير [ق/١٢ب] : « والرسالة التي أَلَّفها - أي : أبو الحسن السِّنْدي الصغير - رسالةٌ بديعة المنوال ، فيما يتعلَّق بخلْق الأفعال ، حقَّق فيها الشيخُ غايةَ التحقيق ، وسلَك من الإنصاف أقومَ طريق ، وفاق به الرفاقَ من كل فريق ، فتكلَّم عليها البدرُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى [أي : الأمير الصنعاني الوالِد المتوفى سنة : (١١٨٢هـ)] بالعَجب العُجاب ، ولمَّا كَمُل هذا بنَفس النفيس بعَث به مؤلِّفُه ، فلما وصَل إلى الشيخ تلَقَّاه بالقَبول ورآه . . . » . انتهى ملخصًا .

في الحديث وعلومه ورجاله

١/١٣ - « شرح جامع الأصول » .

كَتَبَ مجلدًا ولم يُتِمّه، ذكره المزجاجي في « نزهة رياض الإجازة » [٦/٦٨٥]، والكتاني في « فهرس الفهارس » [١/١٤٩]، والزركلي في « الأعلام » [٦/١٦٠] .

٢/١٤ - « بهجة النظر على شرح نُخبة الفِكَر » . مطبوع .

هو شرح لطيف على « شرح النخبة » للحافظ ابنِ حجر . قاله في « تراجم أعيان المدينة المنورة » [ص/٥٩] . وذكره المرادي في « سلك الدرر » [٣/١٥١]، والكتاني في « فهرس الفهارس » [١/١٤٩]، والزركلي في « الأعلام » [٦/١٦٠]، وغيرهم .

طُبع قديمًا بمطبعة كلزار محمد بلاهور عام : (١٣٠٧هـ) ، ثم طُبع بتعليق غلام مصطفى القاسمي، نَشْر أكاديمية الشاه وليّ الله ، حيدر آباد-السند، باكستان ، ثم طُبع مرارًا .

٣/١٥ - « رجال مسند الإمام أحمد » .

ذكره الشيخ غلام مصطفى القاسمي في مقدمة « إنباء الأنباء » [ص/٦] ، والدكتور عبد الرسول القادري في « مخدوم محمد هاشم التتوي » [ص/١٢٩] .

٤/١٦ - « فهرسة أبي الحسن الصغير ، أو ثبته » .

ذكره الكتاني في « فهرس الفهارس » [١/١٤٩] ، والزركلي في « الأعلام » [٦/١٦٠] .

٥/١٧ - « أربعون حديثًا » .

مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (مجموع الشفاء) [رقم : ١٥٠٠] .

في الفقه الحنفي

١/١٨ - « التعليقات على الدر المختار » .

نَقَل عنه الشيخُ محمد عابد السِّنْدي في « طوالع الأنوار » ، كما نقَل عنه في « تقريرات الرافعي على رد المحتار »[1] ، وعدَّه الشيخُ غلام مصطفى القاسمي في مقدمة رسالة : « إنباء الأنباء في حياة الأنبياء » [ص/٦] من جملة تصانيفه .

٢/١٩ - « أجوبة مسائل ست » .

ذكره في « معجم تاريخ التراث الإسلامي » [١/١٥٠] .

---

(١) هو « التحرير المختار على رد المحتار » للشيخ عبد القادر الرافعي المتوفى سنة : (١٣٢٣هـ) ، وهو مطبوع على هامش : « رد المحتار » [٣/٣٠٧= كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، فصل ترتيب أفعال الصلاة ، مطلب : قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن ، مقولة : ٤٢٣٠ ، ط : دار الثقافة] .

٣/٢٠ - « **منهَل الهداة إلى شرح معدِّل الصلاة** » . وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

ذكره في « **جامع الشروح والحواشي** » [٣/ ١٧٤٦] ، ونُسِب إلى أبي الحسن الكبير في : « **إيضاح المكنون** » [٤/ ٢٩٥] و« **هدية العارفين** » [٢/ ٣١٨] ، و« **معجم تاريخ التراث الإسلامي** » [٤/ ٢٨٩١] ، ولعله سَبْق قلَمٍ ؛ لأن المؤلف صرَّح باسمِه في بدايته [ق/ ٢ ، الحرم المكي] : « الحمد لله الذي أنزل لكل داءٍ فينا دواء . . . فيقول الفقير إلى رحمة ربه القدير : أبو الحسن بن محمد الصادق السِّنْدي . . . » .

٤/٢١ - « **رسالة في المسجد عَقِب المسألة** » .

٥/٢٢ - « **رسالة في قول الفقهاء : اليقين لا يزول بالشك** » .

٦/٢٣ - « **رسالة في مقدار المُدِّ والصاع** » . في السيرة والمغازي والشمائل والتاريخ .

١/٢٤ - « **مختار الأطوار في أطوار المختار** » . مطبوع .

ذكره الشيخ عبد الحي الحَسَني في « نزهة الخواطر » [٦/ ٦٨٥] . نشرت من مطبعة التعليم ببغداد عام : (٢٠٠٨هـ) .

٢/٢٥ - « **رسالة في نزول الوحي** » .

ذكره سخاوت مرزا في مقالته : « **مخطوطات علماء السند في مكتبة الآصفية** » ، مجلة الرحيم ، فبرائر (١٩٦٧م) [ص/ ٦١٨ - ٦١٩] .

٣/٢٦ - « **النشأة الرضيةُ والشمائل المرضيةُ** » .

ذكره سخاوت مرزا في مقالته « مخطوطات علماء السند في مكتبة الآصفية » ، مجلة الرحيم ، فبرائر (١٩٦٧م) [ص/ ٦١٨ - ٦١٩] .

٤/٢٧ - « **رسالة في المغازي** » .

ذكره سخاوت مرزا في مقالته « مخطوطات علماء السند في مكتبة الآصفية » ، مجلة الرحيم ، فبرائر (١٩٦٧م) [ص/ ٦١٨ - ٦١٩] .

في الأدعية والأذكار والصلاة والفضائل :

١/٢٨ - « **رسالة في الأدعية** » .

ذكره المحققان في « مقدمة رسالة في الخلق والكسب » [ص/ ٩] .

٢/٢٩ - « **رسالة في الذِّكْر** » .

٣/٣٠ - « **رسالة في فضل الإيمان** » .

ذكره سخاوت مرزا في مقالته « مخطوطات علماء السند في مكتبة الآصفية » ، مجلة الرحيم ، فبرائر (١٩٦٧م) [ص/ ٦١٨ - ٦١٩] .

٤/٣١ - « **الصلات في الصلاة** » .

٥/٣٢ - « **شوارد الفوائد** » .



إجازاتُه

١/٣٣ - « **إجازتُه للورزازي الصغير** » .

ذكره الكتاني في « فهرس الفهارس » [١/١٤٩] .

٢/٣٤ - « **إجازته لشاكر العَقّاد** » . مطبوع .

وهي مطبوعة ضمن « **عقود اللآلي بأسانيد العوالي** » لابن عابدين الشامي [ص/١٥٥-١٥٦] .

٣/٣٥ - « **إجازته لجار الله الهندي** » . له عندي نسخة ، أَتحَفَنِيها الشيخُ العلامة محمد إدريس سومرو السِّنْدي (مدير المكتبة القاسمية ، كنديارو ، ومدير الجامعة عمر بن الخطاب ، كراتشي) .

❋❋❋

خاتمة

خاتمة

فحاصل الأمر: أنَّ الشيخَ المترجَم أبا الحسن السِّنْدي الصغير رَحِمَهُ اللَّهُ، كان مشارِكًا في علوم كثيرة، منها: التفسير، والحديث، وعلومه، والفقه وأصوله، والكلام، والمنطق، والفلسفة، والتاريخ والسيرة، والرجال، مع أنه صوفي نقشبندي حنفي المذهب؛ فعُدَّ مِن أهل التفنُّن في العِلم، وهو تَفَنُّنٌ تُؤَكِّده تصانيفُه القيمة[1].

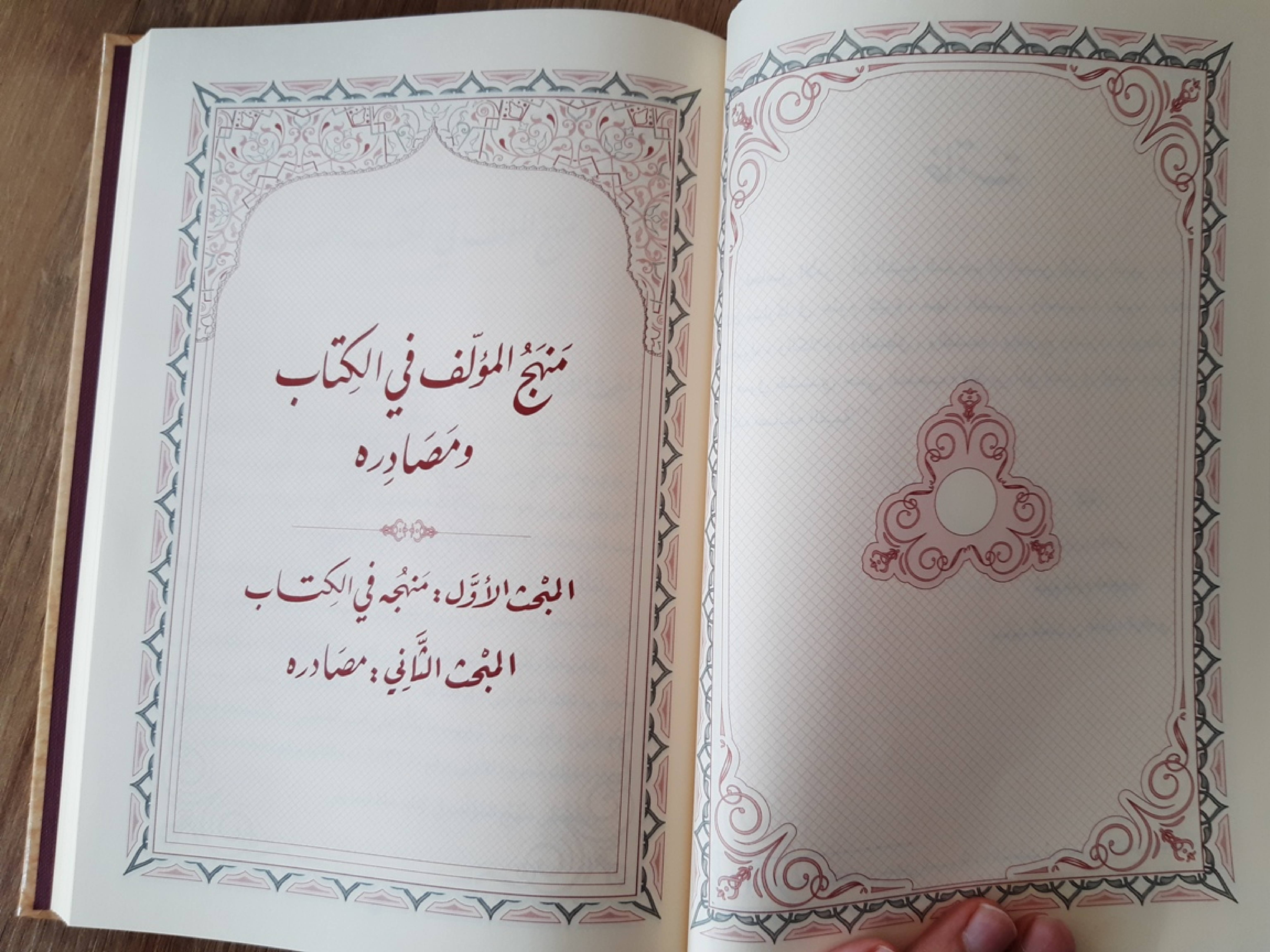
كَتَبَهُ:

همايون وقاص

خَادِمُ عُلُومِ الحَدِيثِ

بِمَعْهَد عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، كراتشي.

(١) هذه الترجمة ملتقطة من مقالتي المبسوطة: «المُحَدِّث أبو الحسن السِّنْدي الصغير= حياته وآثاره». وهي قيد التصنيف.


مَنهَجُ المؤلِّف في الكِتاب
ومَصادِره
المبْحث الأوَّل: مَنهَجه في الكِتاب
المبْحث الثَّاني: مصَادره

منهجُ المؤلِّف في الكِتاب ومصادِره

المبحث الأوَّل: منهجه في الكِتاب

اعْتَمَدَ السِّنْديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِه هذا على نُسْخَةٍ مِن مَتْنِ «مُعَدِّل الصَّلاة» للبِرْكوي بها حَواشٍ على المَتْن، وقد أفادَ منها ونقَلَ عنها في غُضُونِ شَرْحِه؛ بَيْدَ أنَّه لَم يُشِرْ إلى مَن هو صاحِبُ تلك «الحاشِيَة»، إلَّا في مَوْطِنٍ واحِدٍ مِن شَرْحِه؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا في «الحاشِيَة» المَنْسُوبَة إلى المُصَنِّف».

ولَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَم يَجْزِمْ بِنِسْبَتِها إلى البِرْكوي؛ لأنَّه لَم يَقِفْ - في هاتِيكَ النُّسْخَة التي كانَتْ بِحَوْزَتِه - على ما يُبْرِزُ أو يُشيرُ إلى اسْمِ صاحِبِ تلك «الحاشِيَة».

ولقد بَحَثْنا ونَقَّبْنا في النُّسَخ الخَطِّيَّة لِمَتْنِ كِتابِ «مُعَدِّل الصَّلاة»؛ لَعَلَّنا نَقِفُ على نُسْخَةٍ بها تلك الحَواشِي؛ فَوَفَّقَنا اللهُ - تعالى - في العُثُور على نُسْخَتَيْنِ بهما هاتِيك الحَواشِي، ولَكِنْ ليس ثَمَّ فيهما ما يَدُلُّ على اسْمِ المُحَشِّي، والنُّسْخَتانِ قابِعَتانِ في جامِعَةِ المَلِك سُعُود؛ الأُولَى برقم: (٦٥٣٢)، والثانية برقم: (٥٩٠٨).

ويَتَلَخَّصُ مَنهَجُ المُؤَلِّف في كِتابِه هذا فيما يلي:



١ - مَشَى السِّنْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرْحِه هذا على طَرِيقَةِ الشَّرْحِ المَمْزُوجِ ، وهي طَرِيقَةٌ يَسلُكُها الشَّارِحُونَ في التَّعلِيقِ على المُتُونِ ، وتَقُومُ هذه الطَّرِيقَةُ على تَجزِئَةِ كَلامِ المَتْنِ وشَرْحِه ؛ بحيثُ تُمزَجُ فيه عِبارَةُ المَتْنِ بالشَّرْحِ ، وعلى هذه الطَّرِيقَةِ أكثَرُ الشُّرَّاحِ المُتَأخِّرِينَ ، وهي الطَّرِيقَةُ السَّائِدَةُ في هذا الكِتابِ .

٢ - أكثَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن الاحْتِجاجِ بالآياتِ القُرْآنِيَّةِ على تَثْبِيتِ المَسائِلِ وتَوْثِيقِ الدَّلائِلِ التي ذَكَرَها البِرْكِوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَتْنِه « مُعَدِّلُ الصَّلَاة » ، وقد كانَ في مَواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ يَسْتَأْنِسُ بِقَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، ويَحْكِي أَقْوالَهُم وتَبايُنَ آرائِهِم ، وعُمدَتُه في ذلك على كِتابَي : « الكَشَّافِ » للزَّمَخْشَرِيِّ و« تَفْسِيرِ البَيْضاوِيِّ » .

٣ - وكذا الاحْتِجاجُ والاسْتِشْهادُ بِكَلامِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وأَهْلِ اللُّغَةِ ، ولكِنْ دُونَ الإسْرافِ والإطْنابِ والتَّطْوِيلِ والحَشْوِ ، إلَّا فيما قَلَّ ؛ فقد اعْتَنَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِشَرْحِ وبَيانِ بَعْضِ المُفْرَداتِ والمَعانِي اللُّغَوِيَّةِ والألْفاظِ الغَرِيبَةِ الواقِعَةِ في مَتْنِ « مُعَدِّلُ الصَّلَاة » .

٤ - وقد قَيَّدَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلك الكَلِماتِ الغَرِيبَةَ الواقِعَةَ في مَتْنِ « مُعَدِّلُ الصَّلَاة » أو في « الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ » - وكذلك بَعْضَ ما جاءَ منها في غُضُونِ حَدِيثِه - تَقْيِيدًا بالحُرُوفِ[1] ، وعُمدَتُه في ذلك على كِتابَي : « القامُوسِ المُحِيطِ » للفَيْرُوزآبادِي و« النِّهايَةِ في غَرِيبِ الحَدِيثِ » لابنِ الأَثِيرِ .

(١) التَّقْيِيدُ بِالحُرُوفِ : هو الضَّبطُ بِالتَّنصِيصِ على حُرُوفِ الكلمة وما عليها مِن حَرَكَاتٍ أو سَكَنات ، أيْ : كأنْ يَقُولَ مثلًا : هو بكَسْر كذا ، أو بِالمُعْجَمَة ، أو بِالمُهْمَلَة ، أو بكذا . وهذا هو السَّائِدُ في كُتُبِ التُّراث .

قال العلَّامَةُ الطَّناحِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وهذه الطَّرِيقَةُ أَدَقُّ ضَبطًا ، وأَقْوَمُ سَبِيلًا ؛ إذْ كان الضَّبطُ بالقَلَم عُرْضَة للمَحْو أو التَّغْيِير » . يُنظر : « محاضرة في التصحيف والتحريف » المطبوعة بذَيْل : « مدخل إلى تاريخ نَشْر التُّراث العربي » للطَّناحِي [ص/ ٢٩٠] .



٥ - وكذا يَتَعَقَّبُ صاحِبَ المَتْنِ فيما يُورِدُه مِن ألفاظِ الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ؛ فَيُبَيِّنُ ما هو اللَّفْظُ المُثْبَتُ منها عند أَصْحابِها في مُصَنَّفاتِهِم ، مع عَزْوِها وتَخْرِيجِها إلى مَظانِّها مِن كُتُبِ السُّنَّةِ ، والحُكْم على بعضِها مِن حيثُ الصِّحَّة والضَّعْف في بعضِ المَواطِنِ .

٦ - اهْتَمَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاة ، وكذا السُّنَنِ المَرْعِيَّةِ الوارِدَةِ في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وذلك على طَرِيقَةِ ونِظامِ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٧ - لَم يُسْهِب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن الإكْثارِ في التَّعَرُّضِ لِمَسائِلِ الخِلافِ إلَّا بِقَدْرٍ يَسِيرٍ ؛ إذْ إنَّ الغايَةَ مِن الكِتابِ تَيْسِيرُه على راغِبِيه ، دُونَ التَّوَغُّلِ في سَرْدِ حُجَجِ وأَدِلَّةِ مَذاهِبِ العُلَماء .

٨ - وكذا الإيجازُ في البَيانِ ، مع وُضُوحِ العِبارَةِ وجَلاءِ المَعْنَى وتَجَنُّبِ الإثْقالِ والتَّطْوِيلِ فيما هو بِصَدَدِ شَرْحِه مِن النُّصُوص ، مع حِرْصِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إيصالِ الفائِدَةِ للقارِئِ بأَقْرَبِ الطُّرُقِ وأَسْهَلِ المَسالِكِ .

٩ - عند نَقْلِه لِنَصٍّ ما يَخْتِمُه بقولِه : « انْتَهَى » ، وهذا الصَّنِيعُ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العَزْوِ مِن أَعْلَى صِيَغِ التَّوْثِيقِ في النَّقْلِ عن الغَيْرِ .

هذه هي أَبْرَزُ مَلامِحِ مَنْهَجِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرْحِه لهذا الكِتاب .

❊❊❊



المبحث الثاني : مصادره

أبرز المصادر التي اعتمد عليها السندي رحمه الله في شرحه هي :

« إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » ، للقسطلاني .

« أُسد الغابة » ، لعِز الدين بن الأثير .

« الآثار » ، لمحمد بن الحسن الشيباني .

« الاختيار لتعليل المختار » ، لابن مودود .

« الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ، لعليٍّ القاري .

« الإصابة في تمييز الصحابة » ، لابن حَجَر .

« البحر الرائق شرح كنز الدقائق » ، لابن نُجَيم .

« التبصرة والتذكرة في علوم الحديث » ، للعراقي .

« التجريد » ، للقُدُوري .

« الدر المختار شرح تنوير الأبصار » ، للحَصْكفي .

« العناية شرح الهداية » ، للبابرتي .

« الفتاوى الكبرى » ، لابن تيمية .

« الجامع الصغير » ، للسيوطي .

« الكاشف عن حقائق السنن – شرح مشكاة المصابيح » ، للطِّيبي .

« الكشاف » ، للزمخشري .

« اللباب في علوم الكتاب » ، لابن عادل .

« المُغْرب في ترتيب المُعْرب » ، للمُطَرِّزي .

« المقاصد الحَسنة » ، للسخاوي .

« المنار » للنسفي .

« المنتقَى شرْح الموطإ » ، للباجي .

« الهداية في شرح بداية المبتدي » ، للمرغيناني .

« أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للبيضاوي .

« تبيين الحقائق شَرْح كنز الدقائق » ، لعثمان بن علي الزيلعي .

« تفسير الجلالين » ، للمحلي والسيوطي .

« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » ، لمجد الدين بن الأثير .

« جمع الوسائل في شرح الشمائل » لعليٍّ القاري .

« حاشية على تفسير القاضي البيضاوي » ، لمحيي الدين زاده .

« شرح الزُّرْقاني على موطإ الإمام مالك » ، للزُّرْقاني .

« شرح المنار » ، لابن مَلَكٍ .

« شرح تسهيل الفوائد » ، لابن مالك .

« شرح سنن أبي داود » ، لابن رسلان .

« شرح صحيح مسلم » ، للنووي .

« عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ، للعيني .

« عوارِف المَعارف » ، للسُّهْرَوَرْدي .

« فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، لابن حَجَر .

« فتح القدير » ، لابن الهُمام .

« فيض القدير شرح الجامع الصغير » ، للمُناوي .

« مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار » ، للفتني .

« مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » ، لعليِّ القاري .

« مشكاة المصابيح » ، للتبريزي .

« منهاج السنة النبوية في نَقْض كلام الشيعة القَدَرية » ، لابن تيمية .

هذه هي أَهَمُّ المَصادر التي اعْتَمَدَ عليها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرْحِه لهذا الكِتاب .

❊❊❊

مَنهَجُ التحقيق

مَنهجُ التحقيق

قد سَلَكْنَا في تَحْقِيقِ هذا الكتابِ الطُّرُقَ الآتِيَةَ :

١ - حاوَلْنَا بِقَدْرِ المُسْتَطاع إِخْراجَ النَّصِّ سالِمًا مِن التَّحْرِيف والتَّصْحِيف ، مُعْتَمِدين في ذلك على سَبْعِ نُسَخٍ خَطِّيَّة ، وقد رَمَزْنَا لها بـ :

(أ) ، وهي نُسْخَة مكتبة : حاجي محمد .

(ب) ، وهي نُسْخَة مكتبة : البوسنة .

(ج) ، وهي نُسْخَة مكتبة : لا له لي .

(د) ، وهي نُسْخَة مكتبة : مدينة .

(هـ) ، وهي نُسْخَة مكتبة : كامبريج .

(و) ، وهي نُسْخَة مكتبة : الأزهر .

(ف) ، وهي نُسْخَة مكتبة : الفاتح .

٢ - نَظَمْنَا النَّصَّ على نَسَقٍ واحِدٍ مِن أَوَّلِه إلى آخِرِه بما يُفِيدُ فَهْمَهُ فهمًا جَيِّدًا ، ويُظْهِرُ مَعانِيَه ودَلَالاتِه واضِحَةً جَلِيَّةً .



٣ - قُمْنا بِوَضْعِ نَصِّ البِرْكوي بين قَوْسَيْنِ هكذا : ( ) ، وجَعَلْناهُ باللَّوْنِ الأحمرِ الغامِقِ ؛ لإبرازِه ، وتَفْرِقَةٍ بينه وبين النَّصِّ المَشْرُوح .

٤ - قُمْنا بِعَزْوِ الآياتِ القُرْآنِيَّةِ إلى مَواطِنِها ، مع تَرْقِيمِ تلك الآيات ، وجَعَلْنا ذلك في سَوادِ الكِتابِ[1] .

٥ - كما عَزَوْنَا الأحاديثَ والأَخْبارَ التي قد سَاقَها المُؤَلِّفُ في غُضُونِ شَرْحِه إلى مَن أَخْرَجَها أوْ ذَكَرَها مِن الأَئِمَّةِ والعُلَماء .

٦ - وقد اتَّبَعْنا في رَسْمِ النُّصُوص قَواعِدَ الإمْلاء الحَدِيثَةِ التي تَعارَفَ عليها القَوْمُ في هذا العَصْر ، وأمَّا ما جاءَ فيها مِن الاخْتِلاف في الرَّسْمِ ؛ فإنَّا قد أَخَذْنَا فيه بما قَرَّرَهُ مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بالقاهِرَة ، والأَمْرُ في ذلك هَيِّنٌ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - لَا يُخَطِّأُ فيه أَحَدٌ ؛ فَجَمِيعُ المُخْتَلَف فيه قد تَكَلَّمَ به العَرَبُ نَظْمًا ونَثْرًا ، وهو بابٌ واسِعٌ ؛ كَثُرَتْ فيه الآراءُ ، واضْطَرَبَتْ فيه الأَقْوالُ .

٧ - قُمْنا بِتَوْجِيهِ تلك الكَلِمات والعِبارات التي جاءَتْ في صُلْبِ النَّصِّ على خِلافِ الجادَّةِ مِن الصِّناعَةِ النَّحْوِيَّة ، فما كان منها له وَجْهٌ مِن ذلك مَقْبُولٌ في العَرَبِيَّة ؛ فَإِنَّا لَم نَجْزِمْ بِتَخْطِئَتِه ، بل قد أَشَرْنَا إلى تَوْجِيهِه بما حَضَرَنَا مِن تلك الوُجُوه والتَّخارِيجِ النَّحْوِيَّة .

(١) أَعْني : نَصَّ الكِتابِ ومَتْنَه وأَصْلَه ، والتَّعْبِيرُ بـ« السَّواد » : هو الشَّائِعُ عند كَثِيرٍ مِن أَئِمَّتِنا الأوائِلِ ؛ إلَّا أنه هُجِرَ في الأعصارِ المُتَأَخِّرَة ، واسْتُعِيضَ عنه بِكَلِمَة : « المَتْن » ، و« النَّصّ » ، ونحوِهما .

٨ - اعْتَنَيْنا عِنايَةً بالِغَةً بِضَبْطِ النَّصِّ ؛ فَقُمْنا بِتَشْكِيلِ ما يُشْكِلُ مِن أَلْفاظِه وجُمَلِه وعِباراتِه ، وقد قَيَّدْنا ما يُخْشَى وُقُوعُ التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ فيه ضَبْطًا بِالحُرُوفِ في الحاشِيَة ؛ زِيادَةً في التَّحَرِّي ، بل إنَّنا قُمْنا بِضَبْطِ غالِبِ نَصِّ الكِتاب ؛ وذلك مِن بابِ الحِلْيَةِ والتَّزْيِين .

٩ - رَجَعْنا في ضَبْطِ الأَعْلامِ - الواقِعِ ذِكْرُهُم في الكِتاب ؛ مِن الأَسْماء ، والكُنَى ، والأَلْقاب ، والأَنْساب - : إلى كُتُبِ المُشْتَبِه ، والأَنْساب ، والتَّراجِم ، والبُلْدان ، ونحوِها . ولَم نُصَرِّحْ بالمَصادِرِ والمَراجِعِ التي وَقَفْنا عليها - عند تَقْيِيدِنا لضبطِ هذه الأَعْلام - ؛ خَشْيَةَ إثْقالِ الحَواشِي .

١٠ - وكذا تَمَّ الاعْتِناءُ بِضَبْطِ شَكْلِ ما يُشْكِلُ في مَتْنِ نَصِّ البِرْكوي ، وذلك بالرُّجُوعِ إلى نُسْخَةٍ نَفِيسَةٍ خَطِّيَّةٍ قد ضُبِطَتْ بالشَّكْلِ الكامِل ، وهي محفوظةٌ في « المَكْتَبَةِ التَّيْمُورِيَّةِ بالقاهرة » ، برقم : [فقه ٢٠٩] .

١١ - أَشَرْنَا إلى ما وَقَعَ في أَصْلِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ مِن الفُرُوق ، وكذا ما وَقَعَ فيها من سَهْوٍ ، أوْ وَهْمٍ ، أوْ خَطَإٍ ، وأَثْبَتْنا في مَتْنِ النَّصِّ ما رَأَيْناهُ صَوابًا أو قَرِيبًا إلى الصَّواب مِن بين تلك النُّسَخ ، وقد أَشَرْنَا إلى ذلك في حَواشِي التَّحْقِيق .

١٢ - وقد اكْتَفَيْنا فقط مِن التَّعْلِيقات بما كان مِن قَبِيلِ تَعْرِيفِ ما أَغْفَلَهُ المُؤَلِّفُ ، أوْ تَوْضِيحِ ما أَبْهَمَهُ ، أوْ شَرْحِ بَعْضِ الكَلِماتِ اللُّغَوِيَّة .

١٣ - وأخيرًا : قُمْنا بِعَمَلِ فَهارِس لِمَوْضُوعاتِ الكِتاب ، وتَشْتَمِلُ على :

أ - فِهرِس الآيات القُرْآنِيَّة .

ب - فِهرِس الأَحادِيث النَّبوِيَّة .

ت - فِهرِس الآثار .

ث - فِهرِس المَوْضُوعات .

***

منهل الهداة

إلى

معدل الصلاة

للإمام المحدث

أبي الحسن الصغير بن محمد الصادق السندي الحنفي

المتوفى سنة ١١٨٧ هـ

وهو شرح على

معدل الصلاة

للإمام الفقيه

محمد بن بير علي البركلي الرومي الحنفي

المتوفى سنة ٩٨١ هـ

دراسة وتحقيق
عبد الله نانا الأمريكي

راجعه
د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

قدم له
شيخ الحديث فضل الرحمن الأعظمي

مكتبة إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الذي أَنْزَلَ لِكُلِّ داءٍ فِينا دَواءً ، وأزالَ عَنَّا ظُلُماتِ السَّيِّئاتِ بما شَرَعَهُ [لنا](١) مِنْ طاعَاتٍ جَعَلَها نُورًا وضِياءً .

والصَّلاة والسَّلام على رَسُولِه الذي جُعِلَتِ الصَّلاةُ له - إذْ حَزَبَه أَمْرٌ - راحةً وَجَلاءً ، وعلى [آلِه](٢) وأَصْحابِه وتابِعِيه [وأَحْزابِه](٣) أَمْواتًا وأَحْياءً .

وبعدُ : فَيَقُولُ الفَقِيرُ إلى رَحْمَةِ رَبِّهِ القَدِيرِ أبو الحَسَن بن مُحَمَّدٍ الصَّادق السِّنْدِي ، حَماهُما اللهُ المُعِيد المُبْدِي ، مِن كُلِّ ما يَشِينُ(٤) ويُزْرِي(٥) [ويُرْدِي(٦)](٧) : إنَّ « الرِّسالَةَ » المَعْرُوفَة بـ« مُعَدِّل الصَّلاة » - المَنْسُوبة إلى قُدْوَةِ العُلَماء السَّراة(٨) ، أُسْوَةِ المُرْشِدِينَ إلى ما فيه رِضاءُ اللهِ وزُلْفاهُ ، العَلَّامَةِ الهادِي

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ب) : آل .

(٣) في (و) : « وأحزانه » ، وهو خطأ .

(٤) الشَّيْنُ : هو العَيب والقُبْح ، وهو خِلافُ الزَّيْن . يُنظر : « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير [٢/ ٥٢١/ مادة : (ش ي ن)] ، و« المعجم الوسيط » [١/ ٥٠٤] .

(٥) مِن : « الإِزْراء » ، وهو الاحْتِقار والانْتِقاص . يُنظر : « تاج العروس » للزَّبيدي [٣٨/ ٢١٦/ مادة : (ز ر ى)] .

(٦) من « الرَّدَى » . وهو الهَلاك . يُنظر : « الصحاح في اللغة » للجَوْهَرِيِّ [٦/ ٢٣٥٥/ مادة : (ر د ى)] .

(٧) في (ج) : ويدري .

(٨) السَّرَاة - بِفَتْحِ السِّين - : هُم أَشْرافُ القَوْم ورُءَساؤُهُم . ينظر : « شرح صحيح مسلم » للنووي [١٢/ ٥١] . وإنَّما رَسَمْنَاها بالهاء بَدَل التَّاء المَرْبُوطَة : مِن أَجْلِ السَّجْعَة السَّاكِنَة ، وهكذا يُوقَفُ بالسُّكُون - خطًّا ونُطْقًا - على المَسْجُوعِ في الكلام ، مع رَسْمِ التَّاء المَرْبُوطَة « ة » : هاء « ه » . وينظر في ذلك : « المَطَالع النَّصرِيَّة للمَطابع المِصْرِيَّة في الأُصول الخَطِّيَّة » لأبي الوَفَاء الهُورِينِيِّ [ص/ ١٠٦ ، ٢٩١] .

إلى الهَدْيِ النَّبَوِيِ ؛ مَوْلانا المُحَقِّق : مُحَمَّد أَفَنْدِي البِرْكِوِي - لَمَّا كانَتْ مُشْتَمِلَةً على فَوائِدَ [جَمَّه][1] ، وفَرائِدَ نَفِيسَة مُهِمَّة ؛ لَم يُرْفَعْ عن وُجُوهِ بعضِها النِّقاب ، [وبَقِيَتْ][2] مُحْتَجِبَةً تحت ساتِرِ الحِجاب ، وأَمَرَنِي بِشَرْحِها بعضُ الأفاضِلِ الأَعْيان ؛ نَصِيحَةً منه لِي ولِسائِرِ أَهْلِ الإيمان ؛ فتَشَمَّرْتُ لِحُصُولِ هذا المَرام ، [مُسْتَعِينًا][3] بالمَلِكِ المُعِينِ العَلاَّم ، وسَمَّيتُه : « مَنْهَلُ الهُداةِ إلى مَعْدِنِ الصَّلاةِ » ؛ حين [قَوَّضْتُ[4]][5] عنه الخِيامَ بالاخْتِتام ، وأَسْأَلُه - تعالى - أَنْ يَنْفَعَ به كُلَّ مَن هو له أَمْ[6] ، ويَنْفَعُنِي بهم بِمَحْضِ[7] الإنْعام .

والمَرْجُوُّ مِن إخوانِي المُنْتَفِعِينَ بهذا النِّظام : أَنْ يَدْعُوا لِي بالاسْتِقامَةِ على أَثَرِ صاحِبِ المَقام ، والحَشْرِ في حِزْبِه والفَوْزِ بِجِوارِه يَوْمَ القِيام ، عليه وعلى آلِه وأَصْحابِه أَفْضَلُ الصَّلاة وأَكْمَلُ السَّلام .

قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ سبحانه وتعالى : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم) .

قيل : إنَّ جُمْلَةَ البَسْمَلَةِ إنْ كانَتْ خَبَرِيَّةً يَرِدُ أَنَّ مِن شَأْنِ الخَبَرِ الصَّادِقِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُه بِدُونِه في نَفْسِ الأَمْر ، ويَكُونَ الخَبَرُ حِكايَةً عنه ، وما نَحْنُ فيه ليس كذلك ؛ لأَنَّ مُصاحَبَةَ الاسْمِ والاسْتِعانَةَ مِن تَتِمَّةِ الخَبَر ، وهُما لا [تَتَحَقَّقانِ][8] إلاَّ بهذا اللَّفْظ .

---

(١) في (أ) : جميلة .
(٢) في (أ ، و) : بقية .
(٣) في (ب) : ستعينا .
(٤) يقال : قَوَّضْتُ البِناءَ ؛ إذا نَقَضْته من غير هَدْمٍ . يُنظر : « الصحاح في اللغة » لِلجَوْهَرِيِّ [٣/ ١١٠٣/ مادة : (ق و ض)] .
(٥) في (د ، و) : فوضت .
(٦) أصلُها : « أَمَّ » . وإنما رَسَمْنَاها بِالسُّكُون مِن أَجْلِ السَّجْعَة في الكلام . والمُراد بـ « أَمَّ » هنا : قَصَدَ أو طَلَبَ .
(٧) المَحْضُ : هو الخالِصُ الذي لم يُخالِطْه غيرُه . يُنظر : « المصباح المنير » للفيومي [ص/ ٥٦٥/ مادة : (م ح ض)] .
(٨) في كل النسخ سوى (و) : تتحقان .

وإنْ كانَتْ [إنْشائِيَّةً][1] يَرِدُ أَنَّ مِن شَأْنِ الإنْشاء أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُه به ، والوُلُوجُ والخُرُوجُ في [قوله][2] : « باسْمِ اللهِ وَلَجْنَا ، باسْمِ اللهِ خَرَجْنَا » ؛ لا يُتَصَوَّرُ [تَحَقُّقُ][3] كُلٍّ منهما ونَظائِرِهما بِنَفْسِ [الكَلام][4] وإنْ كانَتِ المُصاحَبَةُ والاسْتِعانَةُ حاصِلَتَيْنِ به .

والجَوابُ : أَنَّها إنْشائِيَّة ، [وأَنَّ][5] تَعَلُّقَ الجارِّ بالفِعْلِ المَذْكُور على تَضْمِينِ مَعْنَى التَّبَرُّك [و][6] الاسْتِعانَة .

فَمَعْنَى قوله : « أَذْبَحُ باسْم الله » ؛ أَذْبَحُ قائلًا : « أَتَبَرَّكُ باسْمه تعالى » .

فقوله : « أَتَبَرَّكُ [باسْمِه][7] » : جُمْلَةَ إنْشائِيَّة وإنْ كان قوله : « أَذْبَحُ » ؛ جُمْلَة خَبَرِيَّة . لا يُقالُ : إنَّه قد لا يَكُونُ عند قائِلِها أَحَدٌ يَكُونُ مَقْصُودًا بالإفادة ؛ لأَنَّا نَقُولُ : لا يُشْتَرَطُ في خَبَرِيَّة الكَلام كَوْنُه مُفِيدًا [أَحَدًا][8] ، ولا في التَّلَفُّظ بالكَلام الخَبَرِيِّ قَصْدُ الإفادةِ لِأَحَدٍ ؛ فإنَّه كَثِيرًا ما يَكُونُ لأَغْراضٍ أُخَر ؛ كقولنا - سِرًّا - : « لا إلَهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » ، وقَوْلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾ [مريم : ٤] ، وقَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران : ٣٦] ؛ فإنَّ كُلًّا منها جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ ، ولَم يُقْصَدْ بشيءٍ منها الإفادةُ لِأَحَدٍ ؛ بل إنَّما قُصِدَ بالأَوَّلَيْنِ : مُجَرَّدُ الذِّكْر ، وبالثَّالِث : إظْهارُ الضَّعْف ، وبالرَّابع : إظْهارُ التَّحَسُّر .

---

(١) في (و) : إنشاء الله .
(٢) في (و) : قولنا .
(٣) ليس في (و) .
(٤) ليس في (و) .
(٥) في (أ) : « أم » . وهو خطأ .
(٦) في (و) : أو .
(٧) ليس في (ج) .
(٨) زيادة من (و) .

وكذلك قول الذَّابِح : « أَذْبَحُ » : خَبَرٌ عن الذَّبْحِ ؛ الذي هو مُباشِر له في الحال .
والمَقصُود مِن تلفُّظِه : التَّدَبُّرُ في نِعْمَة التَّمَكُّن مِن الذَّبْح وما تَوَقَّفَتْ عليه وما يَتْبعها
مِن حِلِّ التَّذْكِيَة وغيره . هذا إذا كان المُتَعَلَّقُ [مَذْكُورًا](١) ، وإلاَّ فالمُتَعلَّقُ هو
التَّبَرُّك ونحوه ، كما فيما نحن فيه .

(الحَمْدُ لِله) ، الحَمْدُ : هو الإفصاحُ عن الصِّفات الكَمالِيَّة . و(الله) : عَلَمٌ
لِلذَّاتِ المَعْبُود بحَقٍّ ؛ الذي هو لِجَمِيع المَحامِد مُسْتَحِقٌّ ، الواجِب الوجُود في
الخارج ، المُمتاز بِصِفاتِه عن جَمِيعِ مَخْلُوقاتِه ، ذِي العَظَمَة والمَعارِج ، المُتَّصِف
حَقِيقَةً بما وَصَفَ به ذاتَهُ في كِتابِه ، وبما وَصَفَهُ نَبِيُّه سَيِّدُ مَن فازَ بِشَرَفِ خِطابِه - صَلَّى
اللهُ وسَلَّمَ عليه وعلى [إخوانِه الأنبياء ، و](٢) آلِه وأَصْحابِه - على الوَجْه الذي
أَرادَهُ وعَناهُ ، وعلى الكَيْفِيَّة التي تَلِيقُ بِعُلاهُ ، لا كما يَقُولُ بعضُ المُتَصَوِّفَة :
إنَّه تعالى هو الوجُود المُطْلَقُ حتى عن وَصْفِ الإطْلاق ؛ فإنَّه مِن المَعْقُولات
الثَّانِيَة(٣) ، وليس له وجُودٌ في الخارِج ، بل ولا لأفرادِه كما لأفرادِ الكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ .

ولا كما يَقُولُ المُشَبِّهَةُ الذين يُثْبِتُونَ حاجَتَهُ إلى التَّحَيُّزِ والاسْتِقْرار على
المَكان ، ولا كما يَقُولُ المُعَطِّلَةُ الذين يَنْفُونَ عنه الصِّفاتِ التي أَثْبَتَها لِنَفْسِه ؛
بحيث يُؤَدِّي نَفْيُ بعضِ الصِّفات إلى نَفْيِ الذَّات ؛ قاتَلَهُم اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ !

ولَمَّا كان إرْشادُه - تعالى - عِبادَهُ إلى عِبادَةٍ فيها لَذَّةُ المُناجاة مع المَوْلَى الكَرِيم
في الدُّنيا ، وبها الفَوْز بالنَّعِيم المُقِيم في الأُخْرَى - مِن أَجَلِّ النِّعَم مِن لَدَيْه - ؛ أَوْرَدَهُ على
طَرِيقَةِ ذِكْرِ المَحْمُود عليه ؛ فقال : (الَّذِي أَمَرَ) بقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

(١) في (هـ) : هو التبرك .
(٢) زيادة من : (و) .
(٣) كذا في النُّسَخ : « الثَّانِيَة » ، ولعلَّها : « الثَّابِتَة » .

(عِبادَهُ) ، أي : المُكَلَّفِينَ منهم ، فَخَرَجَ الصِّبْيانُ والمَجانِينُ ؛ لأنَّهم لَيْسُوا
مِن المُكَلَّفِينَ بالإيمان ، فَضْلًا عن أداءِ العِبادَة التي مِن جُمْلَتِها إقامَةُ الصَّلاة .

وأمَّا الكُفَّارُ : فبَعْد اتِّفاقِ العُلَماء الأَعْلام على تَكْلِيفِهم بالإيمان ، واعْتِقادِ
فَرْضِيَّةِ الفَرائِض - اخْتَلَفُوا في تَكْلِيفِهم بأداءِ العِبادات .

قال في « المَنار »(١) - مِن كُتُبِ عُلَمائِنا الحَنَفِيَّة رَحِمَهُم اللهُ سبحانه - :
« الصَّحِيحُ : أنَّهم لا يُخاطَبُونَ بأداءِ ما يَحْتَمِلُ السُّقُوط مِن العِبادات . وذَهَبَ
البعضُ إلى أنَّهم مُخاطَبُونَ به » . انتهى .

ومِن هذا البعض : الشَّافِعِيُّ والعِراقِيُّونَ مِن عُلَمائِنا الحَنَفِيَّة ، كما في « شَرْح
المَنار » لابن مَلَكٍ(٢) ؛ فإنَّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ الكُفَّار كما أنَّهم مُخاطَبُونَ بالإيمان ،
كذلك هُم مُخاطَبُونَ بأداءِ الصَّلاة والزَّكاة ، لا بِمَعْنَى أنَّهم يُؤَدُّونَهُما بالكُفْر ، بل
بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الإيمان بأنْ يُؤْمِنُوا ثم يُصَلُّوا ويُزَكُّوا ، كما يُقالُ : « الجُنُبُ مَأْمُورٌ
بالصَّلاة » ، أي : بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الغُسْل .

وثَمَرَةُ قولهم هذا : زِيادَةُ العُقُوبَة على الكافِر ؛ فالكافِرُ كما أنَّه يُعاقَبُ يَوْمَ
القِيامَة - بالاتِّفاق - على تَرْكِ الإيمان ، وتَرْكِ اعْتِقادِ فَرْضِيَّةِ الصَّلاة ، وتَرْكِ اعْتِقادِ
فَرْضِيَّةِ الزَّكاة ، كذلك يُعاقَبُ عند عُلَمائِنا العِراقِيِّينَ مِن الحَنَفِيَّة ومَن مَشَى مِشْيَتَهُم
على تَرْكِ أداءِ الصَّلاة ، وتَرْكِ أداءِ الزَّكاة .

(١) أي : « منار الأنوار في أصول الفقه » للنسفي [ص/ ٢٠] .
(٢) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فرشتا الكرماني ، المعروف بابن مَلَكٍ ،
كان إمامًا فاضلًا ، فقيهًا ، أصوليًّا ، ماهرًا في أكثر العلوم . تُوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨٠١هـ) .
يُنظر : « الضوء اللامع » للسخاوي [٤/ ٣٢٩] ، و« شذرات الذهب » لابن العماد
[٧/ ٣٤٢] . و« الفوائد البهية » للكَنَوِي [ص/ ١٠٧ - ١٠٨] .

واحْتَجُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وبقوله: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وأجابَ الآخَرُونَ: بأنَّ مَعْناهُ: مِن المُسْلِمِينَ [المُعْتَقِدِينَ][١] فَرْضِيَّةَ الصَّلاة، كما ذَكَرَهُ ابنُ مَلَكٍ أيضًا. [ورَدَّهُ][٢] البَاقَانِيُّ[٣]؛ فقال: « إنَّ ظاهِرَ الآيَةِ دَليلٌ للقائِلِ بأنَّهم مُخاطَبُونَ بالشَّرائِعِ في حَقِّ وجُوبِ الأداء؛ لأنَّهم أُخْبِرُوا بأنَّهم اسْتَحَقُّوا العَذابَ بِتَرْكِ الصَّلاة ». انتهى.

وأمَّا ما رَواهُ أبو دَاوُدَ[٤] بِسَنَدِهِ عن ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما -: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ؛ فَقَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي [مُحَمَّدٌ][٥] رَسُولُ اللهِ، [فَإِنْ هُمْ][٦] أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، [فَإِنْ هُمْ][٧] أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، [فَإِنْ هُمْ][٨] أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ [بَيْنَهَا][٩] وَبَيْنَ

(١) في (هـ): « متعقدين ». وهو خطأ.
(٢) في (ج): أورد.
(٣) هو العلامة الفقيه محمود بن بركات بن محمد نور الدين الباقانيّ النابلسي الدمشقي الأنصاري الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٣هـ). يُنظر: « خلاصة الأثر » للمحبي [٤/ ٣١٧]، و« هدية العارفين » للبغدادي [٢/ ٤١٤].
(٤) في « سننه » [رقم/ ١٥٨٤].
(٥) زيادة من: (أ).
(٦) في (أ، و): « فإنهم »، وسقط من (هـ).
(٧) في (أ، و): فإنهم.
(٨) في (أ، و): « فإنهم »، وفي (ج): « فإن ».
(٩) في (هـ): بينهما.

اللهِ تَعَالَى حِجَابٌ ». انتهى؛ فلا يَرِدُ على عُلَمائِنا العِراقِيِّينَ؛ [إذْ][١] مُرادُهُ ﷺ منه: أنْ يَدْعُوَهُم مُعَاذٌ إلى أُمُورِ الإسلام بالتَّدْرِيج؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى القَبُول، بِخِلافِ ما لو عَرَضَ عليهم دِينًا مُخالِفًا لِدِينِهِم في أشْياءَ كَثِيرَةٍ؛ فإنَّ ذلك يُنَفِّرُهُم ويُبْعِدُهُم عن القَبُول.

فلا دَلالَةَ لهذا الحَدِيث على أنَّ التَّكْلِيفَ بالفُرُوع إنَّما هو بعد الإيمان، كيف وقد أَخَّرَ الدَّعْوَةَ إلى الزَّكاة عن الدَّعْوَة إلى الصَّلاة؟ مع أنَّ التَّكْلِيفَ بالزَّكاة لا يَتَأَخَّرُ عن التَّكْلِيف بالصَّلاة.

(بإقامَةِ الصَّلاة) فَرِيضَةً كانَتْ أوْ غيرها؛ إذْ الإقامَةُ كَسائِرِ واجِباتِ الصَّلاة مَطْلُوبَةٌ في الصَّلاة مُطْلَقًا على ما هو مَقْصُودُ المُصَنِّفِ في « رِسالَتِه » هذه؛ قال البَيْضَاوِيُّ[٢] في قوله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٣]، أي: « يُعَدِّلُونَ أرْكانَها ويَحْفَظُونَها مِن أنْ يَقَعَ زَيْغٌ في أفْعالِها ». انتهى.

فقوله: (وتَعْدِيلها): عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ، (وجَعَلَها رَأْسَ الدِّين)، أي: أشْرَفَ أعْمالِ الدِّين، كما أنَّ الرَّأْسَ أشْرَفُ أعْضاءِ الإنسان؛ قال في « الحَاشِيَةِ »[٣]: إشارَةٌ إلى ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ في « الأوْسَط »[٤] و« الصَّغِير »[٥]: عن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « [إنَّ][٦] مَوْضِعَ الصَّلاةِ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ ».

(١) في (هـ): « إذا »، وفي (و): « إن ».
(٢) في « تفسيره » [١/ ٣٨].
(٣) أي: « الحاشية » التي وُضِعَتْ على متن كتاب « مُعَدِّل الصلاة »، واعْتَمَد عليها السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرْحِه هذا، وقد مَرَّ بَسْطُ الكَلامِ عليها في مَبْحَثِ مِنْهاجِ الشَّارِح؛ فَارْجِعْ إليه إنْ شِئْتَ.
(٤) [رقم/ ٢٢٩٢].
(٥) [رقم/ ١٦٢].
(٦) سقط من (ج).

(وعُرْوَة الإسلام) ؛ فَمَنْ تَمَسَّكَ بها فقد تَمَسَّكَ بالعُرْوَة الوُثْقَى التي لا انْفِصامَ لها . وفي « الحَاشِيَة » : إشارَةٌ إلى ما رَواهُ ابنُ حِبَّانَ[1] عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الإسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا نُقِضَتْ عُرْوَةٌ يَتَشَبَّثُ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ؛ فَأَوَّلُهُنَّ[2] نَقْضًا : الحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ : الصَّلاةُ » . انتهى .

والعُرْوَةُ مِن الدَّلْو والكُوز : المَقْبِضُ ، اسْتُعِيرَ لِمَا يُتَمَسَّكُ به مِن أَمْرِ [الدِّين][3] .

وقوله : « عُرْوَةً عُرْوَةً » : مَنْصُوبٌ على الحاليَّة . والمَعْنَى : تُنْتَقَضُ مُتَتابِعَةً .

قال المُنَاوِيُّ[4] : « والمُرادُ مِن الحُكْم : القَضاءُ ، وقد كَثُرَ في زَمانِنَا نَقْضُ الحُكْمِ حتى في القَضِيَّةِ الواحِدَة ؛ يُبْرَمُ[5] ويُنْقَضُ مِرارًا » . انتهى .

وفيه : أَنَّ نَقْضَ الحُكْمِ مُطْلَقًا ليس نَقْضًا لِعُرْوَةٍ مِن عُرَى الإسلام ؛ فإنَّه إذا وَقَعَ الحُكْمُ على خِلافِ الوَجْه الشَّرْعِيِّ ؛ فَنَقْضُه تَمَسُّكٌ بِعُرْوَةِ الإسلام ، فالصَّوابُ : أَنْ يُفَسَّرَ الحُكْمُ بالقَضاء بالحَقِّ ، كما في « النِّهايَة » لابن الأَثِيرِ[6] .

والمَعْنَى : أَنَّ أَوَّلَ ما يَنْعَدِمُ مِن شُعَبِ الإسلام : القَضاءُ بالحَقِّ في الأَحْكام ، وأَنَّ [الحُكَّامَ][7] يَتْرُكُونَ العَدْلَ في القَضِيَّة ، ويُقْدِمُونَ على الحُكْمِ بالباطِلِ ؛ لِأَغْراضٍ دُنْيَوِيَّة .

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٦٧١٥] .
(٢) في (ج ، د) : فأوليهن .
(٣) في (ج) : الذين .
(٤) في « فيض القدير شرح الجامع الصغير » [٥/ ٢٦٣] .
(٥) المُبْرَم مِن الأمور : هو المُحْكَم . يُنظر : « المصباح المنير » للفيومي [ص/ ٤٥/ مادة : (ب ر م)] .
(٦) [١/ ٤١٩/ مادة : (ح ك م)] .
(٧) في (أ) : الأحكام .

(وأَفْضَل أَعْمالِها) ، الضَّمِيرُ لـ« الإسلام » بِتَأْوِيلِ المِلَّة ؛ قال في « الحَاشِيَة » : إشارَةٌ إلى ما رَواهُ أَحْمَدُ[1] ، وابنُ حِبَّانَ[2] : عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما قال : « إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ » . قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ » . قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ » ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : « الجِهَادُ » . انتهى .

(ونُورًا) ، سَبَبَ نُورٍ في الوَجْه في الدُّنْيا ، أَوْ نُورًا في القَبْر ، أَوْ نُورًا يَسْعَى بين يَدَيِ المُصَلِّي يَوْمَ القِيامَة ، أَوْ نُورًا يَهْتَدِي به إلى وُجُوهِ الخَيْر وأَصْنافِ البِرِّ ، وفي « صَحِيح مُسْلِم »[3] قال ﷺ : « وَالصَّلَاةُ نُورٌ » .

(ونَجاةً) مِن الكَرْب والشَّدَائِد في الدُّنْيا والآخِرَة ؛ قال في « الحَاشِيَة » : إشارَةٌ إلى ما رَواهُ أَحْمَدُ[4] بإسْنادٍ جَيِّدٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً ، بَلْ كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبِي لَهَبٍ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ[5] » . انتهى ، وقد أَوْرَدَه في « المِشْكاة »[6] .

قال أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّة : « مَن لَم يُحافِظْ عليها » ، فإنْ كان مُنْكِرًا فَرْضِيَّتَها فهو كافِرٌ ، وإلَّا فهو عاصٍ ، وأَمْرُهُ إلى اللهِ تعالى ، ويَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَذَّبَ بالنَّار إلى ما شاءَ اللهُ تعالى ، ويَكُونُ مع الكَفَرَة مُدَّةَ حَبْسِه عن الجَنَّة .

وفي [تَعْبِيرِهِ][7] ﷺ بالعِبارَة المُوهِمَة للكُفْر : تَغْلِيظٌ وتَشْدِيدٌ .

(١) في « مسنده » [٦/ ١٧٤] .
(٢) في « صحيحه » [رقم/ ١٧٢٢] .
(٣) [رقم/ ٢٢٣] ، وهو جزء من حديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه .
(٤) في « مسنده » [٦/ ١٥٠] ، من حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنه به نحوه ، دون قوله : « وَأَبِي لَهَبٍ » .
(٥) في (و) : « وابن أبي » .
(٦) أي : « مشكاة المصابيح » للخطيب التبريزي [رقم/ ٥٧٨] .
(٧) في (هـ) : تعديله .

وذَهَبَ الإمامُ أحمدُ بن حَنبَلٍ إلى كُفْرِ تارِكِ الصَّلاة ، وأنَّه يُسْتَتابُ ثَلاثَةَ أيّام ، فإنْ لَم يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا .

(**ومِفتاحًا**) للمُغلَقات والمُشكِلات ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥] . وفي « الحَاشِيَة » : أنَّه إشارَةٌ إلى ما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١) : عن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « **مِفْتَاحُ الجَنَّةِ : الصَّلَاةُ** » . انتهى ، أي : إنَّها سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ ابْتِداءً .

(**ومُطفِئَ** (٢) **النِّيران**) ؛ فإنها [تُكَفِّرُ] (٣) السَّيِّئاتِ التي يَسْتَحِقُّ صاحِبُها أنْ يُعَذَّبَ بالنَّار ، فكأنَّها أطْفَأَتِ النَّارَ .

وتَذْكِيرُ (**مُطفِئ**) ، وبعض [ما عُطِفَ عليه] (٤) : باعْتِبارِ العَمَل . وفي « الحَاشِيَة » : إشارَةٌ إلى ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ في « الأَوْسَط » (٥) ، و« الصَّغِير » (٦) : عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « [إنَّ لله] (٧) مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ : يا بَنِي آدَمَ ، قُومُوا إلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ [فَأَطْفِئُوهَا] (٨) بِالصَّلاةِ » . انتهى .
وقد أوْرَدَه السُّيُوطِيُّ في « الجامِعِ الصَّغِير » (٩) .

---

(١) لم أقف عليه في شيءٍ مِن كُتُبِ الدارقطني من حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا اللفظ ، وهو عند أحمد في « مسنده » [٣/ ٣٤٠] ، والترمذي في « الجامع » [رقم/ ٤] ، وأبي داود الطيالسي في « مسنده » [رقم/ ١٧٩٠] .
(٢) كذا وقع في جميع النُّسخ : « ومُطفِئ » ، ووقعتِ الكلمةُ في متن « مُعَدِّل الصَّلاة » من النُّسخة التَّيْمُورِيَّة [برقم/ ٢٠٩ فقه/ ١ - ظ] : « وتُطفِئ » . بالتاء بدل الميم .
(٣) في (هـ) : تكرر .
(٤) في (و) : « معاطيف الآتية بعض » ، وهو خطأ .
(٥) [رقم/ ٩٤٥٢] .
(٦) [رقم/ ١١٣٥] .
(٧) في (أ) : « أم الله » . وفي (و) : « إن الله تعالى » .
(٨) في (و) : فأطفئها .
(٩) [رقم/ ٤١٢٠] .

(**وبُرْهانًا**) : دَليلًا على إيمانِ صاحِبِها ؛ إذِ الصَّلاةُ لا يُؤَدِّيها كما يَنْبَغِي إلَّا المُؤْمِنُ ، وفي « التِّرْمِذِيِّ » (١) : عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « يا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، الصَّلاةُ [بُرْهَانٌ] (٢) » .

(**ومِيزانًا**) ، فكما أنَّ المِيزانَ يُعْرَفُ به مِقْدارُ الشَّيء ؛ كذلك كَمِّيَّةُ كَمالِ المُؤْمِن تُعْرَفُ بِحُسْنِ صَلاتِهِ ، وكان بعضُ المَشايخ إذا أرادَ أنْ يَخْتَبِرَ أحَدًا اخْتَبَرَهُ بالصَّلاة [بالنَّظَر] (٣) إليها ، وفي « الحَاشِيَة » : إشارَةٌ إلى ما رَواهُ البَيْهَقِيُّ (٤) : عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « **مَثَلُ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ كَمَثَلِ المِيزَان ؛ مَنْ أَوْفَى بِهِ اسْتَوْفَى** » . انتهى .
وقد أوْرَدَه في « الجامِع الصَّغِير » (٥) ، لَكِنْ لَفْظُهُ : « الصَّلاةُ مِيزَانٌ ؛ مَنْ أَوْفَى [بِهِ] (٦) اسْتَوْفَى » . انتهى ، أي : مَن أكْمَلَها بمُراعاةِ واجِباتِها وسُنَنِها وخُضُوعِها وخُشُوعِها ، وبَرَزَ بذلك حُسْنُ إيمانِه ؛ سَيَسْتَوْفِي مِن الله ثَمَراتِ رِضْوانِه .

(**وفارِقًا بين**) أهْلِ النُّورِ والبُرْهَان والنَّجاة وبين خِلافِه ؛ قال في « الحَاشِيَة » : إشارَةٌ إلى ما رَواهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) : عن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « **الفَارِقُ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ : تَرْكُ الصَّلاةِ** » . انْتَهَى ، وفيه : أنه ليس في التِّرْمِذِيِّ لَفْظُ : « الفَارِق » ؛ بل لَفْظُ حَدِيثِه : « بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ : تَرْكُ الصَّلاةِ » (٨) ، وفي رِوايَةٍ له (٩) : عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا أيضًا : « **بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ : تَرْكُ الصَّلاةِ** » .

---

(١) [رقم/ ٦١٤] .
(٢) في (أ ، و) : « برهانًا » ، وهو خطأ .
(٣) في (ج) : « ما ينظر » ، وهو خطأ .
(٤) في « شُعب الإيمان » [رقم/ ٢٨٨٢] ، بنحوه .
(٥) [رقم/ ٧٤١٩] .
(٦) سقط من (و ، هـ) .
(٧) لا يُوجد عند الترمذي بهذا اللفظ ، كما سيُشير الشَّارحُ إلى ذلك ، وبنحو هذا اللفظ ذكَرَه السيوطيُّ في « الجامع الصغير » [رقم/ ٥١٨٩] .
(٨) يُنظر : « الجامع » للترمذي [رقم/ ٢٦١٨] .
(٩) أي : للترمذي رَحِمَهُ اللهُ . يُنظر : « الجامع » [رقم/ ٢٦١٩] .

فمعنى الرِّوايةِ الأُولى: أنَّ الأمرَ المُتخلِّلَ بين الإيمان والكُفرِ هو تَركُ الصَّلاةِ؛ فالكُفرُ بمنزِلةِ الحِمى، وتَركُ الصَّلاةِ بمنزِلةِ ما حَولَ الحِمى، ومَن حامَ حَولَ الحِمى يُوشِكُ أن يَقعَ فيه، بخِلافِ المُصلِّي؛ فإنَّه بَعيدٌ عنه.

ومعنى الرِّوايةِ الثَّانيةِ: أنَّ الأمرَ المُوصِّلَ للعبدِ إلى الكُفرِ هو تَركُ الصَّلاةِ، كما يقال: «بينك وبين مُرادِك الاجتِهادُ»؛ يَعني: إذا اجتهَدتَ له حصَّلتَه.

وأمَّا كَونُ تَركِ الصَّلاةِ يُؤدِّي إلى الكُفرِ: فلأنَّ المَعصِيَةَ تجُرُّ إلى ما هو أقبحُ منها؛ خرَّجَ التِّرمذِيُّ[1] بسَندِه، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن رَسولِ اللهِ ﷺ [قالَ][2]: «إنَّ العَبدَ [إذا أخطأَ][3] خطيئةً، نُكِتَت في قلبِه نُكتةٌ سَوداءُ، فإذا هو [نزَعَ][4] واستَغفرَ وتابَ؛ صُقِلَ قلبُه، وإن عادَ زِيدَ فيها حتى تعلُوَ قلبَه، وهذا الرَّانُ الذي ذكَرَ اللهُ بقولِه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»، وقال التِّرمذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وسيَجيءُ تحقيقُ قولِه: «حسنٌ صحيحٌ» في المُقدِّمةِ في بيانِ سادسِ السِّتَّةِ.

(**وعِمادًا**) للدِّين، يقومُ الدِّينُ بقيامِها، ويَنهدِمُ بسُقوطِها؛ قال في «الحاشية»: «إشارةٌ إلى ما رَواهُ البَيهقِيُّ[5]: عن عُمرَ رضي الله عنه مرفوعًا: «الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ؛ فمَن أقامَها فقد أقامَ الدِّينَ، ومَن ترَكَها؛ فقد هدَمَ الدِّينَ». انتهى؛ قال الشَّيخُ عليٌّ القارِي في «موضوعاته»[6]: «رواهُ البيهقِيُّ في «الشُّعب» بسَندٍ ضعيفٍ». انتهى.

---

(١) في «الجامع» [رقم/ ٣٣٣٤].
(٢) سقط من (و).
(٣) في (ج، د): إذا خطأ.
(٤) في (ج): نزغ.
(٥) في «شعب الإيمان» [رقم/ ٢٥٥٠]، ولكن بلفظٍ آخر ليس به بعضُ فقراتِ هذا النَّصِّ.
(٦) أي: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» [رقم/ ٢٧١].

وفي «التِّرمذِيِّ»[1]: عن مُعاذِ بن جبَلٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعَمودُه الصَّلاةُ».

(**وأساسًا**)، أي: قاعِدةً بُنِيَ عليها الإسلام؛ أخرَجَ البُخارِيُّ[2]، ومُسلِمٌ[3]، وغيرُهما: عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيتِ، وصَومِ رَمضانَ».

(**وقُرَّةَ عَينِ الحَبيبِ**)، المُرادُ بها: كَمالُ الاستِلذاذِ، ونهايةُ الفَرحِ والسُّرورِ - فهو مِن: «القُرِّ»، وهو البَردُ[4]؛ لأن دَمعةَ السُّرورِ باردةٌ - أو الفَوزُ بالبُغيةِ، فهو مِن: «القَرارِ»، فمعنى: «أقرَّ اللهُ عَينَكَ»: بلَّغكَ أُمنيَّتَكَ حتى تَرضى وتَسكُنَ، ولا تَستَشرِفَ إلى شيءٍ.

وأشارَ المُصنِّفُ إلى ما رَواهُ النَّسائِيُّ[5]: عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ مِنَ الدُّنيا: النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَ قُرَّةُ عَيني في [الصَّلاةِ][6]». انتهى، وفي روايةٍ له[7]: «مِن دُنياكُم» بالإضافة.

---

(١) في «الجامع» [رقم/ ٢٦١٦].
(٢) في «صحيحه» [رقم/ ٨]، بنحوه.
(٣) في «صحيحه» [رقم/ ١٦]، بنحوه.
(٤) يُنظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٨/ مادة: (ق ر ر)].
(٥) في «سننه» [رقم/ ٣٩٣٩].
(٦) سقط من (أ).
(٧) أي: أنس رضي الله عنه، وروايته عند محمد بن نصر المَروَزي في «تعظيم قدر الصلاة» [١/ ٣٣١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٧/ ١٢٤].

وأمَّا ما في كلام بعضهم مِن لَفظِ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ : النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ؛ فقد طعَنَ فيه الحافظُ السَّخاوِيُّ [1] ، وقال : « لَمْ أَقِفْ على لَفْظَةِ : « ثَلاث » إلَّا [في] [2] مَوْضِعَيْنِ مِن « الإحياء » وفي تَفْسِيرِ « آل عِمْرانَ » مِن « الكَشَّاف » ، وما رَأَيْتُها في شيءٍ مِن طُرُقِ هذا الحديث بعد مَزِيدِ التَّفْتِيش ، وزِيادَتُه مُحِيلَة للمَعْنَى ، فإنَّ الصَّلاة لَيْسَتْ مِن الدُّنْيا » . انتهى .

ولا يَخْفَى أنه لا يُعَوَّلُ فيما يَتَعَلَّقُ بالحَدِيث إلَّا على كَلامِ أَئِمَّةِ الحَدِيث ، ولا يُلْتَفَتُ فيه إلى كَلامِ غيرهم .

ثم كَوْنُ النِّساءِ مَحْبُوبات إليه صَلَّى اللهُ تَعالَى وسَلَّمَ عليه ؛ لِكَمالِ رُجُولِيَّتِه وصِحَّةِ ذُكُورِيَّتِه ، ولِمَا له مِن الأَجْرِ الجَزِيل في تَحْصِينِهِنَّ ، [وهِدايَتِهِنَّ ، والاكْتِسابِ لَهُنَّ] [3] ، والقِيامِ بِأَمْرِهِنَّ ، ولِكَوْنِهِنَّ عَوْنًا له على تَبْلِيغِ الأَحْكامِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِنَّ .

وكَوْنُ الطِّيبِ مَحْبُوبًا لَدَيْه ؛ لأنَّه [يُعِينُ] [4] على الجِماعِ المَحْمُودِ شَرْعًا ، ولِمَا فيه مِن [حِفْظِ] [5] المَلائِكَةِ النَّازِلِينَ عليه .

(وأَوَّلُ ما يُحاسَبُ به العَبْدُ) ، أي : بعد السُّؤالِ عن الاعْتِقادِيَّات ؛ رَوَى النَّسائِيُّ [6] وغيرُه : عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا [قالَ] [7] : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ : صَلَاتُهُ ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انتقص

(١) في « المقاصد الحسنة » [ص/ ٢٩٣ - ٢٤٠] .
(٢) في (أ) : وفي .
(٣) سقط من (و) .
(٤) في (و) : « تعين » ، وهو خطأ .
(٥) في (أ ، ب ، هـ ، و) : حظ .
(٦) في « سننه » [رقم/ ٤٦٦] .
(٧) زيادة من (و) .

مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالَ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » . انتهى ، وفي أُخرى للنَّسائِيِّ [1] : قَالَ اللهُ ﷻ : « انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ » .

وقوله : « مِنْهُ » بِتَذْكِيرِ الضَّمِير باعْتِبارِ العَمَل . و« انتقص » هُنا : لازِمٌ . و« شَيْءٌ » : مَرْفُوعٌ بالفاعِلِيَّة ، ورِوايَةُ أبي داوُدَ [2] : « انْتَقَصَ شَيْئًا » . بالنَّصب .

ثم انْتِقاصُ مَكْتُوباتِه : [بأنْ] [3] فاتَتْهُ مَكْتُوبَةٌ ، أَوْ نَقَصَ مِن شَرائِطِها ، أو أَرْكانِها ، على ما جَزَمَ به ابنُ رَسْلان في « شرح سُنَنِ أبي داوُدَ » [4] .

وقيل : المُرادُ : ما نَقَصَ مِن خُشُوعِ الفَرِيضَة وآدابِها ؛ فإنه يُجْبَرُ بالنَّافِلَة . ورُدَّ بأنَّ قوله ﷺ : « ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » لا يُناسِبُه ؛ إذْ ليس في الزَّكاة إلَّا فَرْضٌ أو فَضْلٌ ، فكما يَكْمُل فَرْضُ الزَّكاة بِفَضْلِها ؛ كذلك في الصَّلاة ، وفَضْلُ اللهِ أَوْسَعُ ، وكَرَمُه أَتَمُّ وأَعَمُّ .

(وكَفَّارَةُ الذُّنُوبِ) ، أي : الصَّغائِر ؛ لِمَا رَواهُ مُسْلِمٌ [5] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ : كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ » . انتهى .

والمَعْنَى : أَنَّها مُكَفِّراتٌ لِجَمِيعِ ما بَيْنَهُنَّ ما لم تَكُنْ فيه كَبِيرَةٌ ، فإنْ كانَتْ فيه كَبِيرَةٌ ؛ فإنَّها تُكَفِّرُ ما عَدا الكَبِيرَة ، وتَبْقَى الكَبِيرَةُ . وليس المُراد : أنَّ تَكْفِيرَها للصَّغائِرِ مَشْرُوطٌ باجْتِنابِ الكَبائِرِ حتى يَلْزَمَ أَلَّا يُكَفَّرَ بها شيءٌ مِن الصَّغائِرِ عند عَدَمِ اجْتِنابِ الكَبائِرِ .

(١) في « سننه » [رقم/ ٤٦٧] .
(٢) في « سننه » [رقم/ ٨٦٤] ، بلفظ : « انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا » ، كذا ؛ بِبِناءِ الفِعْلِ للمَعْلُوم .
(٣) في (و) : « فإن » ، وهو خطأ .
(٤) [٤/ ٦٧٢] .
(٥) في « صحيحه » [رقم/ ٢٣٣] .

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فالمُراد منه: أنَّ مُجَرَّدَ اجْتِنابِ الكَبائِرِ يُكَفِّرُ السَّيِّئاتِ التي هي الصَّغائِر؛ فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُه إلى ارْتِكابِ كَبِيرَةٍ فَكَفَّها عنها خَوْفًا مِن الله تعالى، فهذا الكَفُّ نَفْسُه حَسَنَةٌ تُكَفِّرُ الصَّغائِرَ كَسائِرِ الحَسَنات، وعلى هذا حَمَلُوا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ويُناسِبُه شَأْنُ نُزُولِه، وهو تَقْبِيلُ مُسْلِمٍ[1] أَجْنَبِيَّةً؛ إذ هو ليس إلَّا مِن الصَّغائِر.

(**ومَاحِي الخطَايَا**)، الظَّاهِرُ: أنه تَأْكِيدٌ لقوله: (**وكَفَّارَة الذُّنُوب**)، ويُمْكِنُ أنْ يُرادَ بِتَكْفِيرِها: عَدَمُ المُؤاخَذَة بها، ويُراد بِمَحْوِها: مَسْحُها مِن صَحِيفَةِ كاتِبِ السَّيِّئات، كما في «[مَجْمَع][2] البحار»[3]][4]، وفيه إشارةٌ إلى ما رَواهُ البُخارِيُّ[5]: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا؛ مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**». قَالُوا: لَا يُبْقِي [ذَلِكَ][6] مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا! قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**». انتهى.

---

(١) المَشْهُور: أنه الصَّحابِيُّ أبو اليَسَر - بفتح السين والياء -: كَعْبُ بن عَمْرٍو الأَنْصارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد وَقَعَتِ القِصَّةُ لِجَماعَةٍ غيره. ينظر في ذلك: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص/٢٦٧]. و«فتح الباري» لابن حَجَر [١٢/ ١٣٢]. و«الإصابة في تمييز الصحابة» له [٤/ ٥٥٣] و[٧/ ٣٨٠].

(٢) في (هـ): جميع.

(٣) أي: «مجمع بحار الأنوار» للصديقي الهندي [٤/ ٦١٢].

(٤) وفي (ج): «البخار»، وهو تصحيف.

(٥) في «صحيحه» [رقم/ ٥٢٨].

(٦) زيادة من (و).

وما تَقَرَّرَ عند العُلَماء: مِن أنَّ الحَسَنات إنما تُكَفِّرُ الصَّغائِرَ؛ اسْتَشْكَلَه بعضُهم بأنَّ مُقْتَضَى هذ الحَدِيث: أنَّ [الصَّلَواتِ][1] تَمْحُو الخَطايا كُلَّها، كما [أنَّ ماءَ][2] النَّهْرِ لا يُبْقِي مِن الدَّرَن[3] شيئًا.

وعلى تَقْدِيرِ أنْ يَبْقَى شيءٌ؛ فَبَقاءُ القَلِيل والصَّغِيرِ أقْرَبُ مِن بَقاءِ الكَثِير والكَبِير.

وأُجِيبَ: بأنَّ للصَّغائِرِ تَأْثِيرًا ضَعِيفًا؛ [فَتَمْحُوها][4] الحَسَناتُ، مِثْلُ الماء البارِدِ الذي يُزِيلُ الدَّرَنَ عن بَدَنِ الإنسان، بِخِلافِ الكَبائِر؛ فإنَّ لها تَأْثِيراتٍ قَوِيَّةً تَحْتاجُ في زَوالِها إلى تَوْبَةٍ صادِقَةٍ، مِثْلِ الدُّسُومَةِ[5] على الأعْضاء أو الثِّياب؛ فإنَّها لا تَزُولُ بالماء البارِد؛ بل تَحْتاجُ في زَوالِها إلى مُعالَجَةٍ شَدِيدَةٍ بالصَّابُون ونحوه مع الماء الحارِّ.

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إنَّ لِلحَسَنَةِ لَنُورًا في القَلْبِ، وَضِياءً في الوَجْهِ، وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ، وَقُوَّةً فِي البَدَنِ، وَمَحَبَّةً في قُلُوبِ الخَلْقِ، [وَإِنَّ لِلسَّيِّئَةِ لَسَوادًا][6] فِي الوَجْهِ، وَظُلْمَةً فِي القَلْبِ، وَوَهْنًا فِي البَدَنِ، وَنَقْصًا فِي الرِّزْقِ، وَبُغْضًا فِي قُلُوبِ الخَلْقِ][7]». انتهى، ذَكَرَهُ في «مِنْهاج أَهْلِ السُّنَّة»[8].

---

(١) في (ج، د): صلاة.

(٢) في (ب): أنه.

(٣) الدَّرَن: هو الوَسَخ. يُنظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/ ١٠٤/ مادة: (د ر ن)].

(٤) هذا من (و)، وفي باقي النُّسَخ: فيمحوها.

(٥) مصدر للفِعْل: دَسِمَ، يقال: دَسِمَ الطَّعامُ ونحوه؛ إذا كان ذا دَسَمٍ ودُهْنٍ. يُنظر: «تاج العروس» لِلزَّبِيدِيِّ [٣٢/ ١٥٥/ مادة: (د س م)]. و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ٧٤٤].

(٦) في (أ، ب): لسواد.

(٧) سقط من (و).

(٨) أي: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية [٣/ ٢٧].

(وخَيْرُ الأعمالِ)؛ ففي «مُوَطَّإ مالِكٍ»[1]: عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «واعْلَمُوا أنَّ خَيْرَ أعمالِكُمُ الصَّلاةُ».

(وأوَّلُ ما فُرِضَ) مِن بَيْنِ - ما عدا الشَّهادَتَيْنِ - مِن الأعمال التي بُنِيَ [عليها][2] الإسلامُ؛ لأنَّها فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإسْراء قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ونِصْفٍ على الرَّاجِح.

وأمَّا ما عَداها مِن الصَّوْم والزَّكاة والحَجِّ: فَفَرْضِيَّتُها بعد الهِجْرَة؛ فالصَّوْم والزَّكاة فُرِضا في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ [مِن][3] الهِجْرَة، والحَجُّ فُرِضَ في الخامِسَة، أو السَّادِسَة، أو الثَّامِنَة، أو التَّاسِعَة؛ أقْوال.

(وآخِرُ ما يَبْقى): يَعْني: أنَّ مَحاسِنَ الدِّين وأعْمالَ البِرِّ منها ما [فَنِيَ][4] بعد العَصْرِ النَّبَوِيِّ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ بالنِّسْبَة إلى أكْثَرِ النَّاس؛ ففي «صَحِيحِ البُخارِيِّ»[5]: أنَّ أبا الدَّرْداءِ رضي الله عنه قال: «لا أَرَى مِنْ أمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ [شَيْئًا][6]؛ إلَّا أنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»، وإنَّ حُذَيْفَةَ بن [اليَمانِ][7] رضي الله عنه قال: «وَلَقَدْ أتَى عَلَيَّ زَمانٌ لا أُبالِي أيَّكُمْ بايَعْتُ، وأمَّا اليَوْمَ: فَما كُنْتُ لِأُبايِعَ إلَّا فُلانًا وفُلانًا»[8].

---

(١) [٢/ ٤٥]، بنحوه.

(٢) في (أ): عليه.

(٣) في (هـ): ومِن.

(٤) في (و): يفنى.

(٥) [رقم/ ٦٥٠].

(٦) زيادة من (و).

(٧) في (ب): «اليماني»، وهو خطأ.

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» [رقم/ ٦٤٩٧] وغيرُه، من حديث حُذَيْفَةَ بن اليَمانِ رضي الله عنه.

ومنها ما [يَبْقى][1] إلى ما شاءَ اللهُ تعالى؛ كأصْلِ الصَّلاة والزَّكاة والصَّوْم والحَجِّ، ثم يَتَساهَلُ النَّاسُ فيها شيئًا فشيئًا حتى يَتْرُكُوها، وآخِرُها تَرْكًا الصَّلاة، وقد تَقَدَّمَ ما يُناسِبُه عند قوله: (عُرْوَةِ الإسلام).

وقال في «الحاشِيَة»: إشارةٌ إلى ما رَواهُ أبو يَعْلَى[2]: عن أنسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إنَّ أوَّلَ ما فَرَضَ [اللهُ][3] مِنْ دِينِهِمُ الصَّلاةُ، وآخِرَ ما يَبْقَى الصَّلاةُ».

(فَطُوبَى): (فُعْلَى)، تأنيثُ: «أطْيَب»، أو مَصْدَر: «طابَ»، كـ«بُشْرَى»، و«زُلْفَى»، وهو مُبْتَدأٌ خبَرُه: (لِمَنْ)، أي: النِّعْمَةُ العُلْيا في الدُّنْيا، وهي لَذَّةُ المُناجاة مع الله والقِيام بِوَظِيفَةِ عِبادَتِه.

(ثُمَّ طُوبَى)، أي: النِّعْمَةُ العُلْيا في القَبْر، وهي [المُؤانَسَة][4] بالعَمَل الصَّالِح فيه.

(ثُمَّ طُوبَى)، أي: المَثُوبات الأُخْرَوِيَّة (لِمَن تَمَّتْ له).

وقوله: ([ذُخْرًا][5]) و([قُرْبَى][6]): خَبَرٌ لقوله: (تَمَّتْ)؛ لِتَضَمُّنِه مَعْنَى: «الصَّيْرُورَة»[7]، كما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ في «الإظْهار»[8]؛ أي: صارَتِ الصَّلاةُ ذَخِيرَةً تامَّةً نافِعَةً له عند شَدائِدِ الحاجات، وطاعَةً [مُقَرِّبَةً][9] إلى الله؛ مُسْتَوْجِبَةً لِعَوالِي الدَّرَجات.

---

(١) في (هـ): قيل.

(٢) في «مسنده» [رقم/ ٤١٢٤].

(٣) سقط من (و).

(٤) في (هـ): مؤنسة.

(٥) في (أ، ج): ذخرى.

(٦) في (ب): قرب.

(٧) الصَّيْرُورَة: هي الانْتِقال مِن حالةٍ إلى حالةٍ. يُنظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي [ص/ ٩٨].

(٨) أي: «إظهار الأسرار في النحو»، وهو شرحٌ مُفَصَّل لكتابه: «العوامل المائة».

(٩) في (هـ): «مقروبة»، وهو خطأ.

ثم دَعَا لِلدَّاعِي إلى الله - الدَّالِّ على ما فيه رِضاهُ أداءً لبعضِ حُقُوقِه - فقال:

(والصَّلاةُ والسَّلامُ على أفضَلِ رُسُلِهِ) ؛ [فهي][1] جُمْلَةٌ إنْشائيَّةٌ كَجُمْلَةِ الحَمْدَلَة.

و(الصَّلاةُ) هُنا لِكَوْنِها صَلاةَ اللهِ أُرِيدَ بها : رَفْعُ دَرَجاتِه الحِسِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّة.

و(السَّلامُ) منه تعالى : أنْ يُسَلِّمَه ويَحْفَظَه عَمَّا يَسُوؤه ويُحْزِنُه .

وأمَّا الصَّلاةُ مِن غيره تعالى : فالمُرادُ بها : الدُّعاءُ بالرَّفْعِ المَذْكُور ، ولذا لَمَّا قالوا للنَّبِيِّ ﷺ : [كَيْفَ][2] نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ »[3] ، إلخ . فقولُهم هذا هو صَلاتُهم .

وكذا سَلامُ غيره تعالى : أنْ [يَقُولَ][4] : « اللَّهُمَّ سَلِّمْ عليه » ، أو يَقُولَ : « السَّلامُ على رَسُولِ اللهِ » ، ونحوهما .

والرُّسُلُ : جَمْعُ : « رَسُولٍ » ، وهو رَجُلٌ أَوْحَى اللهُ إليه وأَمَرَهُ بتَبْلِيغِه .

والنَّبِيُّ : رَجُلٌ أَوْحَى اللهُ تعالى إليه ؛ سَواء أُمِرَ بالتَّبْلِيغ أم لا . فبينهما عُمُومٌ مُطْلَق .

[ورُوِيَ][5] : « أنَّ الأنْبِياءَ مِئَةُ ألْفٍ وأرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ ألْفًا »[6] ، وفي رِوايَةٍ : « أنَّهُم ثَمانِيَةُ آلافٍ ؛ مِنْهُمْ أرْبَعَةُ آلافٍ مِنْ بَني إسْرائِيلَ ، وأرْبَعَةُ آلافٍ مِنْ سائِرِ

---

(١) في (هـ) : فهو .

(٢) في (هـ) : وكيف .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في « صحيحه » [رقم/ ٣٣٦٩] ، ومسلم في « صحيحه » [رقم/ ٤٠٧] ، وغيرُهما من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه .

(٤) في (و) : يقولوا .

(٥) في (و) : وقد روي .

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في « المسند » [٥/ ٢٦٥] ، والطبراني في « المعجم الكبير » [٨/ رقم/ ٧٨٧١] ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » [١/ ١٨٢] ، من حديث أبي أُمامَةَ رضي الله عنه .

النَّاسِ »[1] ، كما ذَكَرَهُ المَحَلِّيُّ[2] في تَفْسِيرِ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨] ، ورُوِيَ : « أنَّ الرُّسُلَ ثَلاثُ مِئَةٍ وثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا »[3] .

(مُحَمَّدٍ) : عَطْفُ بَيانٍ لـ(أفْضَلِ) ، وهذا الاسْمُ هو الذي سَمَّاهُ به جَدُّهُ عبدُ المُطَّلِب عَقِبَ وِلادَتِه ﷺ . ومَعْناهُ الوَصْفِيُّ : شَخْصٌ كَثُرَ [خِصالُه][4] الحَمِيدَة ، أو كَثُرَ حامِدُوهُ ؛ فَسَيَحْمَدُهُ أهْلُ الجَمْع ، أو كَثُرَ حَمْدُه تعالى له ﷺ ؛ فقد أثْنَى عليه [في][5] مَواضِعَ مِنَ القُرْآنِ وسائِرِ الكُتُبِ السَّماوِيَّة .

(خَيْرِ مَن عَدَّلَها) ، أي : الصَّلاة ، (وسَوَّاها) : عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ ، (بِلا مُنْكَرٍ) بِفَتْحِ الكاف : مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ ، يَعْنِي : أنَّ وَصْفَه ﷺ بكَوْنِه (خَيْرَ مَن عَدَّلَها) ثابِتٌ مِن غيرِ إنْكارِ أحَدٍ مِن أهْلِ الإسْلام ؛ بل بلا ارْتِيابِ مِمَّن له [بِحِمًى][6] الدِّينِ الحَقِّ إلْمامٌ ؛ ففي التِّرْمِذِيِّ[7] : أنَّه ﷺ قَالَ : « أنَا أكْرَمُ وَلَدِ[8] آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ » ، و« أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ [وَلَا فَخْرَ][9] ، وَبِيَدِي لِواءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ [نَبِيٍّ][10] يَوْمَئِذٍ - آدَمَ فَمَنْ سِواهُ - إلَّا تَحْتَ لِوائِي »[11] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » [رقم/ ٤١٣٢] ، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه بنحوه .

(٢) أي : جَلال الدِّين المَحَلِّيّ رحمه الله . ينظر : « تفسير الجلالين » [ص/ ٦٢٨] .

(٣) هذا جزء من حديث أبي أُمامَةَ رضي الله عنه المُتقدِّم قريبًا .

(٤) في (ج) : « وصاله » ، وهو خطأ .

(٥) في (هـ) : من .

(٦) في (هـ) : « محمى » ، وهو خطأ .

(٧) في « الجامع » [رقم/ ٣٦١٠] ، من حديث أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه .

(٨) في (و) : بني .

(٩) سقط من (و) .

(١٠) سقط من (و) .

(١١) هذا جزء من حديث أخرجه التِّرْمِذِيُّ في « الجامع » [رقم/ ٣١٤٨] ، من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه .



(وآله) : وهُم أقارِبُه [الذين][1] حُرِّمَتْ عليهم الصَّدَقَةُ إلى آخِرِ الدُّنْيا ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « [لا][2] تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ »[3] ، أو المُؤْمِنُون مُطْلَقًا ؛ فهو لُغَةً يَعُمُّ الجَمِيعَ ، كما في « النِّهايَة »[4] ، فكان [بالمَعْنَى][5] الأوَّل : أعَمَّ مِن الصَّحْب مِن وَجْهٍ ، وبالثَّاني : أعَمَّ منه مُطْلَقًا .

(وَصَحْبه) : جَمْعُ : « صاحِبٍ » ، كـ« رَكْبٍ » ، و« رَاكِبٍ » .

والصَّحابِيُّ : هو مَن لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا به ، وماتَ على الإيمان ، فلو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ بين لُقِيِّهِ إيَّاهُ مُؤْمِنًا به وبين مَوْتِه مُؤْمِنًا به ؛ بأنِ ارْتَدَّ بعد أنْ [رَآهُ][6] مُؤْمِنًا ثم تاب وآمَنَ واسْتَمَرَّ عليه حتى ماتَ ، ولم يَفُزْ بِلُقِيِّهِ بعد الإسلام الأخِير ؛ فهو صَحابِيٌّ - أيضًا - مِن جِهَةِ الرِّوايَة .

وهذه الجِهَةُ هي المَلْحُوظَةُ لأئِمَّةِ [الحَدِيث][7] فيما يَظْهَرُ ، فما رَواهُ عن النَّبِيِّ ﷺ إنْ كان مِن مَحْسُوساتِه ؛ فهو مَرْفُوعٌ مُتَّصِل ، وإلَّا فهو كمُرْسَلِ صَحابِيٍّ مَقْبُولٍ عند الجُمْهُور ، خِلافًا للأُسْتاذ[8] .

---

(١) في (ج) : الذي .

(٢) في (هـ) : ولا .

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - ابنُ عبد البر في « التمهيد » [١٦/ ٣١١] ، من حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه .

(٤) أي : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير [١/ ٨١/ مادة : (أ و ل)] .

(٥) في (هـ) : في المعنى .

(٦) وفي (و) : « أراه » ، وهو خطأ .

(٧) سقط من (و) .

(٨) هو : أبو إسحاق ؛ إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني . يُنظر : « المحيط في أصول الفقه » للزركشي [٦/ ١٩٤] .

وأمَّا كَوْنُه صَحابِيًّا مِن جِهَةِ الثَّمرات المَعْنَوِيَّة - التي كانَتْ يُثْمِرُها لِقاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِن انْشِراحِ الصَّدْر ، وضِياءِ القَلْب ، والمُسارَعَة إلى وُجُوهِ الخَيْر ، واسْتِحْقاقِ الكَرامَة الخاصَّة عند الله - فالذي يَقْتَضِيه النَّظَرُ : أنَّه يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ مُخْتَلَفًا فيه ؛ مُتَفَرِّعًا على اخْتِلافِ الأئِمَّة في أنَّ الارْتِدادَ مُحْبِطٌ للصَّالِحات ، أو المَوْت مُرْتَدًّا . ولم أجِدْ هذا التَّحْقِيقَ في كَلامِ أحَدٍ ، والله أعْلَم .

(الذين مُكِّنُوا في الأرض) : نَعْتٌ للصَّحْب ، أي : جَعَلَهُم اللهُ - تعالى - مُتَمَكِّنِينَ مِن التَّصَرُّف فيها ، ونَصَرَهُم على أعدائِهم ، وقَوَّى قُلُوبَهُم ؛ فكانُوا لا يَخافُونَ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ ، ويُرْشِدُونَ إلى ما يُوجِبُ النَّعِيمَ الدَّائِم .

(وأقامُوا الصَّلاةَ) حَقَّ إقامَتِها ، **(وآتَوا الزَّكاةَ)** راغِبِينَ في أدائِها .

والزَّكاةُ : هو جُزْءٌ مالِيٌّ ، فَرَضَ اللهُ - تعالى - التَّصَدُّقَ به ، ولا يَخْفَى أنَّ فُقَراءَ الصَّحابَة لم يُباشِرُوا أداءَهُ [قَطُّ][1] . فهذا الوَصْفُ يَكُونُ مُقَيِّدًا مُخْرِجًا إيَّاهُم .

فالمُناسِبُ : أنْ يُحْمَلَ إيتاءُ الزَّكاة على الأعَمِّ مِن الفِعْل والقُوَّة القَرِيبَة منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [الحج : ٤١] .

وفي « تَفْسِيرِ ابن عَادِلٍ »[2] : « قال قَتادَةُ : « هُم أصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ » ؛ فالتَّمْكِينُ المَذْكُور في الآيَة هو الذي يَكُونُ معه السَّعَةُ والغِنَى الحِسِّيُّ ، وقد تَحَقَّقَ ذاكَ في حَقِّ بعضِ الصَّحابَة .

---

(١) في (ج) : « فقط » ، وهو خطأ .

(٢) [١٤/ ١٠٦] .

وأمَّا التَّمكينُ المَذكور في « الرِّسالَة » : فهو الذي يُثمِرُه العِزُّ والنَّصر ، وتَحقُّقُ ذلك في حَقِّ كُلٍّ منهم .

(وأَمَرُوا بالمَعْرُوف) : هو اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ ما عُرِفَ مِن طاعَةِ الله تعالى ، وهو مِن الصِّفات الغالِبَة ؛ يُقالُ : أَمْرُه مَعْرُوفٌ بين النَّاس إذا رَأَوْهُ لا يُنكِرُونَه .

(ونَهَوْا عن المُنكَر) : هو ضِدُّ المَعْرُوف ؛ فهم جَمَعُوا بين إِصْلاحِ نُفُوسِهِم والاجْتِهادِ في صَلاحِ غيرهم ، وفَعَلُوا جَميعَ ما تَمَكَّنُوا [منه][1] .

(فَخَلَفَ) ، أي : جاءَ (مِن بَعْدِهِم) ، أي : بعد الصَّحب (خَلْفٌ) بِسُكُونِ اللَّام : مَصْدَرٌ نُعِتَ به ، والمُرادُ [به][2] : بَدَلُ السّوء ؛ بِقَرينَةِ المَقام ، وهو شائعٌ في الشَّرِّ . والخَلَفُ بالفَتح في الخَيْر .

(أَضاعُوا الصَّلاةَ) بِتَنْقِيصِها ؛ بِتَرْكِ سُنَنِها وواجِباتِها .

(واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ) ، مِن : « شَهِيَةٌ » ، كـ« رَضِيَةٌ » ، و« شَهاةٌ » ، كـ« دَعاةٌ » : أَحَبَّهُ[3] ؛ يَعْني : آثَرُوا الشَّهَواتِ البَهِيمِيَّة في الفُرُوج والبُطُون ، وانهَمَكُوا في المَعاصِي . أو المُراد : اتَّبَعُوا ما مالَتْ إليه نُفُوسُهُم الخَبيثَة مِمَّا حَمَلَتْهُم على إضاعَةِ الصَّلاة ، فلا [فَصْلَ][4] بالأَجْنَبِيِّ بين قوله : (أَضاعُوا الصَّلاةَ) وبين قوله : (فما رَعَوْهَا) ، أي : الصَّلاةَ (حَقَّ رِعايَتِها) .

والرَّعْيُ في الأَصل : حِفظُ الشَّيءِ لِمَصلَحَتِه ، أي : لَم يُحسِنُوا إليها .

(١) في (ج ، د) : فيه .
(٢) سقط من (ج) .
(٣) يُنظر : « تاج العروس » للزَّبيدي [٣٨/ ٤٠٢/ مادة : (ش هـ و)] .
(٤) في (أ ، هـ) : أفضل .

(بل تَرَكُوا منها) ، أي : مِن الصَّلاة (السُّنَن) : التي تَكُونُ الإساءَةُ بِتَرْكِها ، ويُثابُ على فِعْلِها .

(والواجِبات) ، والواجِبُ الشَّرعِيُّ : ما [ثَبَتَ][1] بِدَليلٍ فيه شُبْهَةٌ . وحُكْمُه : الثَّوابُ لِفاعِلِه ، والعِقابُ لِتارِكِه بِلا عُذْرٍ ، ولا يَكُونُ مُنكِرُه كافِرًا .

وواجِباتُ الصَّلاة : [هي][2] التي يَجِبُ سُجودُ السَّهو بِتَرْكِها سَهْوًا ، فَحِينَ تَرَكُوها قد أَضَرُّوها وآذَوْهَا ؛ فإنَّ الصَّلاةَ المَقبُولَةَ تَستَلِذُّ بِقَبُولِها ، والمَرْدُودة تَتَأَذَّى بِرَدِّها .

ذَكَرَ الشَّيخُ العارِفُ أبو حَفْصٍ السُّهْرَوَرْدِيُّ في « عَوارِف المَعارِف »[3] : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَحَافَظَ عَلَى رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَمَوَاقِيتِهَا ؛ قَالَتْ : حَفِظَكَ اللهُ كَمَا [حَفِظْتَنِي][4] ، ثُمَّ صَعِدَتْ وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَحَتَّى تَصِلَ إِلَى اللهِ فَتَشْفَعَ لِصَاحِبِهَا . وَإِذَا أَضَاعَهَا ؛ قَالَتْ : ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي ، ثُمَّ صَعِدَتْ وَلَهَا ظُلْمَةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقَ دُونَهَا ، ثُمَّ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ [الثَّوْبُ][5] الْخَلِقُ ، فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا »[6] ، انْتَهَى .

(١) في (ج ، د) : يثبت .
(٢) سقط من (أ ، هـ) .
(٣) [ص/ ٣٥٠] .
(٤) في (هـ) : حفظني .
(٥) في (ج) : الثواب .
(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » [رقم/ ٢٨٧١] ، من حديث عُبادَة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ بنحوه .

وقولُه : « وَحَتَّى تَصِلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى » ؛ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ الإيمانُ بها ، ولا يَجُوزُ الخَوْضُ في كَيْفِيَّتِها .

(**لا سِيَّمَا**) ، السِّيُّ بِمَعْنَى : « المِثْل » ؛ قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ سِيَّانِ »[1] ، أي : مِثْلانِ ، وقولهم : « لا سِيَّمَا زَيْدٍ » ؛ بِجَرِّ : « زَيْدٍ » ، أي : « لا مِثْلَ زَيْدٍ »[2] ، و« مَا » : لَغْوٌ ، ويُرْفَعُ « زيدٌ »[3] . قاله في « القَامُوس »[4] ، وعلى تَقْدِيرِ رَفْعِ « زَيْد » تَكُونُ « مَا » مَوْصُولَةً أو مَوْصُوفَةً ؛ فالمَعْنَى : لا مِثْلَ الذي هو زَيْدٌ ، أَوْ لا مِثْلَ شيءٍ هو زَيْدٌ .

وقد جَوَّزَ بعضُهُم فيه النَّصْبَ على أنَّ « [لا][5] [سِيَّ][6] » لاسْتِثْناءِ ما بَعْدَه عن الحُكْمِ المُتَقَدِّمِ ؛ لِيَحْكُمَ عليه على أَتَمِّ وَجْهٍ بِحُكْمٍ مِن جِنْسِ الحُكْمِ السَّابِقِ ، و« مَا » : لَغْوٌ ، فَيَنْصَبُ ما بعده كالمُسْتَثْنَى بِـ« إِلَّا » ؛ قال في « شَرْحِ المُفَصَّل »[7] : « وهو ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ ما بعد « إِلَّا » مُخالِفٌ لِمَا قَبْلَه في الحُكْمِ نَفْيًا وإِثْباتًا ، وهذا ليس كذلك ، والأَفْصَحُ فيما بعده هو الجَرُّ » ، انْتَهَى .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » [رقم/٣٥٠٢] ، وغيره من حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، بلفظ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، وكان يَحْيَى بنُ مَعِينٍ رحمه الله يَرْوِيهِ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ سِيٌّ وَاحِدٌ » ، كذا بالسِّينِ المُهْمَلَة ؛ أَيْ : مِثْلٌ وسَواءٌ ، يُقَالُ : هُما سِيَّانِ ، أَيْ : مِثْلانِ . والرِّوايَةُ المَشْهُورَة فيه : « شَيْءٌ وَاحِدٌ » بالشِّين المُعْجَمة . يُنظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير [٢/ ٤٣٥/ مادة : (س ي ا)] .

(٢) يُنظر : « شرح المفصل » لابن يعيش [٢/ ٩٧] .

(٣) فيُقالُ : « لا سِيَّما زَيْدٌ » . يُنظر : « تاج العروس » لِلزَّبِيدِيِّ [٣٨/ ٣٢٦/ مادة : (س و و)] .

(٤) أي : « القاموس المحيط » للفيروزآبادي [ص/ ١٢٩٧] .

(٥) في (ج) : إلا .

(٦) في (أ) : شيء .

(٧) [١/ ٤٣٩] ، والنَّصُّ هنا بالمعنى .

أَقُولُ : وتُفْهَمُ هذه الأَفْصَحِيَّةُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ عن « القَامُوس » أيضًا .

(**الطُّمَأْنِينَة**) بالجَرِّ أو الرَّفْع . والطُّمَأْنِينَةُ - بِضَمِّ الطَّاء ونُونَيْنِ بينهما تَحْتانِيَّةٌ - : السُّكُون .

(**في القَوْمَة**) بعد الرُّكُوع ، (**والجِلْسَة**) بين السَّجْدَتَيْن ، والمَعْنَى : لا مِثْلَ [الطُّمَأْنِينَة][1] : القَوْمَة والجِلْسَة في الإهْمال ؛ حيث (**أَجْمَعُوا على تَرْكِها ، إلَّا مَن عَصَمَهُ اللهُ تعالى**) : اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِع ، والمَعْنَى : أَجْمَعَ الذين أضاعُوا الصَّلاةَ على تَرْكِ طُمَأْنِينَةِ قَوْمَتِها وجِلْسَتِها ، [لَكِنَّ][2] مَن عَصَمَهُ اللهُ - تعالى - وحَفِظَهُ مِن أَنْ يَتْرُكَها - بل وَفَّقَهُ لِمُراعاتِها وأَعانَهُ عليها - فهو القائِمُ بها المُواظِبُ عليها .

(**وأَكْثَرُهُم تَرَكُوهُمَا**) : جُمْلَةٌ اسْمِيَّة ، عَطْفٌ على قوله : (**تَرَكُوا منها السُّنَنَ**) ، أي : وأَكْثَرُ الذين أضاعُوا الصَّلاةَ تَرَكُوا القَوْمَةَ والجِلْسَةَ (**رَأْسًا**) ، أي : أَصْلَهُما بالكُلِّيَّة ، فَضْلًا عن طُمَأْنِينَتِهِما ، وفي « القَامُوس »[3] : « رَأْسُ المالِ : أَصْلُه » .

(**تَرَاهُمْ لا يَرْفَعُونَ لَهُما**) ، أي : للقَوْمَة والجِلْسَة (**رَأْسًا**) ، أي : لا يَرْفَعُ كُلٌّ منهم لَهُما رَأْسَهُ ؛ فمنهم مَن يَهْوِي مِن الرُّكُوع إلى السُّجُود ، ومنهم مَن يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوع شيئًا ، لَكِنْ لا بحيث يَصِلُ إلى حَدِّ القِيام ، كما أَنَّهم لا يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُم مِن السَّجْدَة الأُولَى إلى حَدِّ الجُلُوس .

---

(١) في (ب ، ج ، د ، و) : لطمأنينة .

(٢) في (ج ، د) : « لكون » ، وهو خطأ .

(٣) [ص/ ٥٤٧] .

(وبَعضُهُم لا يُتِمُّونَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ) [بِتَسْكِينِ الأَعْضاءِ، وقَطْعِ الحَرَكَةِ السَّابِقَةِ عليهما فيهما، (كَأَنَّما لَمْ يُقَلْ) على بِناءِ المَفْعُولِ (لَهُم: أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ][1])، أي: كَأَنَّ نَبِيَّهُم ﷺ [لم يَأْمُرْهُم بإتمامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ! مع أنه قد صَحَّ عنه ﷺ][2] مِن رِوايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه - على ما رَواهُ الشَّيْخانِ[3] - أنه قال: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي»، ورُبَّما قال: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي».

وفي رِوايَةٍ لَهُما[4]: «أَقِيمُوا» بَدَل: «أَتِمُّوا»؛ قال النَّوَوِيُّ[5]: «قال الإمامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وجُمْهُورُ العُلَماءِ: هذه [الرُّؤْيَةُ][6]: رُؤْيَةٌ بالعَيْنِ حَقِيقَةً»، انتهى، وجَزَمَ به العَسْقَلانِيُّ[7]؛ فقال: «الصَّوابُ: أنَّه مَحْمُولٌ على ظاهِرِه، وأنَّ هذا [الإبصارَ][8] - إِدْراكٌ حَقِيقِيٌّ بِحاسَّةِ العَيْنِ - خاصٌّ به عليه السلام، على طَرِيقِ خَرْقِ [العادَةِ][9]؛ فكان ﷺ يَرَى بها مِن غير مُقابَلَةٍ وقُرْبٍ»، انتهى.

(فَسُحْقًا): مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِمُقَدَّرٍ، أي: أَسْحَقَهُم الله - تعالى -

---

(١) سقط من (و).
(٢) سقط من (و).
(٣) أي: البخاري في «صحيحه» [رقم/ ٦٦٤٤]، ومسلم في «صحيحه» [رقم/ ١١١].
(٤) أي: البخاري في «صحيحه» [رقم/ ٧٤٢]، ومسلم في «صحيحه» [رقم/ ١١٠].
(٥) في «شرح صحيح مسلم» [٤/ ١٤٩-١٥٠].
(٦) في (و، ج): الرواية.
(٧) في «فتح الباري» [١/ ٥١٤]، والنَّصُّ هنا بالمعنى.
(٨) في (ج): لإبصار.
(٩) سقط من (و).

سُحْقًا، يَعْنِي: أَبْعَدَهُم بُعْدًا مِن لَذَّةِ المُناجاةِ [وغيرِها][1] مِن نِعَمِ الدُّنْيا، (ثُمَّ سُحْقًا) مِن نِعَمِ البَرْزَخِ، (ثُمَّ سُحْقًا) مِن [الرَّحْمَةِ][2] الأُخْرَوِيَّةِ. وهذا إِخْبارٌ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ المَذْكُورُونَ.

واللَّامُ في (لِمَنْ): مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ على سَبِيلِ البَيانِ، كما قالُوا في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣][3]، والتَّقْدِيرُ: أَقُولُ ما ذُكِرَ لِمَن كانَتِ الصَّلاةُ (لَهُ نَقْصًا)، أي: ناقِصَةً مُخْتَلَّةً؛ إن كان لازِمًا[4]، أو ناقِصَةً مَنْزِلَتُه عن دَرَجاتِ مَن تَمَّتْ له؛ إن كان مُتَعَدِّيًا.

(وخَرْقًا)، أي: مَخْرُوقَةً، فإنَّ مَن تَرَكَ ما بين رُكْنٍ ورُكْنٍ ثانٍ، ثم ما بينه وبين رُكْنٍ ثالِثٍ وهكذا؛ فقد جَعَلَ في أَثْنائِها خُرُوقًا مُتَعَدِّدَةً.

ثم شَرَعَ في بَيانِ سَبَبِ التَّأْلِيفِ؛ فَقَالَ: (ولَمَّا كانَتْ هذه)، أي: إضاعَةُ الصَّلاةِ (بَلِيَّةً): بالنَّصبِ خَبَرُ «كانَتْ»، (أَلِيمَةً): نُعِتَ بها للمُبالَغَةِ؛ إذْ مَعْناها: «مُؤْلِمَة»: اسْمُ مَفْعُولٍ، والمَعْنَى: يَتَعَذَّبُ مُرْتَكِبُها وتارِكُ إنكارِها يَوْمَ القِيامَةِ، بل يَتَأَلَّمُ بِتَحَقُّقِها المُؤْمِنُ في الدُّنْيا وإنْ أَتَى بما عليه مِن الإنكارِ، (ومُصِيبَةً عَظِيمَةً)؛ لِما فيها مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ تعالى، (طَارَتْ في البِلادِ): خَبَرٌ ثانٍ، أي: انْتَقَلَتْ مِن بَلْدَةٍ إلى أُخْرَى، (وشَاعَتْ بين العِبادِ) بالكَسْرِ والتَّخْفِيفِ، أو بالضَّمِّ والتَّشْدِيدِ.

---

(١) سقط من (و).
(٢) في (و): النعم.
(٣) كذا في النُّسَخِ بِحَذْفِ حَرْفِ واو العَطفِ مِن «قَالَتْ». وهذا الصَّنيعُ يَقَعُ بِكَثْرَةٍ مِن المُصَنِّفِينَ في غُضُونِ اسْتِشْهادِهِم بالآياتِ القُرْآنِيَّةِ.
(٤) أي: الفِعْل: «نَقَص»؛ حيث يأتي لازِمًا ومُتَعَدِّيًا.

(وساوى) في الإثم (الرُّضاة) بضمِّ الرَّاء: جمعُ «راضٍ»، كـ«قُضاةٍ» و«قاضٍ»؛ يعني: الذين هم لِعَدَمِ إنكارِهِم على فاعِلِها في صورةِ مَن يكونُ راضِيًا بها، وإلَّا فالرِّضا بالمَعصِيةِ قد يكونُ كُفرًا. (فاعِلَها): مفعول؛ (لِتَرْكِ الإنكارِ الواجِبِ عليها) مُتعلِّقٌ بـ(الواجِب)؛ فالضَّميرُ المجرورُ لـ:(الرُّضاة)، أو بـ(الإنكار)؛ فالضَّميرُ لـ«البَلِيَّة».

(أخَذَتْني الغَيرةُ): جوابُ: (لمّا)، والغَيرةُ - كما في «النِّهاية»[1] -: «الحَمِيَّةُ والأَنَفة»؛ يعني: أثَّرتْ فِيَّ فَصِرتُ غضبانَ لله - تعالى - على مَن خالفَ أمرَه، (وحَرَّكَتْني الحَمِيَّةُ) ووجَّهَتْني إلى (أن أكتُبَ رِسالةً أُبيِّنُ فيها أدِلَّةَ الوُجُوبِ)، أي: أدِلَّةَ وجوبِ طُمأنينةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والقَوْمَةِ والجِلْسَة، (وآفاتِ التَّرْكِ)، أي: آفات تَرْكِ [تلك][2] الطُّمأنينة، وهي ثلاثون، كما سيَجيءُ في المَتْن.

(لِئَلَّا أكونَ): عِلَّةٌ لقوله: (أكتُبَ)، وكذا ما عُطِفَ عليه، (لهذا المُنكَر)؛ بفَتحِ الكاف (مِن الرَّاضِينَ): المَذكُورِينَ، أي: مُنتظِمًا في سِلْكِهم، (وتكونَ) - أيْ: «الرِّسالةُ» - بالنَّصب: عطفٌ على: (لِئَلَّا أكونَ).

(نَصِيحةً مِنِّي لِعامَّةِ المُسلِمِينَ)، أي: مَنفعةً لِجَمِيعِهِم؛ [فقد][3] قال النَّبيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةُ؛ لِلَّهِ، ولِرَسُولِهِ، ولِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وعامَّتِهِم»، ذَكَرَهُ البُخاريُّ في «صحيحِهِ»[4] في تَرجَمةِ (بابٍ)[5]، وأَورَدَهُ مُسلِمٌ[6] مُسنَدًا مع زِيادةٍ.

---

(١) أي: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٤٤٧/ مادة: (ح م ا)].

(٢) سقط من (هـ).

(٣) سقط من (هـ).

(٤) [١/٢١].

(٥) أي: بهذا اللَّفظ، دُونَ أن يسنِدَه.

(٦) في «صحيحه» [رقم/ ٥٥]، من حديث تَمِيمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه.

وأصلُ مَعنَى النَّصيحة: الخُلوص؛ فالنَّصيحةُ لله تعالى: اعْتِقادُ وَحْدانيَّتِه، وإخلاصُ النِّيَّةِ في عِبادَتِه.

والنَّصيحةُ للرَّسُول ﷺ: التَّصديقُ بِرِسالَتِه، وتَقديمُ طاعَتِهِ على طاعةِ غيرِه.

والنَّصيحةُ لِلأئمَّة: إطاعَتُهم فيما عَدَا المَعْصِيَة، وإرشادُهُم إلى الخَير، والدُّعاءُ لَهُم.

والنَّصيحةُ للعامَّة: إرشادُهُم إلى الصَّلاح، وأن [يُحِبَّ][1] الإنسانُ لهم [ما][2] يُحِبُّه لِنَفْسِه.

(ووَسِيلةً إلى رَبِّ العالَمِينَ)، أي: [سَبَبًا][3] للفوزِ بِرِضوانِه، (وذُخرًا)، أي: ذَخِيرةً لِي باقِيَةً نافِعةً للنَّاس (إلى يَومِ الدِّينِ).

فالغايةُ لَيسَتْ بِداخِلَةٍ في المُغَيَّا[4]، أو كَلِمةُ (إلى) بِمَعنَى: «في»؛ فالمَعنَى: ذَخِيرةً نافِعةً في يَومِ الدِّينِ بالمَثُوباتِ الأُخْرَوِيَّة.

(وقد وَقَعَ إلَيَّ) الجُملَةُ: حالٌ مِن مَفعُولِ: (حَرَّكَتْني).

(في هذا الشَّأنِ) - أيْ: في شَأنِ كِتابةِ «الرِّسالةِ» المَذكُورة - (إشارةٌ مِمَّن لا يُساعِدُني[5])، أي: لا يُعِينُني على الخَير (مُخالَفَتُه، [ولا][6] يَسَعُني إلَّا مُوافَقَتُه)؛ لِما له مِن الحُقوقِ الدِّينيَّةِ المُوجِبةِ لامْتِثالِ أمْرِه، أو لأنَّه إنما أمَرَ بما فيه طاعةُ اللهِ وطاعةُ رَسُولِه ﷺ، وكُلُّ مُسلِمٍ يَجِبُ طاعَتُه في مِثْلِ هذا.

---

(١) في (و): «يجب في الموضعين».

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (هـ): سبب.

(٤) يَعني: انتِهاء الغاية، وينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩/٢٠٥/ مادة: (غ ي ي)].

(٥) كذا في النُّسَخ: «يُساعِدُني»، ووقعتِ الكلمةُ في متن «مُعدَّل الصَّلاة» من النُّسخة التَّيموريَّة [برقم/ ٢٠٩ فقه/ ٢ - ظ]: «يَسَعُني».

(٦) سقط من (و).

قالُوا : وهذا المُشِيرُ هو : المَوْلَى عَطَاءُ اللهِ جَلَبِي ؛ مُعَلِّمُ السُّلْطَان سَلِيم خان رَحِمَهما اللهُ تعالى ، وكان منه مُعاوَنَةٌ للمُصَنِّف في أُمُورِ الدِّين ، والله أعْلَم .

(فَشَمَّرْتُ عن جِدٍّ واجْتِهادٍ) ، يَعْنِي : اجْتَهَدْتُ غايَةَ الاجْتِهاد في كِتابَةِ « الرِّسالَة » [السَّابِق][1] ذِكْرُها . وأَصْلُ التَّشْمِير : رَفْعُ طَرَفِ الإزار المانِعِ إسْباله عن الإسْراع في المَشْي عن السَّاق ؛ فَتَشْبِيهُ الجِدِّ والاجْتِهاد بالسَّاق التي هي قِوَامُ السُّلُوك والوُصُول إلى المَقْصِد - اسْتِعارَةٌ [بالكِنايَة][2] . والتَّشْمِير الذي لا يَكْمُلُ السُّلُوكُ إلَّا به - وهو مِن خَواصِّ المُشَبَّهِ به ، ولا يَكُونُ في المُشَبَّهِ [به][3] ذِكْرُه مع المُشَبَّهِ - : اسْتِعارَة تَخْيِيلِيَّة .

(وتَوَكَّلْتُ على رَبِّ العِباد) : والتَجَأْتُ إليه للفَوْز بالمُراد ، (ورَتَّبْتُها) ، تَرْتِيبُها : وَضْعُ كُلِّ جُزْءٍ مِن أَجْزائِها التي أُحْضِرَتْ أَوَّلًا في الضَّمِير - ولو إجْمالًا - في مَوْضِعٍ مُناسِبٍ له ، (على مُقَدِّمَةٍ) ، يَعْنِي : مُقَدِّمَةَ الكِتاب ، وهي طائِفَةٌ مِن الكَلام ذُكِرَتْ قَبْلَ الشُّرُوع في مَقْصُودِه ؛ لِنَفْعِها فيه .

(في تَفْسِيرِ تَعْدِيلِ الأرْكان) ، وفي تَفْسِيرِ (القَوْمَة والجِلْسَة) ، وفي تَفْسِيرِ (أَقْوال الفُقَهاء فيها) ، أي : في التَّعْدِيل والقَوْمَة والجِلْسَة ، يَعْنِي : في شَأْنِها مِن الرُّكْنِيَّة ، أو الوجُوب ، أو السُّنِّيَّة .

واعْلَمْ أنَّ « التَّفْسِيرَ » - كما في « القَامُوس »[4] - : « [الإبانَةُ][5] وكَشْفُ

(١) في (هـ) : السَّابِقَة .

(٢) في (ج) : الكتابة .

(٣) زيادة في نسخة (فاتح) فقط .

(٤) [ص/٤٥٦] .

(٥) سقط من (هـ) ، وفي (ب) : من الإبانة .

المُغَطَّى » ؛ فَتَفْسِيرُ تَعْدِيلِ الأرْكان [والقَوْمَة][1] والجِلْسَة : بِذِكْرِ مَعانِيها المُرادَة ، وتَفْسِيرُ أَقْوالِ الفُقَهاء : بِذِكْرِ أَدِلَّتِها ، وإظْهارِ ثَمَراتِها ، وإبْرازِ مُتَعَلَّقاتِها ، وإحْكامِ نَقائِضِ مَوْضُوعاتِها .

وفي (تَعْيِينِ المَذْهَبِ المُخْتَار) مِن بين مَذاهِبِهِم ؛ فَمَجْمُوعُ التَّفْسِير والتَّعْيِين المَذْكُورَيْنِ - اللَّذَيْنِ هُما مِن المَعانِي - ظَرْفٌ للألفاظ الخاصَّة التي هي المُقَدِّمَة مَجازًا ؛ [لِتَمَكُّنِ][2] الألفاظ المَذْكُورَة فيهما تَمَكُّنَ المَظْرُوف في الظَّرْف ، كما ذَكَرَهُ في « الامْتِحان »[3] في قوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه : ٧١] ، فَلَيْسَتْ هذه الظَّرْفِيَّةُ مِن بابِ ظَرْفِيَّةِ الأَجْزاء للكُلِّ ، ولا مِن بابِ ظَرْفِيَّةِ الجُزْئِيَّات للكُلِّيِّ ، كما تُوُهِّمَ .

(ومَطْلَبٍ) : عَطْفٌ على المُقَدِّمَة ، (في أَدِلَّتِه) ، أي : المَذْهَب المُخْتار (مِن الكِتاب) الإلَهِيِّ ، (والسُّنَّة) النَّبَوِيَّة على صاحِبِها الصَّلاة والتَّحِيَّة ، والمُرادُ [بها][4] : أَقْوالُ النَّبِيِّ ﷺ وأَفْعالُه وتَقْرِيراتُه .

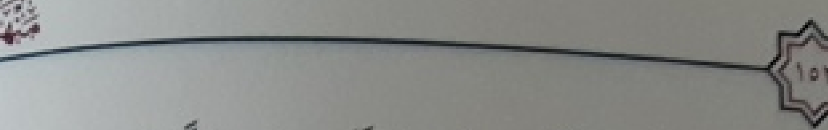
(وتَنْبِيه) : عَطْفٌ على (مَطْلَب) أو (مُقَدِّمَة) ، (في) ذِكْرِ (آفاتِ التَّرْكِ) ، أي : تَرْكِ الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجُود والقَوْمَة والجِلْسَة . ولا يَخْفَى أنَّ المُصِيبَةَ التي يَسْتَحِقُّها المُصَلِّي بِتَرْكِ طُمَأْنِينَةِ القَوْمَة والجِلْسَة - فاسْتِحْقاقُه إيَّاها بِتَرْكِ القَوْمَة والجِلْسَة رَأْسًا - مِمَّا لا خَفاءَ فيه لِعاقِلٍ .

(١) في جميع النُّسَخ : « والقَعْدَة » ، والمُثْبَتُ مِن (و) .

(٢) في (ج) : لتمكين .

(٣) أي : كتاب « امتحان الأذكياء » للمؤلف .

(٤) سقط من (ج) .



والتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ «التَّنْبِيه» هُنا: للتَّنْبِيه على أنَّ اسْتِيجابَ تَرْكِ الطُّمَأْنِينَة لتلك الآفات مِن الأُمُور الظَّاهِرَة، لكِنْ قد يَحْصُلُ الذُّهُولُ عنها.

ثم إنَّ المُصَنِّفَ بعد أنْ خَتَمَ رِسالَتَهُ مُشْتَمِلَةً على أُمُورٍ ثَلاثَةٍ - اشْتِمالَ الكُلِّ على أَجْزائِه - زادَ في آخِرِها خاتِمَةً صارَتِ الأَجزاءُ بها أَرْبَعَةً، وأَلْحَقَ بالدِّيباجَةِ قولَه: (**ثم لَمَّا رَأَيْتُ مُنْكَرِينِ آخَرَينِ: مُسابَقَةَ**) المُقْتَدِي (**الإمام في أفعالِ الصَّلاة**)؛ بِأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمام، أوْ يَخْفِضَهُ قَبْلَه، ونحو ذلك، (**وتَرْكَ سُنَنِ الصَّفِّ**) مِن الاسْتِواء، والتَّراصّ، وقُرْبِ صَفٍّ مِن صَفٍّ، ونحو ذلك - (**زِدْتُ خاتِمَةً في بَيانِ وجُوبِ المُتابَعَة**) مِن المأْمُوم للإمام في أَفْعالِ الصَّلاة؛ بِذِكْرِ أَدِلَّتِه مِن أَقْوالِ الفُقَهاء ومِن الأَحادِيث، وبَيان (**سُنَنِ الصَّفِّ**)، وقد ذَكَرَ أَدِلَّتَها مِن الأَحادِيث أيضًا.

(**وبالله التَّوْفِيق**): وهو جَعْلُ الأَسْباب مُوافِقَةً للمَطْلُوب المَحْبُوب، أي: التَّوْفِيق مُطْلَقًا، ومنه ما يَتَعَلَّقُ بهذا التَّأْلِيف ليس إلَّا بِعَوْنِه تعالى، (**ومنه**) تعالى (**التَّسْدِيد**)، أي: التَّقْوِيم والإعانة على الصَّواب مِن القَوْل والفِعْل، (**والتَّحْقِيق**): وإثْبات المَطالِب.

❋❋❋

المُقَدِّمَة

المُقَدِّمَة

(المُقَدِّمَةُ) : [خَبَرُ مُبْتَدَإٍ [مَحْذُوف][1] ، أي : هذه هي المُقَدِّمَة][2] المَوْعُود بِذِكْرِها .

(أَشْمَلُ) : مُبْتَدَأٌ مُضاف ، خَبَرُه قولُه : (ما ذَكَرَهُ الإمامُ) ، أي : أَعَمُّ (ما قِيلَ في تَفْسِيرِ تَعْدِيلِ الأَرْكان) مِن أقوالِ الفُقَهاء ، (وأَظْهَرُهُ) : عَطْفٌ على (أَشْمَل) ، أي : أَوْضَحُه في فَهْمِ المُراد : (ما ذَكَرَهُ الإمامُ المُطَرِّزِيُّ) حَنَفِيُّ المَذْهَبِ في الفُرُوع ، (في « المُغْرِب ») : اسْمُ كِتابٍ له في اللُّغَة ، (وعَوَّلَ) ، أي : اعْتَمَدَ (عليه في) « الفَتَاوَى (التَّاتارخانِيَّة ») [المَنْسُوبَة][3] إلى مَلِكٍ لَقَبُه : « تاتارخان »[4] ، ونَصُّ عِبارَتِها : « وأَمَّا واجِباتُ الصَّلاة ؛ فالمَذْكُور في شُرُوحِ المَشايِخ : أنها سِتَّةٌ ؛ أَحَدُها : تَعْدِيلُ الأَرْكان عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ، وفي « المُغْرِب »[5] : والمُراد بِتَعْدِيلِ أَرْكانِ الصَّلاة : تَسْكِينُ الجَوارِح في الرُّكُوع » ، إلى آخِرِ ما في « الرِّسالَة » . (وهو) ، أي : ما ذَكَرَهُ الإمامُ المَذْكُور : (تَسْكِينُ الجَوارِح في الرُّكُوعِ والسُّجُود) ، وفي (القَوْمَةِ بينهما) ؛ فـ(القَوْمَة) - بالجَرِّ - : عَطْفٌ على (الرُّكُوعِ والسُّجُود) .

---

(١) سقط من (هـ) .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (ج) : « المسنونة » ، وهو تحريف .

(٤) وقيل : لأميرٍ كَبِيرٍ سَمَّاهُ مُؤَلِّفُهُ عالِمُ بنُ علاءٍ الحَنَفِيُّ باسْمِه . يُنظر : « نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر » [٢/١٦٩] .

(٥) [٢/٤٦] .

ولا يَجُوزُ فيه الرَّفعُ حتى يَكُونَ عَطفًا على (**تَسْكِين**) ، ويَصِيرُ المَعْنَى : أنَّ التَّعدِيلَ هو التَّسْكِينُ ونَفْسُ القَوْمَة والقَعْدَة ولو مِن غير تَسْكِينٍ ؛ إذْ لا يَسْتَقِيمُ حِينَئِذٍ عَدُّهُ واجِبًا واحِدًا ، ولأنَّه يَلْزَمُ اسْتِعْمال الكَلِمَة في أَكْثَر مِن مَعْنًى واحِدٍ ، ولذا يَتَعيَّنُ الجَرُّ في (**القَعْدَة**) في قوله : (**والقَعْدَة بين السَّجْدَتَيْنِ**) أيضًا .

(**ويَقْرُبُ منه**) للمُشارَكَةِ معه في الأَشْمَلِيَّة دُونَ الأَظْهَرِيَّة : (**ما ذَكَرَهُ في « الاخْتِيار »**) « شَرْح المُخْتار » لِمُصَنِّفِه ، (**وهو**) ، أي : ما ذَكَرَهُ في « الاخْتِيار » ، أو هو عائِدٌ إلى تَعْدِيلِ الأَرْكان المَذْكُور في عِبارَةِ « الاخْتِيار » ، ونَصُّها : « ثم تَعْدِيلُ الأَرْكان ليس بِفَرْضٍ . وقال أبو يُوسُفَ : فَرْضٌ . وهو الطُّمَأْنِينَة »[1] ، إلى آخِرِه .

فقوله : (**وهو الطُّمَأْنِينَة**) إلى آخِره : بَدَلٌ مِن قوله : (**ما ذَكَرَهُ في « الاخْتِيار » : الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجُود**) .

وقوله : (**وإتْمامُ القِيام مِن الرُّكُوع**) ؛ إمَّا أنْ يُرادَ به : تَسْكِينُ الجَوارِح في القَوْمَة ؛ فهو مَرْفُوعٌ مَعْطُوفٌ على (**الطُّمَأْنِينَة**) ، وإمَّا أنْ يُرادَ به الاعْتِدال في القَوْمَة بِعَدَمِ الانْحِناء فيها ؛ فهو مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ على (**الرُّكُوع**) أو (**السُّجُود**) ؛ فالمَعْنَى : أنَّ التَّعْدِيلَ هو الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجُود وفي القِيام التَّامِّ والقَعْدَة التَّامَّة . ولا يَجُوزُ حِينَئِذٍ رَفْعُه بالعَطْف على (**الطُّمَأْنِينَة**) ، وإلَّا يَلْزَمُ اسْتِعْمالُ الكَلِمَة في أَكْثَر مِن مَعْنًى واحِدٍ .

والقَعْدَة في قوله : (**والقَعْدَة بين السَّجْدَتَيْن**) : عَطْفٌ على (**القِيام**) .

(**وهذان**) التَّفْسِيرَانِ (**مُحْكَمانِ في الشُّمُول**) ، أي : شُمُول تَعْدِيلِ الأَرْكان - لِتَسْكِينِ الجَوارِح في كُلٍّ مِن المَواضِع الأَرْبَعَة - غير مُحْتَمِلَيْنِ لِخِلافِه ، إلَّا أنَّ الأَوَّلَ أَظْهَرُ مِن الثَّاني ؛ لأنَّ في الثَّاني احْتِمالَيْنِ .

---

(١) يُنظر : « الاختيار لتعليل المختار » لأبي الفضل الموصلي [١/ ٥٢] .

وقولنا : « تَسْكِينُ الجَوارِح في القَوْمَة » أَجْلَى مِن كُلٍّ منهما ، فإنه أَجْلَى مِن قولنا : « إتْمامُ القِيام مِن الرُّكُوع » ، ومِن قولنا : « الطُّمَأْنِينَة في إتْمامِ القِيام مِن الرُّكُوع » .

ومِن المُحْكَم أيضًا : ما ذَكَرَهُ كَمالُ بَاشَا زَادَهْ في « إيضاح الإصلاح » نَقْلًا عن « الحَقائِق » ؛ حيث قال : « تَعْدِيلُ الأَرْكان : هو الطُّمَأْنِينَة والقَرارُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وقَوْمَةِ الرُّكُوعِ والقَعْدَةِ بين السَّجْدَتَيْنِ » ، انتهى ، وقد جَزَمَ في « الإيضاح » : [بِحَقِّيَّةِ][1] هذا الشُّمُول .

(**فَيُحْمَلُ المُحْتَمِلُ**) للشُّمُول وعَدَمِه مِن كَلامِ الفُقَهاء (**عليهما**) ؛ لأنَّه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بين المُخالفيْنِ - تَعَيَّنَ المَصِيرُ إليه ؛ إذِ الإعْمالُ أَوْلَى مِن الإهْمال ، كما ذَكَرَهُ ابنُ الهُمَامِ في « التَّحْرِير » . هذا ، وأمَّا الكَلامُ الذي يَكُونُ نَصًّا على عَدَم الشُّمُول ؛ فإنه لا يُمْكِنُ حَمْلُه عليهما ، فإنْ عُلِمَ الأَوَّلُ مِن الآخِر وقائِلُهُما واحِدٌ يَكُونُ الحُكْمُ للمُتَأَخِّر ، وقَلَّما يُعْلَمُ ، وإلَّا فَلِلرَّاجِح بالأَخْبار والآثار .

ثم مَثَّلَ للعِبارَة المُحْتَمِلَة ؛ فقال : (**كَعِبارَةِ « شَرْحِ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » لِمُصَنِّفِه ؛ حيث قال :**) . مُصَنِّفُه في ذلك الشَّرْح بعد أنْ قال في مَتْنِه ما نَصُّه : « ويَفْتَرِضُ التَّعْدِيلَ في الأَرْكان ، ويُوجِبانِه في الرُّكُوع والسُّجُود » ، انتهى ، أي : ويَفْتَرِضُ أبو يُوسُفَ .

(**قال أبو يُوسُفَ : تَعْدِيلُ**) : مُبْتَدَأٌ مُضافٌ ، خَبَرُه : (**فَرْضٌ**) .

(**أَرْكانِ الصَّلاة ، وهو**) ، أي : تَعْدِيلُ أَرْكانِ الصَّلاة : (**الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجُود**) .

وقوله : (**وكذا**) : خَبَرٌ مُقَدَّم . ولَفْظُ : (**إتْمام**) في قوله : (**إتْمام القِيام بينهما**) : مَرْفُوعٌ مُبْتَدَأٌ مُضافٌ ، ثم إمَّا أنْ تَكُونَ الإشارَةُ في قوله : (**وكذا**) إلى (**الطُّمَأْنِينَة**) ، [فَجُمْلَة : (**وكذا إتْمامُ القِيامِ**) مَعْطُوفَةٌ على جُمْلَة : (**وهو الطُّمَأْنِينَة**][2] في الرُّكُوع) .

---

(١) في (أ ، هـ) : حقيقة .

(٢) سقط من (هـ) .

والمُراد بإتْمام القِيام : تَسْكِينُ الجَوارِحِ فيه ، والمَعْنَى : أنَّ تَعْدِيلَ أرْكانِ الصَّلاة فَرْضٌ ، وهو الطُّمَأْنِينَةُ في الرُّكُوعِ والسُّجُود .

ومِثْلُ هذه الطُّمَأْنِينَةِ في كَوْنِها مِن تَعْدِيلِ الأرْكان : إتْمامُ القَوْمَةِ وإتْمامُ الجِلْسَة .

وهذا الاحْتِمال هو المَجْزُوم به فيما تَقَدَّمَ مِن عِبارَةِ « المُغْرِب » و« الاخْتِيار » .

وإمَّا أنْ تَكُونَ الإشارَةُ إلى التَّعْدِيل ، فَجُمْلَةُ : (وكذا إتْمامُ القِيام) مَعْطُوفَةٌ على جُمْلَةِ : (تَعْدِيلُ أرْكانِ الصَّلاة فَرْضٌ) ، وتَأْخِيرُ خَبَرِ (تَعْدِيل) - الذي هو جُزْءُ الجُمْلَةِ [المَعْطُوف] [1] عليها عن الجُمْلَةِ المَعْطُوفَةِ لَفْظًا مع تَقَدُّمِهِ رُتْبَةً - لِيُفِيدَ الكلامُ التَّسْوِيَةَ بين فَرْضِيَّةِ تَعْدِيلِ الأرْكان وفَرْضِيَّةِ إتْمام القَوْمَةِ وإتْمام الجِلْسَة ؛ إذْ لو قُدِّمَ الخَبَرُ المَذْكُور ، وقيل : تَعْدِيلُ أرْكانِ الصَّلاة فَرْضٌ ، وكذا إتْمامُ القِيام وإتْمامُ القَعْدَة ؛ لَتُوُهِّمَ أنَّ للتَّعْدِيل مَزِيَّةً على إتْمام القِيام وإتْمام القَعْدَة في الفَرْضِيَّة ؛ لأنَّ ثُبُوتَ الحُكْم أوَّلًا أقْوَى ؛ فَأُخِّرَ لِيَتَأَتَّى الإخْبارُ عنهما دَفْعَةً بِحَسَبِ الظَّاهِر ، كما جَزَمَ به صاحِبُ « الكَشَّاف » [2] في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ الآية [المائدة: ٦٩] ، وقال : « الصَّابِئُونَ : مُبْتَدَأٌ ، وهو مع خَبَرِهِ المَحْذُوف جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ على جُمْلَةِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ إلى آخِرِه » ، وقد نَقَلَهُ التَّفْتازانِيُّ في « المُطَوَّل » في [أوَّل] [3] أحْوالِ المُسْنَد وارْتَضاهُ .

وذَكَرَ البَيْضاوِيُّ [4] نَحْوَه ، وقال : « إنَّ الجُمْلَةَ المَعْطُوفَةَ في نِيَّةِ التَّأْخِير ، والتَّقْدِيرُ : إنَّ الذين آمَنُوا والذين هادُوا حُكْمُهُم كذا ، والصَّابِئُونَ كذلك » ، انتهى .

---

(١) في (ف) : المعطوفة .

(٢) [١/ ٦٦٠] .

(٣) سقط من (ح) .

(٤) في « تفسيره » [١/ ١٥١] ، والنَّصُّ هنا بالمَعْنَى .

وعلى هذا : يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ المُرادُ بإتْمام القِيام : تَسْكِينَ الجَوارِح فيه ، أوْ إكْمالَه بألَّا يَكُونَ فيه انْحِناءٌ .

ومعنى العِبارَة على هذا الاحْتِمال : أنَّ التَّعْدِيلَ فَرْضٌ ، ومِثْلُه في الفَرْضِيَّة : إتْمامُ القَوْمَة وإتْمامُ الجِلْسَة .

ولَفْظُ : « إتْمام » في قوله : (وإتْمامُ القُعُودِ بين السَّجْدَتَيْنِ) مَعْطُوفٌ على (إتْمام القِيامِ) ، [ومَعْناهُ مَعْناهُ] [1] .

(فَرْضٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِه ، وبه قال الشَّافِعِيُّ) ومالِكٌ وأحْمَدُ ، كما سَيَذْكُرُه المُصَنِّفُ ، وذلك لِمَا سَيَأْتِي في كَلامِ المُصَنِّف في [بَيانِ] [2] سادِسِ الأُمُورِ السِّتَّة مِن قوله : (للمُواظَبَة الواقِعَة بَيانًا) ، وسَنُوَضِّحُه .

وما أُورِدَ عليهم مِن أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ لَيْسَتْ مَأْمُورًا بها في القُرْآن ، فالقَوْلُ بِرُكْنِيَّتِها زِيادَةٌ بالآحاد على الكِتاب ؛ فقد أجابُوا عنه : بأنَّها لَيْسَتْ بِزِيادَةٍ ؛ إذِ الحَدِيثُ لِبَيانِ الصَّلاة المَأْمُور بها ، ومنه بَيانُ المُراد بالرُّكُوع والسُّجُود اللَّذَيْنِ أمَرَ اللهُ تعالى بهما في القُرْآن ؛ إذِ القَدْرُ المَفْهُومُ لُغَةً لا يَكْفِي فيهما .

أمَّا الرُّكُوعُ ، فلأنَّه يَصْدُقُ على انْحِناءِ الرَّأْسِ [فَقَطْ] [3] ففي « القامُوس » [4] : « وكُلُّ شيءٍ يَخْفِضُ رَأْسَه ، فهو راكِعٌ » ، مع أنَّه لَيْسَ بِرُكُوعٍ شَرْعًا . ولو قيل : إنَّه يَخْتَصُّ بانْحِناءِ الظَّهْر ؛ فلا شَكَّ أنَّ الرُّكُوعَ الشَّرْعِيَّ لا يَتَحَقَّقُ بأدْنَى انْحِناءِ الظَّهْر ، بل لا بُدَّ فيه مِن أنْ يَصِيرَ الظَّهْرُ بِحَيْثُ تَصِلُ اليَدُ إلى الرُّكْبَة ، وهذا مَعْنًى لا يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَةِ الشَّرْع ؛ فَيَفْتَقِرُ إلى البَيان .

---

(١) في (ف) : « ومعناه » فقط .

(٢) في (ح) : كلام .

(٣) سقط من (ح ، و) .

(٤) [ص/ ٧٢٣] .

وأمَّا السُّجودُ، فإن قُلْنا: إنه في اللُّغَة: مُطْلَقُ الانْخِفاض؛ قال في «القَامُوس»[1]: «سَجَدَ: خَضَعَ»، فكَوْنُهُ مُحْتاجًا إلى البَيان ظاهِرٌ؛ إذْ لا شَكَّ أنَّه لا يَتَحقَّقُ السُّجودُ بِأَدْنَى انْخِفاضٍ، وكذا إذا قُلْنا: إنه في اللُّغَة: وَضْعُ الرَّأْس على الأرض، كما في «الصُّرَاح»[2]؛ إذْ لا يَتَحقَّقُ السُّجُودُ الشَّرْعِيُّ بِوَضْعِ وَسَطِ الرَّأْس، وكذا إذا قُلْنا: إنه في اللُّغَة: وَضْعُ الجَبْهَة على الأرض، كما في «المُغْرِب»[3]؛ لِلُزُوم وَضْع أُصْبُعٍ واحِدَةٍ مِن أصابِعِ القَدَمِ في السُّجود الشَّرْعِيِّ، وذلك يُعْرَفُ بالشَّرْع.

والحاصِلُ: أنَّ المَعْنَى الشَّرْعِيَّ قد اعْتُبِرَ فيه خُصُوصِيَّاتٌ؛ فَيَحْتاجُ إلى بَيانِ الشَّارِع ﷺ، ثم إذا قُلْنا بِعَدَمِ الإجْمال فيهما كَيْفِيَّةً؛ فلا شَكَّ أنَّ عَدَمَ الإجْمال فيهما كَمِّيَّةً أَظْهَر منه؛ فَيُشْكِلُ أَمْرُ تَكْرارِ السُّجود في الرَّكْعَة، بل تَكْرارُ الرُّكُوع في الصَّلاة أيضًا؛ فَتَبَيَّنَ أنَّ الحَدِيثَ [بَيانٌ لِمُجْمَلِ][4] القُرْآن. كذا أفادَهُ بعضُ الأفاضِل الأعْيان في الجَواب مِن جِهَةِ أبي يُوسُفَ ومَنْ وافَقَهُ، وهو تَفْصِيلٌ لِمَا سَيَأْتِي في كَلامِ المُصَنِّفِ مُجْمَلًا.

(وعِبارَةِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ) بالجَرِّ عَطْفٌ على عِبارَةِ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ».

والمُرادُ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ: شارِحُ «الوِقايَة»، وهو عُبَيْدُ اللهِ بن مَسْعُود ابن تَاجِ الشَّرِيعَةِ عُمَر ابن صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيْد الله بن مَحْمُودِ بن مُحَمَّدٍ المَحْبُوبِيُّ؛ (حَيْثُ قال)، أي: احْتِمالُها حيث قال (في شَرْحِ قَوْلِ تَاجِ الشَّرِيعَة)، هذه زَلَّةُ قَلَمٍ؛ فإنَّ صاحِبَ «الوِقايَة» على ما هو في «دِيباجَةِ شَرْحِ الوِقايَة»: هو بُرْهَانُ الشَّرِيعَةِ؛ مَحْمُودُ ابن صَدْرِ الشَّرِيعَة عُبَيْد الله بن مَحْمُودٍ المَذْكُور، وهو أَخٌ لِتَاجِ الشَّرِيعَة وجَدٌّ لِشارِحِ «الوِقايَة» مِن الأُمِّ. وقد سَبَقَ إلى هذه الزَّلَّة صاحِبُ «إيضاحِ الإصْلاح» في رِسالَتِه في «طَبَقاتِ الفُقَهاء»[5].

---

(١) [ص/ ٢٨٧].

(٢) أي: «الصُّراح من الصحاح». وهو مختصر لـ«صحاح الجَوْهَرِيِّ»، تأليفُ: جَمالِ الدِّين القُرَشِيِّ، المُتَوَفَّى بعد سنة (٧٠٢هـ). يُنظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين [١/ ٤٠٤].

(٣) [١/ ٣٨٣].

(٤) في (و): لمجمل القراءة لبيان مجمل.

(٥) يعني: العلامةَ ابنَ كمال باشا.

(في عَدِّ واجِباتِ الصَّلاة)، وقولُه: (وتَعْدِيل الأَرْكان) بَدَلٌ مِن (قَوْل تَاجِ الشَّرِيعَة)، وهو في «الوِقايَة» مَعْطُوفٌ على قِراءَةِ الفاتِحَة في قوله: «وواجِبُها قِراءةُ الفاتِحَة»، وأمَّا مَقُول «قال» في قَوْلِ المُصَنِّف: (حَيْثُ قال)، فهو قوله: (خِلافًا لأبي يُوسُفَ والشَّافِعِيِّ؛ فإنَّه)، أي: تَعْدِيل الأَرْكان (فَرْضٌ عِنْدَهُما، وَهُوَ الاطْمِئْنان في الرُّكُوع، وكذا) الاطْمِئْنان (في السُّجود، وقُدِّرَ بِمِقْدارِ تَسْبِيحَةٍ، وكذا الاطْمِئْنان) في القَوْمَة (بين الرُّكُوع والسُّجود) وفي القَعْدَة (بين السَّجْدَتَيْنِ)، انتهى[1] عِبارَةُ صَدْرِ الشَّرِيعَة، وكَوْنُها مُحْتَمَلَةً؛ لأنَّ الإشارَةَ في قوله: (وكذا الاطْمِئْنان) تَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ في احْتِمالِ عِبارَةِ «شَرْحِ المَجْمَع».

(فإنْ قيل: الرُّكُوعُ والسُّجُودُ رُكْنَانِ) مِن أَرْكانِ الصَّلاة (فَتَكُونُ الطُّمَأْنِينَةُ)، [وقوله][2] (فيهما) مُتَعَلِّقٌ بالطُّمَأْنِينَة، (مِن تَعْدِيلِ الأَرْكان، ولَيْسَتِ القَوْمَةُ والجِلْسَةُ رُكْنَيْنِ) عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ؛ لَمِا رَأَيَا أنَّ القَوْلَ بِرُكْنِيَّتِهِما يُوجِبُ الزِّيادَةَ بالآحاد على الكِتاب، كما تَقَدَّمَ مع جَوابِ أبي يُوسُفَ؛ (فَكَيْفَ تُعَدُّ الطُّمَأْنِينَةُ فيهما مِن تَعْدِيلِ الأَرْكانِ؟ قُلْنا: الانْتِقال) مِن رُكْنٍ إلى رُكْنٍ آخَر (رُكْنٌ بلا خِلافٍ)؛ لأنَّ ما يَتَوَقَّفُ عليه الرُّكْنُ رُكْنٌ، (وكذا رَفْعُ الرَّأْس) مِن الرُّكُوع وَالسُّجُود (رُكْنٌ في بعضِ الرِّوايات، [كما سَيأْتِي][3]، فَتَكُونُ) الطُّمَأْنِينَةُ للقَوْمَة والجِلْسَة (تَعْدِيلًا لهما)، أي: لِرُكْنِ الانْتِقال ورَفْعِ الرَّأْس.

---

(١) كذا وقَع في النُّسَخ: «انتهى»؛ بِتَذْكِيرِ الفِعْل، مع أن الفاعل مُؤَنَّثٌ، وهو «عِبارَة». والجادَّة: أنْ يكون الفِعْل: «انتهتْ» مُؤَنَّثًا، لكنَّ ما وَقَعَ هنا صحيح في العَرَبِيَّة؛ لأن تَأْنِيثَ الاسم هنا ليس حَقِيقِيًّا؛ فيجوز معه تَذْكِيرُ الفِعْل وتَأْنِيثُه، مع تَرْجِيحِ التَّأْنِيث. وينظر في ذلك: «اللمع في العربية» لابن جني [ص/ ٣٢]، و«توجيه اللمع» لابن الخباز [ص/ ١٢٤]، و«تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد» للدماميني [٤/ ٢٣٠].

(٢) سقط من (ج).

(٣) زيادة من (هـ).

فَيَصْدُقُ على الطُّمَأْنِينَةِ في القَوْمَةِ : أنَّه[1] تَسْكِينُ الأعضاء في الرُّكْنِ الذي هو الانتِقال مِن رُكُوعٍ إلى سُجُودٍ، أو في الرُّكْن الذي هو رَفْعُ الرَّأْس مِن الرُّكُوع .

ويَصْدُقُ على الطُّمَأْنِينَةِ في الجِلْسَة : أنَّها القَرارُ في الرُّكْن الذي هو الانتِقال مِن سُجُودٍ إلى سُجُودٍ، أوْ في الرُّكْن الذي هو رَفْعُ الرَّأْس مِن السُّجُود .

(وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ) عَدُّ طُمَأْنِينَةِ القَوْمَة والجِلْسَة مِن تَعْدِيلِ الأركان (مِن بابِ التَّغْلِيبِ) ، بأنْ غَلَبَ طُمَأْنِينَةُ الرُّكُوع والسُّجُود التي هي تَعْدِيلُ رُكْنٍ ورُكْنٌ على طُمَأْنِينَةِ القَوْمَة والجِلْسَة التي هي تَعْدِيلُ سُنَّةٍ وسُنَّةٌ أو واجِبٍ وواجِبٌ ، ثم أُطْلِقَ اسْمُ الغالِب على المَغْلُوب مَجازًا ، ثم جُمِعَ فقيل لطُمَأْنِينَةِ الأَرْبَعة : تَعْدِيلُ الأَرْكان ؛ فهو دَالٌّ على مَعْنًى واحِدٍ مَجازِيٍّ ، شامِلٍ لِمَعْنًى حَقِيقِيٍّ ومَجازِيٍّ .

والقَرِينَةُ : عِلْمُ المُخاطَبِ أنَّ القَوْمَةَ والجِلْسَةَ لَيْسَتا رُكْنَيْنِ عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ، (أوْ يَنْظُرُ في التَّسْمِيَةِ) ، أي : تَسْمِيَةِ طُمَأْنِينَةِ القَوْمَة والجِلْسَة بِتَعْدِيل الأَرْكان (إلى مَذْهَبِ أبي يُوسُفَ والشَّافِعِيِّ) ومُوافِقِيهِما ؛ (فإنَّ القَوْمَةَ والجِلْسَةَ رُكْنانِ عندهما) وعند مُوافِقِيهِما .

فَمَعْنَى قَوْلِ الفُقَهاء : إنَّ تَعْدِيلَ الأَرْكان واجِبٌ عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ : أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ في المَواضِعِ الأَرْبَعة - التي يُسَمِّيها أبو يُوسُفَ تَعْدِيلَ الأَرْكان ، ويَراها رُكْنًا - هي واجِبَةٌ عندهما .

(١) كذا وقَعَ في النُّسَخ : « أنه » ؛ بِتَذْكِيرِ الضَّمِير ، مع أن الضمير عائدٌ على مُؤَنَّثٍ ، وهو « الطُّمَأْنِينَة » ، والجادَّة : أن يكون الضَّمِير : « أنها » مُؤَنَّثًا ، لكنَّ ما وَقَعَ هنا صحيح في العَرَبِيَّة ؛ لأن التَّأْنِيثَ هنا ليس حَقِيقِيًّا ؛ فيجوز معه التَّذْكِيرُ والتَّأْنِيثُ ، مع تَرْجِيحِ التَّأْنِيث ، وقد تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ نحو ذلك والتَّنْبِيهُ عليه .

وقد يُجابُ : بأنَّ مَعْنَى قولهم : « تَعْدِيل الأَرْكان » : التَّعْدِيلُ المُتَعَلِّقُ بها أَعَمُّ مِن أنْ يَكُونَ في ذَواتِها أوْ مُتَخَلِّلًا بينها .

(والمُرادُ بالقَوْمَة) في عِبارَةِ الفُقَهاء : (القِيامُ بين الرُّكُوع والسُّجُود) .

وأمَّا مَعْناها اللُّغَوِيُّ ، فهو أَعَمُّ منه مُطْلَقًا ، أَعْنِي : القِيامَ مَرَّةً ، (و) كذا المُرادُ في عِباراتِهِم (بالجِلْسَة : الجُلُوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ) ، ومَعْناها اللُّغَوِيُّ : الجُلُوسُ مَرَّةً .

(ثم إنَّ مُرادَ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ بقوله : « وقُدِّرَ ») ، أي : الاطْمِئْنان ، (بِمِقْدارِ تَسْبِيحَةٍ) ، أي : واحِدَة ، (تَقْدِيرُ أَدْناهُ) ، أي : أَدْنَى الاطْمِئْنان ، (وقد صَرَّحَ به الزَّيْلَعِيُّ) في « شَرْح الكَنْزِ »[1] ؛ (حَيْثُ قال : « وأَدْناهُ : مِقْدارُ تَسْبِيحَةٍ ») ، انْتَهى ؛ (فَيَقْتَضِي أَفْعَلَ التَّفْضِيل) ، وهو لَفْظ : « أَدْنَى » (مَرْتَبَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ) ؛ إحْداهُما : (أَعْلَى) ، وهو ما يَسَعُ فيه قِراءَةُ الفاتِحَة تَقْرِيبًا . (و) الثَّانِيَةُ : (أَوْسَط) ، أَخَّرَهُ في الذِّكْر ؛ لِتَأَخُّرِ مَعْرِفَتِه عن مَعْرِفَةِ الطَّرَفَيْنِ ؛ إذْ هو ما بين الأَعْلَى والأَدْنَى ، فهو دَنِيٌّ بالنِّسْبَة إلى الأَعْلَى ، وعالٍ بالنِّسْبَة إلى الأَدْنَى ، (وسَيَجِيءُ تَحْقِيقُه) ، أي : تَحْقِيقُ مِقْدارِ الاطْمِئْنان (في المَطْلَب إنْ شاءَ اللهُ تعالى) ؛ بِذِكْرِ أَدِلَّتِه .

(وأمَّا أَقْوالُ الفُقَهاءِ) - مِن جِهَةِ الوجُوب وعَدَمِه - (في هذه الأشياء) : الطُّمَأْنِينَةُ في الرُّكُوع والسُّجُود ونَفْسِ القَوْمَة والجِلْسَة والطُّمَأْنِينَة فيهما ، (فَمُحْتاجَةٌ) في كَمالِ وُضُوحِها (إلى تَفْصِيلٍ ، وهو) ، أي : التَّفْصِيل : (أنَّ هاهُنا) ، أي : في هذا المَحَلِّ الذي نَحْنُ فيه (سِتَّةَ أَشْياء ؛ أَحَدُها : الرُّكُوع والسُّجُود) ؛ المُرادُ بهما : جِنْسُهُما ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ ما في الصَّلاة مِن الرُّكُوعات والسُّجُودات ، (ولا خِلافَ) بين العُلَماء (ولا شُبْهَةَ) لِأَحَدٍ منهم (في رُكْنِيَّتِهِما) ؛ لِوُرُودِ الأَدِلَّة القاطِعَة فيهما .

(١) أي : « كنز الدقائق » [١/١٠٦] .

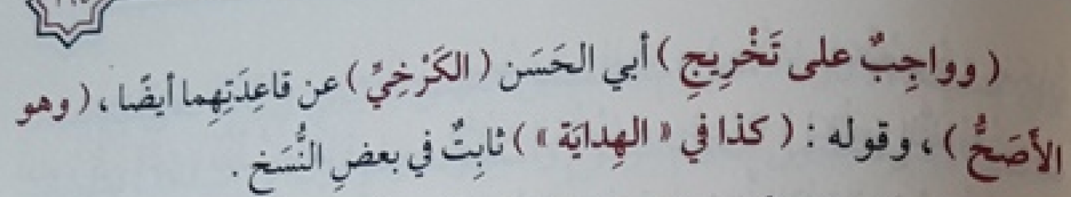
(وثانِيها) ، أي : ثاني السِّتَّة : **(تَعْدِيلُهُما)** ، أي : تَعْدِيلُ الرُّكُوعِ والسُّجُود . والمُرادُ بـ« هُمَا » هُنا : جِنْسُهُما أيضًا ، **(أَيْ : تَسْكِينُ الجَوارِحِ فيهما ؛ حتى تَطْمَئِنَّ المَفاصِلُ ، وقد ذُكِرَ)** فيما سَبَقَ **(أَدْناهُ)** ، وذلك ما يَسَعُ تَسْبِيحَةً ، **(وهو)** - أَيْ : أَدْناهُ - **(رُكْنٌ عند أبي يُوسُفَ والشَّافِعِيِّ)** ومَالِكٍ وأَحْمَدَ ، **(وأَمَّا)** ذلك الأَدْنَى **(عندهما)** ، أي : عندأبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ، **(فَسُنَّةٌ على تَخْرِيجِ)** أبي عبدالله **(الجُرْجَانِيِّ)** عن قاعِدَتِهِما .

وظاهِرُ هذا يُشْعِرُ بأَنَّهم لم يَظْفَرُوا بِنَقْلٍ عن أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ : أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُود : فَرْضٌ ، أَوْ واجِبٌ ، أو سُنَّةٌ ، ورأَوْا أَنَّها لإِكْمالِ رُكْنٍ ، فَحَكَمَ عليها بعضُهُم بالسُّنِّيَّةِ قِياسًا عَلَى طُمَأْنِينَةِ الانْتِقال ، وبعضُهُم بالوُجُوب ؛ قِياسًا على قِراءَةِ الفاتِحَة .

وقد ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ[1] - الذي هو أَقْدَمُ فِي الرِّوايَة والدِّرايَة مِن غيره - ما يَدُلُّ على أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوع والسُّجُود : فَرْضٌ عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الاعْتِمادُ عليه ؛ لأَنَّ مَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لم يَعْلَمْ ؛ قال في « شَرْحِ الآثار »[2] - في بابِ مِقْدارِ الرُّكُوع والسُّجُود الذي لا يُجْزِئُ أَقَلُّ منه ، ما نَصُّهُ - : « مِقْدارُ الرُّكُوع : أَنْ يَرْكَعَ حتى يَسْتَوِيَ راكِعًا . ومِقْدارُ السُّجُود : أَنْ يَسْجُدَ حتى يَطْمَئِنَّ ساجِدًا . فهذا مِقْدارُ الرُّكُوع والسُّجُود الذي لا بُدَّ منه . وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّد » ، انتهى .

ولا شَكَّ أَنَّ هذا صَرِيحٌ في فَرْضِيَّةِ الطُّمَأْنِينَة عندهم في السُّجُود ، وظاهِرٌ في فَرْضِيَّتِها في الرُّكُوع ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ المُرادَ بالاسْتِواء : الطُّمَأْنِينَةُ بِقَطْعِ الاضْطِراب والحَرَكَة ؛ لأَنَّ تَسْوِيَةَ الرَّأس مع العَجْزِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عند أَحَدٍ ، وقد حَمَلُوا الاعْتِدالَ في الرُّكُوع والسُّجُود في عِباراتِهم على الطُّمَأْنِينَة فيهما ، كما سَيَأْتِي في ثانِي السِّتَّة .

(١) في « شرح معاني الآثار » [١/ ٢٣٢] .
(٢) يُنظر : المَصْدَر السَّابِق .



(وواجِبٌ على تَخْرِيجِ) أبي الحَسَن **(الكَرْخِيِّ)** عن قاعِدَتِهِما أيضًا ، **(وهو الأَصَحُّ)** ، وقوله : **(كذا في « الهِدايَة »)** ثابِتٌ في بعضِ النُّسَخ .

و« الهِدايَة » : لِشَيْخِ الإسلام بُرْهَانِ الدِّين أبي الحَسَن ؛ عَلِيِّ بن أبي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيِّ ، وقد ذَكَرَ فيها التَّخْرِيجَيْنِ[1] ، لَكِنْ مِن غير أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَهُما على الآخَر ، **(وقال في « النِّهايَة »[2])** على « الهِدايَة » : **(فَوَجْهُ قَوْلِ الجُرْجَانِيِّ)** ، وصَدْرُ كَلامِهِ : « وفي مَبْسُوطِ شَيْخِ الإسلام ، وإِنَّما اخْتِلافُ الكَرْخِيِّ والجُرْجَانِيِّ في طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوع والسُّجُود . . . » ، إلى آخِرِ ما سَيَأْتِي في سادِسِ السِّتَّة .

(أَنَّ هذه الطُّمَأْنِينَةَ) التي هي في الرُّكُوع والسُّجُود **(مَشْرُوعَةٌ لإِكْمالِ رُكْنٍ)** ، وهو [الرُّكُوع][3] أو السُّجُود ، **([فتكُونُ][4] سُنَّةً ؛ كالطُّمَأْنِينَة في الانْتِقالِ)** مِن رُكُوعٍ إلى سُجُودٍ ، ومِن سُجُودٍ إلى سُجُودٍ ؛ فإِنَّها مَشْرُوعَةٌ لإِكْمالِ رُكْنٍ هو نَفْسُ الانْتِقال ، وسُنَّةٌ عند الكَرْخِيِّ كالجُرْجَانِيِّ ؛ فهو أَمْرٌ مُسَلَّمٌ عند الخَصْم ، فلا يُناقَشُ بأَنَّ المُخْتارَ عند المُصَنِّف - على ما سَيَأْتِي - أَنَّها واجِبَةٌ .

(ووَجْهُ قَوْلِ الكَرْخِيِّ : أَنَّ هذه الطُّمَأْنِينَةَ) الواقِعَةَ في الرُّكُوع والسُّجُود **(مَشْرُوعَةٌ لإِكْمالِ [رُكْنٍ][5] مَقْصُودٍ بِنَفْسِه ، فَتَكُونُ)** أَمْرًا **(واجِبًا قِياسًا على القِراءَة)** ؛ فإِنَّ الرُّكْنَ فيها قِراءَةُ آيَةٍ قَصِيرَةٍ ، وواجِبُها : قِراءَةُ فاتِحَةِ الكِتاب ، وقِراءَةُ ثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ ، أَوْ آيَة واحِدَة طَوِيلَة عند أبي حَنِيفَةَ رَحِمَه اللهُ تعالى .

(١) ينظر : « الهداية » للمَرْغِينَانِيِّ [١/ ٥١] .
(٢) لحُسام الدِّين ؛ الحُسين بن عَلِيِّ السِّغْنَاقِيِّ - ويقال له أيضًا : الصِّغْنَاقِيِّ - الحَنَفِيّ ، المُتَوَفَّى سنة : (٧١١هـ) . ينظر ترجمته : في « الجواهر المضية » لعبد القادر القرشي [١/ ٢١٢] ، و« الطبقات السنيَّة » للتميمي [٢/ ١٥٠ - ١٥٢] .
(٣) في (ج) : الركن .
(٤) زيادة من (و) .
(٥) سقط من (و) .

(بِخِلافِ الانْتِقال ؛ فإنَّه لَيْسَ بِمَقْصُودٍ) لِذاتِه ، (وإنَّما المَقْصُودُ : إمْكانُ أداءِ رُكْنٍ آخَرَ ، فَقُلْتُ بالفَرْق) بينَ الرُّكْنِ المَقْصُود وغيره ؛ (لِيَظْهَرَ التَّفاوُتُ بينَ الطُّمَأْنِينَتَيْنِ ، انتهى) كَلامُ « النِّهايَة » ، وقد يُناقَشُ في قوله : إنَّ الانْتِقالَ غيرُ مَقْصُودٍ ، وأنَّه لَم يَرِدْ دَلِيلٌ على عَدَمِ مَقْصُودِيَّتِه ؛ بل قد صَحَّ أنَّه ﷺ كان يَمْكُثُ في القَوْمَةِ ما يَقْرُبُ مُكْثَه في القِيام ، وكان يَمْكُثُ فيها أحْيانًا نحو قِراءَةِ سُورَةِ البَقَرَة ، وكذا في الجِلْسَة بين السَّجْدَتَيْنِ ، والذي يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الانْتِقال لا يُناسِبُه مِثْلُ هذا التَّطْوِيل .

ثم إنَّ دَلِيلَ الكَرْخِيِّ - بِحَسَبِ الظَّاهِر - مُعارِضٌ لِدَلِيلِ الجُرْجَانِيِّ ؛ كأنَّه قال : إنْ كان دَلِيلُكَ يَدُلُّ على سُنِّيَّتِها ، فعندنا دَلِيلٌ يَدُلُّ على وُجُوبِها ، ومُشْعِرٌ للمَنْعِ في إحْدَى مُقَدِّمَتَيْه ، كأنَّه قال : إنْ أرَدْتَ بالرُّكْنِ في قولك : إنَّها مَشْرُوعَةٌ لإكْمالِ رُكْنٍ - رُكْنًا غيرَ مَقْصُودٍ لِذاتِه - ؛ فالصُّغْرَى مِن دَلِيلِكَ مَمْنُوعَة ، وإلَّا فكُبْراهُ مَمْنُوعَة .

(وفي « التَّاتَارْخانِيَّة » : وفي صَلاةِ الأَثَر) ، أي : في بابِ الصَّلاة مِن كِتابِ « الأَثَر »[1] ، كذا نُقِلَ عنه في « الحاشِيَة » ، (عن هِشام ، عن مُحَمَّدٍ : مَسْأَلَة تَدُلُّ على أنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ) في فَرْضِيَّةِ الطُّمَأْنِينَة ، (انْتَهى) كَلامُ « التَّاتَارْخانِيَّة » .

(وقال ابنُ هُمامٍ) في « فَتْحِ القَدِيرِ »[2] : (سُئِلَ مُحَمَّدٌ عن تَرْكِ الاعْتِدال) بالإضافة ، وفي نُسْخَةٍ : « عَمَّنْ تَرَكَ الاعْتِدال » بالمَوْصُول وصِلَتِه ، (في الرُّكُوع والسُّجُود ؛ فقال : « إنِّي أخافُ ألَّا تَجُوزَ صَلاتُهُ » ، وكذا) ، أي : مِثْلُ ما ذَكَرَهُ ابنُ الهُمام ثَبَتَ (في « الخُلاصَة ») ، وكذا في « شَرْحِ المُنْيَة » ، (وكذا) ، أي : مِثْلُ ذلك المَرْوِيِّ عن مُحَمَّدٍ (رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ . ذَكَرَهُ في « شَرْحِ المُنْيَة ») ؛ فقال - بعد أنْ ذَكَرَ قولَه : « سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَمَّنْ تَرَكَ الاعْتِدالَ في الرُّكُوع والسُّجُود ؛ فقال : إنِّي أخافُ ألَّا تَجُوزَ صَلاتُهُ » - ما نَصُّهُ : « وكذا عن أبي حَنِيفَةَ » ، انتهى ،

(١) هو اسم كتاب مشهور لهِشام بن عبد الله الرَّازِيِّ الحَنَفِيِّ ، المُتوفَّى سنة (٢٠١هـ) . يُنظر : « كشف الظنون » لحاجي خليفة [٢/١٠٨١] .

(٢) [١/٣٠١] .

وفي كِتابِ « الآثار »[1] للإمام مُحَمَّدِ بن الحَسَن الشَّيْبانِيِّ في بابِ تَخْفِيفِ الصَّلاة ما نَصُّهُ : « ولا بُدَّ مِن أنْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُود . وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ » ، انتهى .

(وفي « الظَّهِيرِيَّة » : قال القاضي الإمام صَدْرُ الإسلام أبو اليَسَر) بِفَتْحِ التَّحْتانِيَّة والسِّين المُهْمَلَة : (أنَّ مَن تَرَكَ الاعْتِدالَ في الرُّكُوع والسُّجُود ؛ يَلْزَمُهُ الإعادَةُ ، وإذا أعادَ يَكُونُ الفَرْضُ) : خَبَرٌ مُقَدَّمٌ ، (الثَّانِي) أي : عَمَلُه الثَّانِي (دُونَ الأوَّل) ، وهذا يَدُلُّ بِظاهِرِه على أنَّ لُزُومَ الإعادَةِ لِتَرْكِ الفَرْض ، وقد قَدَّمْنا مِن كَلام الطَّحاوِيِّ ما يَدُلُّ على أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ في الرُّكُوع والسُّجُود فَرْضٌ عند أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ .

(وذَكَرَ شَيْخُ الإسلام شَمْسُ الأئِمَّة السَّرَخْسِيُّ : أنَّه [يَلْزَمُهُ][2] الإعادَةُ ، ولَم [يَتَعَرَّضْ][3] أنَّ الفَرْضَ هو الثَّانِي أو الأوَّل . انْتَهى) كَلامُ « الظَّهِيرِيَّة » ؛ فهذا مُحْتَمَلٌ لِكَوْنِ لُزُومِ الإعادَة لِتَرْكِ الفَرْض أو لِتَرْكِ الواجِب .

(وقال ابنُ هُمامٍ) : ومِن المَشايِخ مَن قال : يَلْزَمُه الإعادَةُ ، ويَكُونُ الفَرْضُ هو الثَّانِي ، (ولا إشْكالَ في وُجُوبِ الإعادة) ، أي : على القَوْل بِوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَة ؛ (إذْ هو الحُكْمُ) الشَّرْعِيُّ (في كُلِّ صَلاةٍ أُدِّيَتْ مع الكَراهَة التَّحْرِيمِيَّة ، ويَكُونُ) أي : المُعادُ (جابِرًا للأُولَى) ، أي : الصَّلاة الأُولَى ، وفي بعضِ النُّسَخ : « الأوَّل » ، أي : العَمَلَ الأوَّل ؛ (لأنَّ الفَرْضَ لا يَتَكَرَّرُ ، وجَعْلَهُ) أي : الفَرْض ؛ فهو مَصْدَرٌ مُضافٌ إلى المَفْعُول الثَّانِي ، والأوَّل جَعْلُ الثَّانِي الفَرْضَ (الثَّانِيَ يَقْتَضِي عَدَمَ سُقُوطِه) ، أي : الفَرْض عن ذِمَّتِه (بالأُولَى ، وهو) ، أي : عَدَمُ السُّقُوطِ بالأُولَى (لازِمُ تَرْكِ الرُّكْنِ لا الواجِب) ، مع أنَّ تَخْرِيجَ الكَرْخِيِّ - الذي هو الرَّاجِحُ على تَخْرِيجِ الجُرْجَانِيِّ - : أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ في الرُّكُوع والسُّجُود واجِبَةٌ ؛ (إلَّا أنْ يُقالَ : إنَّ ذلك) ، أي : كَوْنَ الثَّانِي فَرْضًا (امْتِنانٌ مِن اللهِ تعالى ؛ إذْ يَحْتَسِبُ) ، أي : اللهُ تعالى (الكامِلَ وإنْ تَأَخَّرَ) .

(١) [١/٤٧٨] .

(٢) في (أ ، هـ) : يلزم .

(٣) في (أ ، هـ) : يعترض .

وقوله : (**عن الفَرْض**) مُتَعلِّقٌ بقوله : « يَحْتَسِبُ » ؛ (**لِمَا عَلِمَ**) : عِلَّةٌ لقوله : « يَحْتَسِبُ » ، يَعْنِي : أنَّه تعالى لا يَحْتَسِبُ عَمَلَهُ النَّاقِصَ الأوَّلَ عن الفَرْض ؛ لِعِلْمِه (**أنَّه**) ، أي : المُصَلِّي (**سَيُوقِعُ له**) ، أي : للكامِلِ ، وأمَّا الذي عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّه لا يُوقِعُ الكامِلَ بَعْدُ ؛ فَيَحْتَسِبُ عَمَلَه النَّاقِصَ عن فَرْضِه . (**انتهى**) كَلامُ ابن الهُمَامِ .

وأشارَ بقوله : « إلَّا أنْ يُقالَ » إلى ضَعْفِ الجَواب ؛ لأنَّه لو جَعَلَ اللهُ الأوَّلَ فَرْضًا والثَّانِي مُتَمِّمًا له لَكَمُلَ الأوَّلُ ؛ فلا فَرْقَ بين كَوْنِ الأوَّل فَرْضًا أو الثَّانِي ، ولأنَّ ما ذَكَرَهُ مِن التَّوْجِيهِ وإنْ كان مُمْكِنًا ، لَكِنَّ الشَّأْنَ في إثْباتِه مِن حيثُ الدَّلِيل ؛ لأنَّه أمْرٌ لا يُعْرَفُ بالقِياس ، بل يَتَوَقَّفُ على إخْبارٍ مِن اللهِ تعالى أوْ مِن رَسُولِه ﷺ .

فالأَصْوَبُ أنْ يُقالَ : إنَّ مَن قال بِفَرْضِيَّةِ الثَّانِي مُعْتَمِدٌ على قَوْلِ أبي يُوسُفَ ، بل على قَوْلِ الكُلِّ ، بناء على ما نَقَلْنَاهُ عن الطَّحَاوِيِّ .

وأمَّا إيرادُ ابن الهُمَامِ على القَوْل بِرُكْنِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةِ في الرُّكُوع والسُّجُود بأنَّها لو كانَتْ رُكْنًا لَكانَتْ صَلاةُ الذي صَلَّى بِتَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ – وإنَّما عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بعد الثَّالِثَة – فاسِدَةً بِتَرْكِ أوَّلِ رُكْنٍ تَرَكَهُ ، وبعد فَسادِها لا يَحِلُّ المُضِيُّ فيها .

[وتَقْرِيرُهُ][1] ﷺ مِن الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّة ؛ فقد أجابُوا عنه : بأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ المُضِيَّ فيها مَعْصِيَةٌ ؛ لأنَّ تَرْكَ الرُّكْن مُفْسِدٌ فَقَطْ ، وأنَّ تَرْكَهُ ﷺ إيَّاهُ لا يُعَدُّ تَقْرِيرًا ، وإنَّما هو تأْخِيرٌ للبَيان لِمَصْلَحَةٍ .

فَنَقُولُ : إنَّه ﷺ أمْهَلَهُ حتى يَأْتِيَ وهو حاضِرُ القَلْبِ مُصْغٍ لِكَلامِه ، على أنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه ﷺ لَم يَتَبَيَّنْ له أنَّه لا يُحْسِنُ غيرَ ذلك ، وجُوِّزَ أنَّه يَعْرِفُ الطُّمَأْنِينَةَ ؛ وإنَّما تَرَكَها تَساهُلًا وتَكاسُلًا .

(١) في (ج) : وتقرير .

وأمَّا أنَّه لَم يَقْطَعْ عليه صَلاتَه بِمُجَرَّدِ فَسادِها ، فلأنَّه رُبَّما يُدْهِشُه ، فلا يُبادِرُ إلى القَبُول والانْقِياد للحَقِّ .

أقُولُ : بل هذا الإيرادُ الذي ذَكَرَهُ ابنُ الهُمامِ وارِدٌ على القَوْل بِوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَات ، فإنَّ المُصَلِّيَ مَأْمُورٌ بِكُلٍّ منها ، مَنْهِيٌّ عن تَرْكِها حِينَئِذٍ ؛ فَبِتَرْكِها مَرَّة بعد أُخْرَى تَتَعَدَّدُ المَعْصِيَةُ . ولهذا جَزَمَ المُصَنِّفُ – فيما سَيَأْتِي مِن التَّنْبِيهِ – أنَّ في تَرْكِ الطُّمَأْنِينَاتِ ثَلاثَ مِئَةٍ وخَمْسًا وثَلاثِينَ مَعْصِيَةً ، وعَدَمُ إنْكارِه ﷺ يَدُلُّ على عَدَمِ كَوْنِه مَعْصِيَةً .

وأمَّا على القَوْل بِرُكْنِيَّتِها وفَسادِ الصَّلاة بِتَرْكِ الأُولَى منها ، فلا يُقالُ : إنَّ المُصَلِّيَ مَأْمُورٌ بِتَحْصِيلِ الطُّمَأْنِينَاتِ الأُخَر حتى يَكُونَ عاصِيًا بِتَرْكِها ؛ كَمَن [أكَلَ][1] في الصَّلاة وبَطَلَ[2] صَلاتُه [به][3] ، فإنَّه لَيْسَ مَأْمُورًا بالكَفِّ عن [الأكْل][4] ثانِيًا حتى تَكُونَ مَعْصِيَة ، والله أعْلَم .

(**وثالِثُها**) ، أي : ثالِثُ الأشْياء السِّتَّة : (**الانْتِقالُ منهما**) ، أي : مِن جِنْسِ الرُّكُوع والسُّجُود الأوَّل مِن سَجْدَتَيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ إذِ الكَلامُ في الانْتِقال منه ، وإلَّا فالانْتِقالُ مِن كُلِّ رُكْنٍ رُكْنٌ ، وهكذا يُقالُ فيما سَيَأْتِي مِن قوله : (**ورابِعُها : رَفْعُ الرَّأْس منهما**) .

(١) في (ج ، د) : « أكمل » ، ولَعَلَّه تَحْرِيف .

(٢) كذا وقَع في النُّسَخ : « وبَطَلَ » ؛ بِتَذْكِيرِ الفِعْل ، مع أن الفاعل مُؤَنَّثٌ ، وهو « صَلاتُه » ، والجادَّة : أنْ يكون الفِعْل : « وبَطَلَتْ » مُؤَنَّثًا ، لكنَّ ما وَقَعَ هنا صحيح في العَرَبِيَّة ؛ لأن تَأْنِيثَ الاسْمِ هنا ليس حَقِيقِيًّا ؛ فيجوز معه تَذْكِيرُ الفِعْل وتَأْنِيثُه ، مع تَرْجِيحِ التَّأْنِيث ، وقد تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ نحو ذلك ، والتَّنْبِيهُ عليه .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ج ، د) : أكمل .

(وهو رُكنٌ أيضًا) ؛ كالرُّكوع والسُّجود (وإنْ كان مَقصُودًا لغيره) لا لِذاتِه ، (إذْ لا يَتحقَّقُ ما بعدَهما) ، أي : الرُّكوع والسُّجود (مِن الأركان إلّا به) ، أي : إلّا بالانتِقال منهما ، وكُلُّ ما يَتوَقَّفُ عليه الرُّكنُ رُكنٌ ؛ فالانتِقالُ رُكنٌ . فهذه عِلَّةُ لِرُكنِيَّتِه مُتَضمِّنَةٌ لِعِلَّة كَوْنِه مَقصُودًا لغيره .

وتَقريرُها أنْ يُقالَ : إنَّ الانتِقالَ مَقصُودٌ للغير ؛ لأنَّه مَقصُودٌ لِحُصُولِ الأركان ، وكُلُّ ما هو مَقصُودٌ لِحُصُولِ الأركان فهو مَقصُودٌ للغير .

ثم اعْلَمْ أنَّ الرُّكنَ الذي بعدَه رُكنٌ يَكونُ مُجَرَّدُ الانتِقال منه رُكنًا ، وأمَّا الانتِقالُ منه إلى الرُّكن الذي بعدَه فهو واجِبٌ ، ولذا لو رَكَعَ رُكوعَينِ ، أو سَجدَ ثَلاثَ سَجَداتٍ ؛ فإنَّما عليه سُجودُ السَّهْو .

(ورابِعُها) ، أي : رابعُ السِّتَّة : (رَفْعُ الرَّأسِ منهما) ، أي : مِن الرُّكوع والسُّجود الأوَّل ؛ (قالَ في «التّاتارْخانيَّة» : الرِّواياتُ اختَلَفَتْ عن أبي حَنيفَةَ ، ذُكِرَ في بعضها : أنَّ رَفعَ الرَّأس مِن الرُّكوع والسُّجود فَرْضٌ) ، وفي بعضها : أنَّ نَفسَ الرَّفع لَيسَ بفَرضٍ ، وإنَّما الفَرضُ هو الانتِقال ، وهو الصَّحيح كما سَيَجِيءُ نَقلًا عن «التّاتارْخانيَّة» أيضًا ، [وقال فيها أيضًا][1] بعد أنْ رَمَزَ لـ «المُحيط»[2] ما نَصُّهُ : «ثم على الرِّوايَة التي شُرِطَ فيها رَفعُ الرَّأس [مِن الرُّكوع : يُكتَفَى بأدْنَى ما [يَنطَلِقُ][3] عليه اسمُ الرَّفع][4] ، وكذا في السَّجدَة إذا شَرَطْنا رَفعَ الرَّأس يُكتَفَى بأدْنَى ما [يَنطَلِقُ][5] عليه اسمُ الرَّفع» ، انتهى .

(١) سقط من (هـ ، و) .
(٢) أي : «المحيط البرهاني» لابن مَازَةَ البخاري [١/٣٣٨] .
(٣) في (ب ، ف) : يطلق ، والمُثبتُ مِن باقي النُّسَخ هو المُوافق لِما في «المحيط» .
(٤) سقط من (أ) .
(٥) في (ب ، ف) : يطلق ، والمُثبتُ مِن باقي النُّسَخ هو المُوافق لِما في «المحيط» .

ثم اعلَمْ : أنَّ صُدورَ الأقوالِ المُختَلِفَة عن إمامٍ مِن الأئمَّة في مَسألَةٍ واحِدَةٍ لا يُمكِنُ إلّا بالرُّجوع عن قَولٍ إلى آخَرَ ، لَكِنَّ المُتأخِّرِينَ لَمّا لَم يَتبَيَّنْ لهم الأوَّلُ مِن الآخِرِ نَسَبُوها إليه ، وإلّا فقد تَقرَّرَ أنَّ المُجتَهِدَ إذا قال قَولًا ثم رَجَعَ عنه لَم يَبْقَ قَولًا ولا يُنسَبُ إليه ، ثم بعد نِسبَتِها إليه اشتَغَلُوا بالتَّرجيح ؛ فأخَذَ كُلٌّ بما تَرَجَّحَ عنده ، والله أعلَم .

(فأمّا عَوْدُهُ إلى القِيام عند رَفع الرَّأس مِن الرُّكوع والجِلْسَةُ) - بالرَّفع عطفٌ على (عَوْدُهُ) - (بين السَّجدَتَيْنِ : لَيْسَا بفَرضٍ) ، يَعْني : عند أبي حَنيفَةَ في جميع الرِّوايات عنه .

وقولُه : (لَيْسَا) ، كذا في النُّسَخ تَبَعًا لِما في نُسَخ «التّاتارْخانيَّة» ، والصَّوابُ : «فَلَيْسَا» ؛ قال ابنُ مالِكٍ في «التَّسهيل»[1] : «يَجِبُ دُخولُ الفاء على خَبَرِ المُبتَدإِ الواقعِ بَعْدَ «أمّا» ، إلّا في ضَرُورَةِ الشِّعر ، أو مُقارَنَةِ قَوْلٍ أغنَى عنه المَقُولُ ؛ نحو قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦] ، أي : فَيُقالُ لهم» ، انتهى .

ثم إنَّه لَم يَقُلْ : «بِفَرْضَيْنِ» ؛ لِعَدَمِ الاشتِقاق المُوجِبِ للمُطابَقَة ، والإفرادُ [أخصَرُ[2]][3] .

(وهو قَولُ مُحمَّدٍ . انتَهى . وقالَ في «الهِدايَة») مُقتَصِرًا على بَيانِ القَدْرِ المَفْرُوض في رَفع الرَّأس مِن السُّجود الأوَّل : ((وتَكَلَّمُوا) ، أي : العُلَماء رِوايَةً ودِرايَةً [(في مِقدارِ الرَّفع) ، أي : في المِقدار المَفرُوض في رَفعِ الرَّأس مِن السَّجدَة الأُولَى][4] .

(١) أي : «شرح تسهيل الفوائد» [١/٣٢٨] ، وليس في «تسهيل الفوائد» .
(٢) أي : أكثَر إيجازًا ، وهو اسمُ تَفضِيلٍ مِن الفِعل : «اخْتَصَرَ» . يُنظر : «معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/٦٤٩] .
(٣) في (أ ، د ، هـ) : «أحضر» ، وفي (ج) : «أحضر» .
(٤) سقط من (و) .

(والأصحُّ : أنَّه إذا كان إلى السُّجود أقربَ لا يَجوزُ ؛ لأنه يُعَدُّ ساجدًا) ، أي : باقيًا في سُجودِهِ الأوَّل ، (وإنْ كان إلى الجُلوس أقربَ جازَ ؛ لأنه يُعَدُّ جالِسًا) مُنتقِلًا [مِن][1] السَّجْدَة الأولَى ؛ (فَتَتحقّقُ) السَّجْدَةُ (الثَّانِيةُ) ؛ قال ابنُ الهُمَامِ[2] : « رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ : أنَّه إنْ كان إلى القُعُود أقربَ جازَ ، وإلَّا لا . وعنه : إذا رَفَعَ قَدْرَ ما تَمُرُّ الرِّيحُ بينه وبين الأرض جازَ ، وإلَّا لا . ورَوَى أبو يُوسُف عنه : إنْ رَفَعَ قَدْرَ ما يُسَمَّى رافِعًا جازَ . وقال في « المُحِيط » : وهو الأصحُّ . وتَعْليلُ المُصنِّف - يَعْنِي : صاحِبَ « الهِدايَة » - مُخْتارُهُ : « بأنَّه يُعَدُّ » : يَقْتَضِي اعْتِبارَهُ .

وقال ابنُ مُقاتِل : « إذا رَفَعَ بحيث لا يُشْكِلُ على النَّاظِرِ أنَّه رَفَعَ جازَ » ، فإنْ [أرادَ][3] النَّاظِرَ عن بُعْدٍ ، فهو مَعْنَى مُخْتارِ المُصنِّف ، وإلَّا فهو مَعْنَى الرِّوايَة الثَّانِيَة ، ثم اعْتِقادِي أنَّه إذا لَم يَسْوِ صُلْبَه في الجِلْسَة والقَوْمَة ، فهو آثِمٌ لِمَا تَقَدَّمَ » . انتهى كَلامُ ابن الهُمَام .

قال في « الحَاشِيَة » مَا نَصُّهُ : « اغْتَرَّ بعضُ الغَافِلِينَ بِكَلِمَةِ الجَواز الواقِع في كُتُبِ أئِمَّتِنا لِمَن تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ ، ولَم يَعْرِفُوا ما ذُكِرَ في كُتُبِ أُصُولِ الفِقْه مِن أنَّ الجَوازَ في العِبادات بِمَعْنَى : سُقُوطِ فَرْضِيَّةِ القَضاء ، وفي المُعامَلات بِمَعْنَى : تَرَتُّبِ أحْكامِها ، ألَا يُرَى أنَّهم يَقُولُونَ بِجَوازِ البَيْع وَقْتَ الأذان ؛ يَعْنُونَ به : أنَّه يَتَرَتَّبُ عليه ثُبُوتُ المِلْك ، لا أنَّه يَحِلُّ ولا يُؤَثِّمُ ؛ كيف وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ؟ !

وكذا مُرادُهُم بِجَوازِ صَلاةِ مَن تَرَكَ تَعْدِيلَ الأرْكان : سُقُوطُ فَرْضِيَّةِ القَضاء ، وليس الجَوازُ بِمَعْنَى الإباحة ؛ كيف وهُم قد صَرَّحُوا بإثْمِ تارِكِها ووُجُوبِ الإعادة عليه ؟ ! وحَقَّ بهذا الغافِلِ المَغْرُورِ أنْ يُقالَ له : حَفِظْتَ شيئًا وغابَتْ عنك أشْياءُ » ، انتهى .

---

(١) في (ج ، د) : عن .
(٢) في « فتح القدير » [١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨] .
(٣) أي : فإنْ قَصَدَ مقاتلٌ .. إلخ ، وفي (ب) : « رآه » ، والمُثْبَتُ من باقي النُّسَخ هو المُوافِق لِمَا في « فتح القدير » .

(وقال في « النِّهايَة ») على « الهِدايَة » مُصَرِّحًا بالرِّوايات المُقابِلَة لِمَا أسْلَفَهُ عن « التَّاتارْخانِيَّة » : (في السَّجْدَة رَفْعُ الرَّأس ليس بِرُكْنٍ ، وإنَّما الرُّكْنُ هو الانْتِقال) مِن سَجْدَةٍ إلى أُخْرَى ؛ (لأنه) ، أي : المُصَلِّي (لا يُمْكِنُه أداء) السَّجْدَة (الثَّانِيَة إلَّا به) ، أي : بالانْتِقال ؛ فَيَكُونُ رُكْنًا ، (إلَّا أنَّه) ، أي : المُصَلِّي (لا يُمْكِنُه الانْتِقال) مِن السَّجْدَة الأولَى (إلَى) السَّجْدَة (الثَّانِيَة إلَّا بعد رَفْعِ الرَّأس) مِن السُّجود الأوَّل غالِبًا ، (فَيَلْزَمُه رَفْعُ الرَّأس ضَرُورَةَ إمْكَانِ الانْتِقال إلى غيره) ، وهو السُّجود الثَّانِي ، (حتى لو أمْكَنَه الانْتِقال) مِن السُّجود الأوَّل إلى الثَّانِي (مِن غير رَفْعِ الرَّأس ؛ بأنْ يَسْجُدَ) السَّجْدَةَ الأولَى (على وِسادَةٍ ، فَأُزِيلَتِ الوِسادَةُ حتى وَقَعَ جَبْهَتُهُ على الأرض أجْزَأَهُ) هذا الفِعْلُ عَمَّا كان عليه مِن رُكْنِ الانْتِقال ومِن السَّجْدَة الثَّانِيَة . وهذا بِناء على ما تَقَدَّمَ عن أبي حَنِيفَةَ : أنه إذا رَفَعَ قَدْرَ ما تَمُرُّ الرِّيحُ بينه وبين الأرض جازَ . (وإنْ) - وَصْلِيَّة - (لَم يُوجَدِ الرَّفْعُ . هكذا قال الشَّيْخُ أبو الحَسَن القُدُورِيُّ في « التَّجْرِيد »[1]) : اسْمُ كِتابٍ له ، (وأمَّا في الرُّكُوع : فالانْتِقال) منه (إلى السُّجود مُمْكِنٌ مِن غير رَفْعٍ) للرَّأس (أصْلًا ، فلا يُجْعَلُ) - للمَفْعُول - (رَفْعُ الرَّأس عنه) ، أي : عن الرُّكُوع (رُكْنًا . انْتَهَى) ، أي : كَلامُ « النِّهايَة » .

(وفي « التَّاتارْخانِيَّة » : وعن أبي حَنِيفَةَ : أنَّ الانْتِقالَ) مِن الرُّكُوع إلى السُّجُود ، ومِن السَّجْدَة الأولَى إلى [السَّجْدَة][2] الثَّانِيَة : (فَرِيضَةٌ . وأمَّا رَفْعُ الرَّأس مِن الرُّكُوع والعَوْد إلى القِيام ؛ فَلَيْسَ) كُلٌّ منهما (بِفَرْضٍ) . عَدَمُ فَرْضِيَّةِ رَفْعِ الرَّأس مِن الرُّكُوع يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ فَرْضِيَّةِ العَوْد إلى القِيام ، فلو قال : « وأمَّا رَفْعُ الرَّأس مِن الرُّكُوع فَلَيْسَ بِفَرْضٍ ، فَضْلًا مِن العَوْد إلى القِيام » ؛ لَكانَ أنْسَبَ .

---

(١) [٢/ ٥٣٣] .
(٢) زيادة من (و) .

(وهو)، أي: عَدَمُ فَرْضِيَّتِهما (الصَّحيح مِن مَذْهَبِه)، أي: الإمام أبي حَنيفَةَ رَحِمَه اللهُ تعالى. (انتَهى) كَلامُ «التَّاتارْخانيَّة».

(وفيها)، أي: «التَّاتارْخانيَّة» (أيضًا) بعد عِبارَتِها الأُولَى بِثَلاثَةِ أسْطُرٍ: (وفي «الحاوي»: إذا رَكَعَ المُصَلِّي فَلَم يَرفَعْ رَأسَهُ مِن الرُّكُوع حتى خَرَّ)، أي: سَقَطَ وتَمَّ سُقُوطُه حالَ كَوْنِه (ساجِدًا).

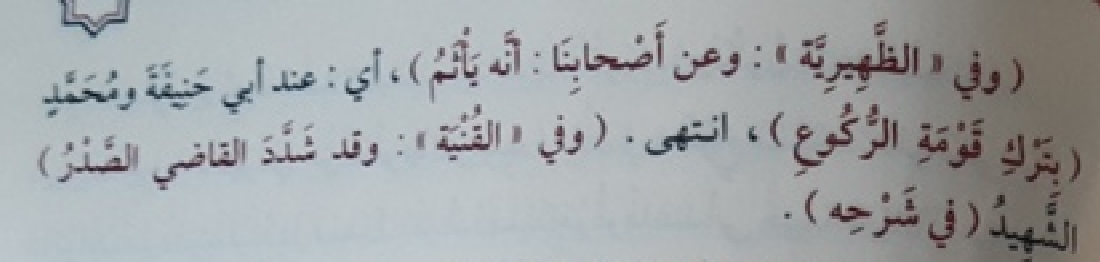
وقوله: (وهو ساهٍ): جُمْلَة حاليَّة، (يُحكَى عن عِدَّةٍ) بِتَشْدِيدِ الدَّال: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى المَفْعول، أي: عن أشْخاصٍ مَعْدُودَةٍ (مِن أَصْحابِنا) الفُقَهاء الحَنَفِيَّة: (أنَّه يَجِبُ عليه سَجْدَتا السَّهو)، ومُقْتَضاهُ: أنَّه واجِبٌ.

(وخامِسُها)، أي: الأشياءُ السِّتَّة: (القَوْمَة والجِلْسَة. وسادِسُها: الطُّمَأْنينَة فيهما؛ قال الزَّيْلَعيُّ: ثم الجِلْسَة والطُّمَأْنينَة فيها [والقَوْمَة والطُّمَأْنينَة فيها](1): سُنَّةٌ عند أبي حَنيفَةَ ومُحَمَّدٍ)، انتهى.

(وفي «الخُلاصَة») بعدَ أنْ ذَكَرَ فيها أنَّ الطُّمَأْنينَة في الرُّكُوع عند أبي حَنيفَةَ سُنَّةٌ، على ما قاله الجُرْجانيُّ. وواجِبةٌ، على ما ذَكَرَهُ الكَرْخيُّ. وأنَّ مُحَمَّدًا سُئِلَ عمَّن تَرَكَ هذه الطُّمَأْنينَةَ فقال: «إنِّي خائفٌ ألَّا تَجزِئَه»، ما نَصُّهُ: (والاعْتِدالُ)، أي: تَسْوِيَةُ الصُّلْبِ (في الانْتِقال)، أي: مِن الرُّكُوع والسُّجود، يَعْني: في القَوْمَة والجِلْسَة بأَلَّا يَكُونَ فيهما انْحِناءٌ: (سُنَّة بالاتِّفاق)، أي: مِن الإمامَيْنِ. (وفي «النِّهايَة»: إنَّما اخْتِلافُ الكَرْخيِّ والجُرْجانيِّ في طُمَأْنينَةِ الرُّكُوع والسُّجود): أنَّها واجِبَةٌ أم سُنَّةٌ؟ (وأمَّا الطُّمَأْنينَةُ المَشْرُوعَة في الانْتِقال، فاتَّفَقا)، أي: الجُرْجانيُّ والكَرْخيُّ (على أنَّها سُنَّةٌ، و) أنَّها (لَيْسَتْ بواجِبَةٍ على قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومُحَمَّدٍ)، انتهى. وذَكَرَ في «النِّهايَة» بعد هذا قولَه: «فَوَجْهُ قَوْلِ الجُرْجانيِّ» إلى آخِرِ ما سَبَقَ في أوَّلِ الأشياء السِّتَّة.

---

(١) سقط من (ج، و).



(وفي «الظَّهيريَّة»: وعن أصْحابِنا: أنَّه يَأْثَمُ)، أي: عند أبي حَنيفَةَ ومُحَمَّدٍ (بتَرْكِ قَوْمَةِ الرُّكُوعِ)، انتهى. (وفي «القُنْيَة»: وقد شَدَّدَ القاضي الصَّدْرُ الشَّهيدُ (في شَرْحِه).

وقوله: (في تَعْدِيلِ الأرْكان)؛ مُتَعَلِّقٌ أيضًا بقوله: (شَدَّدَ)، والمَعْنَى: أنَّه ذَكَرَ في شَرْحِه التَّشْدِيدَ في شَأْنِ تَعْدِيلِ الأرْكان (جميعًا)، أي: حالَ كَوْنِ الأرْكان مَجْمُوعَةً مُشْتَرَكَةً في التَّشْدِيد.

والأرْكانُ: [هي](1) الرُّكُوع والسُّجود والانْتِقال. وشَدَّدَ في تَعْدِيلِ كُلٍّ منها (تَشْدِيدًا [بَليغًا](2))؛ حيث حَكَمَ بِوُجُوبِه، ولم يُنَزِّلْ تَعْدِيلَ شيءٍ منها مِن الوُجوب إلى السُّنِّيَّة، (فقال: وإكْمالُ كُلِّ رُكْنٍ واجِبٌ عند أبي حَنيفَةَ ومُحَمَّدٍ وعند أبي يُوسُفَ والشَّافِعيِّ) ومَالِكٍ وأحْمَدَ: (فَرْضٌ).

(فَيَمْكُثُ)، أي: المُصَلِّي (في الرُّكُوع و) في (السُّجُود، وفي القَوْمَة بينهما)، وكذا في الجِلْسَة بين السَّجْدَتَيْنِ، ولَعَلَّهُ تَرَكَهُ لِظُهُورِه مِمَّا سَبَقَ، (حتى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عُضْوٍ منه)، أي: مِن المُصَلِّي، (هذا) الاطْمِئْنان والمَكْث (هو الواجِبُ عند أبي حَنيفَةَ ومُحَمَّدٍ، حتى لو تَرَكَ شَيْئًا مِنها)، أي: طُمَأْنينَة مِن الطُّمَأْنينات المَذْكُورَة (ساهِيًا؛ يَلزَمُهُ السَّهْوُ)، [أي: مُقْتَضاهُ](3).

(ولو تَرَكَها)، أي: شيئًا منها - وتَأْنيثُ الضَّمير؛ لأنَّ المُرادَ بالشَّيء: الطُّمَأْنينَة - (عَمْدًا يُكرَهُ أشَدَّ الكَراهَة)، [قال الحَلَبيُّ في «شَرْحِ المُنْيَة» ما حاصِلُه: «الكَراهَةُ](4) الحاصِلَة بتَرْكِ واجِبٍ: كَراهَةُ تَحْرِيمٍ، والحاصِلَةُ بتَرْكِ سُنَّةٍ: كَراهَةُ تَنْزِيهٍ».

---

(١) في (ج، د): على.
(٢) كذا في (هـ، و)، وفي (أ): «بايغا»، وفي (ب، ج، د): «بابنا».
(٣) سقط من (و).
(٤) سقط من (ج).

(**ويَلزَمُه أن يُعيدَ الصَّلاةَ**) بالطُّمأنينات المَذْكُورَة ، (**وتَكُونُ**) تلك الصَّلاةُ المتروك فيها التَّعديل (**مُعتبَرةً في حَقِّ سُقُوطِ التَّرتيبِ**) ، قال في « شَرْحِ المُنيَة » : « لو صلَّى فَرْضًا ذاكِرًا أنَّ عليه فائِتةً قبلَه ؛ [فَسَدَ][1] فَرْضُه فَسادًا مَوْقُوفًا عند أبي حَنِيفَةَ ، وباتًّا[2] عندهما .

ومَعْنَى كَوْنِه مَوْقُوفًا عنده : أنَّه [إنْ][3] لم يَقْضِ الفائِتةَ حتى صَلَّى سِتًّا وهو ذاكِرٌ لها ؛ عادَ الكُلُّ صَحِيحًا . مِثالُهُ : [فاتَهُ][4] صَلاةُ الفَجْر ، فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي ، وهو ذاكِرٌ للفائِتَةِ في كُلِّ واحِدَةٍ منها ؛ فهذه الخَمْسُ فاسِدَةٌ فَسادًا مَوْقُوفًا عنده ، فإنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي قَبلَ أنْ يَقْضِيَ الفائِتةَ ؛ صَحَّتِ الظُّهْرُ والخَمْسُ التي قَبْلَها ، وإنْ قَضَى الفائِتةَ قَبلَ ظُهْرِ اليَوْمِ الثَّانِي تَقَرَّرَ فَسادُ الخَمْس .

وهذا مَعْنَى قولِهم : « صَلاةٌ تُصَحِّحُ خَمْسًا ، وصَلاةٌ تُفْسِدُ خَمْسًا » .

فالتي تُصَحِّحُ : هي ظُهْرُ اليَوْمِ الثَّانِي إذا أُدِّيَتْ قَبلَ الفائِتَة ، والتي تَفْسُدُ هي الفائِتَة إذا صُلِّيَتْ قَبلَ ظُهْرِ اليَوْمِ الثَّانِي » ، انتهى كَلامُ شارِحِ « المُنيَة » .

فلو صَلَّى ظُهْرَ اليَوْمِ الثَّانِي في الصُّورَةِ المَذْكُورَة بِتَرْكِ الطُّمَأْنِينَة ؛ فهي مُعْتَبَرَةٌ في حَقِّ سُقُوطِ التَّرتيب ، ومُصَحِّحَةٌ للخَمْس التي قَبْلَها ، لَكِنْ في « البَحْر »[5] ما نَصُّهُ : « اعْلَمْ أنَّ المَذْكُور في « الهِدايَة » و« شُرُوحِها » وأَكْثَر الكُتُب : أنَّ انْقِلابَ الكُلِّ جائِزًا مَوْقُوفٌ على أداءِ سِتِّ صَلَواتٍ .

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) أي : قاطع ؛ يقال : بَتَّهُ بَتًّا ، أي : قَطَعَهُ . يُنظر : « المصباح المنير » للفيومي [ص/ ٣٥/ مادة : (ب ت ت)] .

(٣) سقط من (هـ ، و) .

(٤) كذا في (ج ، هـ ، و) ، وفي النُّسَخ الأُخرَى ما هو أقرب إلى : « فإنه » .

(٥) أي : « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » لابن نجيم [٢/ ٩٦] .

والصَّوابُ أنْ يُقالَ : حتى لو صَلَّى خَمْسَ صَلَواتٍ وخَرَجَ وَقْتُ الخامِسَة مِن غير قَضاءِ الفائِتَة - انْقَلَبَ الكُلُّ جائِزًا ؛ لأنَّ الكَثْرَةَ المُسْقِطَةَ هي صَيْرُورَةُ الفَوائِت سِتًّا ، فإذا صَلَّى خَمْسًا وخَرَجَ وَقْتُ الخامِسَة صارَتِ الفَواسِدُ سِتًّا بالفائِتَة المَتْرُوكَة أوَّلًا ، وقد ذَكَرَ هذا في « فَتْحِ القَدِير » بَحْثًا ، ثم أطْلَعَنِي اللهُ تعالى عليه في « المُجْتَبَى » ، وعِبارَتُه : « ثم اعْلَمْ أنَّ فَسادَ الصَّلاة بِتَرْكِ التَّرتيب : مَوْقُوفٌ عند أبي حَنِيفَةَ ، فإنْ كَثُرَتْ وصارَتِ الفَواسِدُ مع الفائِتَة سِتًّا ظَهَرَ صِحَّتُها ، وإلَّا فَلا » ، انتهى .

أقُولُ : وقد اقْتَصَرَ صاحِبُ « التَّنْوِير » وشارِحُه الحَصْكَفِيُّ على ما اخْتارَهُ صاحِبُ « البَحْر » ، ولا يَسْتَقِيمُ على ذلك قولُهم : « صَلاةٌ تُصَحِّحُ خَمْسًا » ، ولا يُقالُ : « إنَّ الصَّلاةَ المُصَحِّحَةَ للخَمْس هي فَجْرُ اليَوْم الثَّانِي في الصُّورَة المَذْكُورَة ؛ لأنَّها صَحَّحَتْ نَفْسَها وأَرْبَعَةً قَبْلَها » ؛ لأنَّا نَقُولُ : لو صَلَّى هذه الخامِسَةَ ، [ثم قَضَى الفائِتَةَ قَبلَ خُرُوجِ وَقْتِ هذه الخامِسَةِ][1] لَمْ يَسْقُطْ عنه التَّرتيبُ ، ولذا قالُوا : لا يَتَحَقَّقُ فَوَاتُ السِّتِّ إلَّا بِخُرُوجِ وَقْتِ خامِسَةِ المُؤَدَّيات بعد الفائِتَة .

(**ونَحْوه**) : كَسُقُوطِ فَرْضِيَّةِ قَضائِها ، (**كَمَن طَافَ**) [طَوافَ][2] الإفاضة (**جُنُبًا ؛ يَلْزَمُهُ الإعادَةُ**) للطَّواف وُجُوبًا ما دامَ بِمَكَّةَ ، ولو رَجَعَ إلى أَهْلِه يَعُودُ نَدْبًا بإحْرامٍ جَدِيدٍ ، فإنْ لَم يَعُدْ وبَعَثَ بَدَنَةً أَجْزَأَهُ . (**والمُعْتَبَرُ**) في حَقِّ سُقُوطِ الفَرْض وحُصُولِ الحِلِّ في حَقِّ النِّساء - كما في « فَتَاوَى قَاضِيخَانَ » - (**هو**) : الطَّوافُ (**الأَوَّلُ . وكذا**) ، أي : مِثْلُ مَن طافَ جُنُبًا (**هذا**) الذي تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ في الصَّلاة ، (**انْتَهَى**) كَلامُ « القُنْيَة » .

(**وفي « التَّاتارْخانِيَّة » وفي « شَرْحِ الطَّحاوِيِّ » : ولو تَرَكَ القَوْمَةَ جازَتْ صَلاتُه ، ولكِنْ تُكْرَهُ أَشَدَّ الكَراهَة**) ، يَعْنِي : عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ .

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) سقط من (أ) .

ففيه : أنَّ القَوْمَةَ واجِبَةٌ ، (وقال ابنُ [هُمَامٍ][١] في « شَرْحِ قَوْلِ الهِدايَةِ » : « ثُمَّ [إنَّ][٢] القَوْمَةَ والجِلْسَةَ سُنَّةٌ عندهما ») - يَعْنِي : عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ - ما نَصُّهُ ، (أَيْ : بِاتِّفاقِ المَشايخ) ، ومنهم الجُرْجَانِيُّ والكَرْخِيُّ ، (بِخِلافِ الطُّمَأْنِينَةِ) ، أي : في الرُّكُوعِ والسُّجُود ، (على ما سَمِعْتَ مِنَ الخِلاف) ، وإنَّها سُنَّةٌ على تَخْرِيجِ الجُرْجَانِيِّ ، وواجِبَةٌ على تَخْرِيجِ الكَرْخِيِّ ، وإنَّ مِنَ المَشايخِ مَن قال : يَلْزَمُه الإعادة بِتَرْكِها ، ويَكُونُ الفَرْضُ هو الثَّانِي .

ثم ظاهِرُ هذا : أنَّ ابنَ الهُمَامِ لَم يَجِدْ في كَلامِ أَحَدٍ مِنَ المَشايخ في حَقِّ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ عن الإمامَيْنِ رِوايَةً غيرَ رِوايَةِ سُنِّيَّتِهما .

(وعند أبي يُوسُفَ : هذه) ، يَعْنِي : الطُّمَأْنِينَةَ في الرُّكُوعِ وفي السُّجُود ونَفْسِ القَوْمَةِ والجِلْسَة ، وأمَّا الطُّمَأْنِينَةُ فيهما [فلَم][٣] يَتَعَرَّضْ [لها][٤] ابنُ الهُمَام ، كما لَم يَتَعَرَّضْ لها في « الهِدايَة » .

(فَرائِضُ ؛ للمُواظَبَة عليها) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، (الواقِعَة بَيانًا) لِمُجْمَلِ القُرْآن ؛ فإنَّ الله تعالى أَمَرَنا بالصَّلاة مُجْمَلًا ، وبَيَّنَها النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِه ، [فالْتَحَقَ][٥] بَيانًا به ، وحُكْمُ المُبَيِّن - ولو خَبَرَ واحِد - حُكْمُ المُجْمَل المُبَيَّن حتى في إفادَةِ الفَرْضِيَّة ، ولذا احْتَجُّوا على فَرْضِيَّةِ مَسْحِ رُبُعِ الرَّأْسِ في الوُضُوء بِحَدِيثِ مَسْحِ النَّاصِيَة ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٦] . فَجَمِيعُ ما كان النَّبِيُّ

---

(١) في (و) : الهمام .

(٢) زيادة من (و) .

(٣) في (ج) : ولم .

(٤) في (ج ، د) : لهما .

(٥) في (ج ، هـ) : فالتحق .

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في « صحيحه » [رقم/ ٦٠٥] ، من حديث مالك =

ﷺ يَفْعَلُه في صَلاتِه يَكُونُ فَرْضًا إلَّا ما خَرَجَ بِدَلِيلٍ ، ولَم يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ على عَدَمِ فَرْضِيَّةِ الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجُود وعَدَمِ فَرْضِيَّةِ القَوْمَةِ والجِلْسَة ، وقد قَدَّمْنا بعضَ ما يَتَعَلَّقُ به في أَوَّلِ المُقَدِّمَة في حلِّ ما نَقَلَهُ عن « شَرْحِ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » .

(وأَنْتَ عَلِمْتَ) ، أي : عَرَفْتَ (حالَ الطُّمَأْنِينَة) ، أي : حُكْمَ طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوع والسُّجُود ، أَرادَ ابنُ الهُمَام بهذا الكَلام ما ذَكَرَهُ قَبْلَه في حَدِيثِ المُسِيءِ صَلاتَه مِن تَرْجِيحِ كَوْنِ الطُّمَأْنِينَة واجِبَة على رُكْنِيَّتِها وسُنِّيَّتِها ، ونَصُّ كَلامِه[١] : « أنَّه ﷺ أَمَرَهُ بإعادَتِها ؛ لِيُوقِعَها على غير كَراهَةٍ لا للفَساد ، وإلَّا لَما تَرَكَهُ ﷺ حتى أَتَمَّ ، وتَقْرِيرُهُ ﷺ مِنَ الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة .

وحِينَئِذٍ وَجَبَ حَمْلُ قوله : « فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[٢] على الصَّلاة الخالِيَة عن الإثْم ، على قَوْلِ الكَرْخِيِّ ، والمَسْنُونَة على قَوْلِ الجُرْجَانِيِّ ، والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ المَجازَ حِينَئِذٍ في قوله : « لَمْ تُصَلِّ » يَكُونُ أَقْرَبَ إلى الحَقِيقَة ، ولأنَّ المُواظَبَةَ دَلِيلُ الوُجُوب ، وقد سُئِلَ مُحَمَّدٌ عن تَرْكِها فقال : « إنِّي أَخافُ أَلَّا تَجُوزَ » ، وعن السَّرْخَسِيِّ : « مَن تَرَكَ الاعْتِدالَ تَلْزَمُه الإعادَةُ » ، ومِنَ المَشايخ مَن قال : يَلْزَمُه ، ويَكُونُ الفَرْضُ هو الثَّانِي » ، انتهى .

وقوله : « لَما تَرَكَهُ حتى أَتَمَّ » ، قد مَرَّ الجَوابُ عنه في ثاني الأَشْياء السِّتَّة ، فلا تَغْفُلْ .

(ويَنْبَغِي) مِن جِهَةِ النَّظَر إلى قُوَّةِ الدَّلِيل : (أنْ تَكُونَ القَوْمَةُ والجِلْسَة واجِبَتَيْنِ) ، على خِلافِ ما ذَكَرَهُ صاحِبُ « الهِدايَة » ؛ (للمُواظَبَة) منه ﷺ عليهما ، مع قوله : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٣] .

= بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) في « فتح القدير » [١ / ٣٠١] .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في « صحيحه » [رقم/ ٧٢٤] ، ومسلم في « صحيحه » [رقم/ ٣٩٧] ، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) هذا جزء من حديث مضى تخريجه .

(ولمَا رَوَى أَصحابُ السُّنَن الأَرْبَعَة)، أبو دَاوُد؛ سُلَيْمَانُ بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيُّ[١]، وأبو عِيسَى؛ مُحَمَّدُ بن عِيسَى بن سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وأبو عبد الرَّحْمَن؛ أَحْمَد بن شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ[٣]، وأبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن يَزِيدَ بن مَاجَه القَزْوِينِيُّ[٤]. ومَاجَه: لَقَبُ يَزِيدَ.

(والدَّارَقُطْنِيُّ[٥] والبَيْهَقِيُّ[٦]: مِن حَدِيثِ [أبي][٧] مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، كذا في السُّنَن الأَرْبَعَة بِلَفْظِ الكُنْيَة، وأبو مَسْعُودٍ اسمُه: عُقْبَةُ بن عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ، والذي في نُسَخِ «الرِّسالَة» - تَبَعًا لِمَا في بعضِ نُسَخِ ابن الهُمَام -: «ابن مَسْعُودٍ»؛ فهو زَلَّةُ قَلَم؛ إذ ليس هذا مِن مَرْوِيَّاتِ عبد الله بن مَسْعُودٍ المُهَاجِرِيِّ، (عن النَّبِيِّ ﷺ: لا تُجْزِئُ) بالفَوْقَانِيَّة مِن الأَفْعال، أي: لا تَكْفِي (صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُل) - وكذا المَرْأَة - (فِيهَا ظَهْرَهُ)، كذا في النُّسَخ [تَبَعًا لِنُسَخِ ابن الهُمَامِ][٨]، والذي في «التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابن مَاجَه»: «صُلْبَهُ».

وأَمَّا رِوَايَةُ أبي دَاوُد، فهي وإنْ كانَتْ بِلَفْظِ: «الظَّهْر»، لَكِنْ فيها تَقْدِيمٌ وتَأْخِيرٌ، ولَفْظُها: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ».

---

(١) في «سننه» [رقم/ ٨٥٥].

(٢) في «الجامع» [رقم/ ٢٦٥].

(٣) في «سننه» [رقم/ ١٠٢٧].

(٤) في «سننه» [رقم/ ٨٧٠].

(٥) في «سننه» [١/ ٣٤٨].

(٦) في «السنن الكبرى» [٢/ ٨٨].

(٧) في (هـ): أبو.

(٨) سقط من (هـ).

(في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)، رَأَى ابنُ الهُمَام: أنَّ المُرادَ بإقامةِ الظَّهْر هُنا: تَحْصِيلُ انْتِصابِه بعد الرُّكوع والسُّجود. ولذا احْتَجَّ [به][١] على وُجُوبِ القَوْمَة والجِلْسَة، لَكِنْ لا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ وَجْهُ ظَرْفِيَّةِ الرُّكوع والسُّجود؛ فإمَّا أنْ تُجْعَلَ كَلِمَة «في» بِمَعْنَى: «مِن»، أو يُقَدَّرُ مُضافٌ أي: في انْتِقالِ الرُّكُوع والسُّجُود. وهذا هو الذي جَزَمَ به المُصَنِّفُ فيما سَيَأْتِي مِن حَدِيثِ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ، ثم لا يَخْفَى أنَّ عَدَمَ الإجْزاء يَقْتَضِي الفَرْضِيَّةَ، كما هو قَوْلُ أبي يُوسُف؛ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الحَدِيثَ لَمَّا كان ظَنِّيَّ الثُّبُوتِ حَكَمْنا بما هو مُقْتَضَى الدَّلِيل الظَّنِّيِّ، وهو الوجوب، [والله تعالى أعلم][٢].

(وقال التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]»[٣]).

الصَّحِيحُ: ما رَواهُ عَدْلٌ تامُّ الضَّبْط، مُتَّصِلُ السَّنَد، بِلا عِلَّةٍ ولا شُذُوذٍ.

والحَسَنُ: ما رَواهُ خَفِيفُ الضَّبْط، مع باقِي الشُّرُوط المَذْكُورَة.

فهما وَصْفَانِ مُتَضادَّانِ؛ فالجَمْعُ بينهما، إمَّا مِن جِهَةِ سَنَدَيْنِ إنْ كان [للحَدِيث][٤] إسْنادانِ في نَفْسِ الأَمْر، وإلَّا فهو بِحَذْفِ أداةِ التَّرْدِيد، أي: حَسَن أو صَحِيح، والتَّرْدِيدُ في الحُكْم للتَّرَدُّد في كَمِّيَّةِ ضَبْطِ الرَّاوِي؛ فالمَعْنَى: هو صَحِيحٌ إنْ كان [راوِيهِ][٥] تامَّ الضَّبْط، حَسَنٌ إنْ كان خَفِيفَهُ.

---

(١) سقط من (ج).

(٢) زيادة من (و).

(٣) سقط من (أ، و).

(٤) في (ج، د): الحديث.

(٥) في (أ، ج): رواية.

(ولَعَلَّهُ) ، أي : ولَعَلَّ كُلًّا مِن القَوْمَةِ والجِلْسَةِ (كذلك) ، أي : مِثْل طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في الوجُوبِ (عندهما) ، وإنَّما لَم يَجْزِمْ به ابنُ الهُمَام ؛ لأنَّه لم يَجِدْ رِوايَةً [صَرِيحَةً][1] في نِسْبَتِه إليهما ، وَرآهُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ أَصْلُهُما وأَقْيِسَتُهُما ، وقد وَجَدَها المُصَنِّفُ كما أَسْلَفَها ، وسَيُبَيِّنُهُ عليها أيضًا ، (ويَدُلُّ عليه) ، أي : على وجُوبِ كُلٍّ مِن القَوْمَةِ والجِلْسَةِ عندهما (إيجابُ سُجُودِ السَّهْوِ) ، [أَيْ : [حُكْمُهما][2] بِوجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ][3] (فيه) ، أي : في تَرْكِ كُلٍّ [منهما][4] سَهْوًا .

وإنَّما قُلْنَا : إنَّهما أَوْجَبَا سُجُودَ السَّهْوِ [فيه][5] ؛ (لِمَا ذُكِرَ في « فَتَاوَى قَاضِيخَانَ » في فَصْلِ ما يُوجِبُ السَّهْوَ : المُصَلِّي) : مُبْتَدأٌ ، وخَبَرُه : (إذا رَكَعَ ولَم يَرْفَعْ رَأْسَهُ) مِن رُكُوعِه (حتى خَرَّ) مِن رُكُوعِه (سَاجِدًا) : حالٌ مِن فاعِلِ : (خَرَّ) ، أي : سَقَطَ وتَمَّ سُقُوطُه حالَ كَوْنِه ساجِدًا (سَاهِيًا) : حالٌ مِن فاعِلِ : (لَمْ يَرْفَعْ) .

(تَجُوزُ صَلاتُه في قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ، وَعَلَيْهِ) سَجْدَتَا (السَّهْوِ) . انتهى كَلامُ قَاضِيخَانَ . والظَّاهِرُ : أنَّ ابن الهُمَام رَأى أنَّه يَدُلُّ على وجُوبِ القَوْمَةِ عندهما ، وأنَّه يُؤْخَذُ منه وجُوبُ الجِلْسَةِ ، ولُزُومُ سُجُودِ السَّهْوِ بتَرْكِها بالقِياس ؛ لأنَّ كُلًّا منهما مُكَمِّلٌ لِرُكْنٍ مَقْصُودٍ لغيره ، وفيه ما سَيَذْكُرُه المُصَنِّفُ .

ثم قال ابنُ الهُمَامِ : (ويُحْمَلُ قَوْلُ أبي يُوسُفَ : « إنَّها فَرائِضُ » ؛ على الفَرائِضِ العَمَلِيَّةِ) ، لا الاعْتِقادِيَّةِ ، (وهي الواجِبَةُ) ؛ قال في « الحَاشِيَةِ » : « لأنَّ الفَرائِضَ [والواجِبات][6] تَشْتَرِكُ في الإثْمِ والعَذاب بالنَّار وحِرْمانِ الشَّفاعَةِ ، لا في الاعْتِقاد ؛ لأنَّ مَن أَنْكَرَ الفَرائِضَ يَكْفُرُ بالاتِّفاق ، بِخِلافِ الواجِبات » ، انتهى .

---

(١) في (ب ، ف) : صحيحة .
(٢) في (أ ، هـ ، و) : حكمها .
(٣) سقط من (ج) .
(٤) في (ج ، هـ) : منها .
(٥) سقط من (هـ) .
(٦) في (أ) : واجبات .

(فَيَرْتَفِعُ الخِلافُ) بين الإمَامَيْنِ وَبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ . (انْتَهى) كَلامُ ابن الهُمَامِ . وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ الفَرْضَ العَمَلِيَّ - كَمَسْحِ رُبُعِ الرَّأْسِ في الوضُوء - يَفُوتُ الجَوازُ بِفَواتِه ، والواجِبُ لا يَفُوتُ الجَوازُ بِفَواتِه ؛ فبينهما فَرْقٌ مِن هذه الحَيْثِيَّةِ وإنْ تَقارَبَ دَلِيلاهُما في القُوَّة .

(وقال) ابنُ الهُمَامِ (أيضًا : وَأَنْتَ عَلِمْتَ أنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ) ، وهو المُواظَبَةُ وحَدِيثُ أبي مَسْعُودٍ (في كُلٍّ مِن الطُّمَأْنِينَةِ) ، أي : طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُود ، (والقَوْمَةِ) : عَطْفٌ على (الطُّمَأْنِينَةِ) .

(والجِلْسَةِ : الوجُوبُ . وقال) ، أي : ابنُ الهُمَامِ (في مَوْضِعٍ آخَرَ) مِن « فَتْحِ القَدِيرِ على الهِدايَةِ »[1] : (ثم اعْتِقادِي : أنَّه إذا لَمْ يُسَوِّ صُلْبَهُ في الجِلْسَةِ والقَوْمَةِ) ؛ بأنْ كان فيهما انْحِناءٌ ، (فهو آثِمٌ لِمَا تَقَدَّمَ) مِن الدَّلِيل الدَّالِّ على وجُوبِ التَّسْوِيَةِ فيهما .

(يَقُولُ العَبْدُ الضَّعِيفُ عَصَمَهُ اللهُ تعالى :) - أَيْ : حَفِظَهُ مِن المَكارِه - (في اسْتِشْهادِه) ، أي : اسْتِشْهادِ ابن الهُمَام على أنَّ وجُوبَ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ، (بِمَسْأَلَةِ قَاضِيخَانَ نَظَرٌ ؛ لأنَّه) ، أي : كَلامُ قَاضِيخَانَ (يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ إيجابُ السَّهْوِ) المَذْكُور فيه (بِمُجَرَّدِ تَرْكِ رَفْعِ الرَّأْسِ) مِن الرُّكُوع ، (لا بِتَرْكِ القَوْمَةِ ، ولا يَسْتَلْزِمُ الأَوَّلُ الثَّانِيَ) ، أَيْ : لا يَسْتَلْزِمُ إيجابُ السَّهْوِ بِتَرْكِ رَفْعِ الرَّأْس إيجابَهُ بِتَرْكِ القَوْمَة ، أَوْ لا يَسْتَلْزِمُ رَفْعُ الرَّأْس الذي - هو أَعَمُّ - القَوْمَةَ التي هي أَخَصُّ ؛ (لِمَا عَرَفْتَ آنِفًا) ، كـ« صاحِب » و« كَتِف » ، أي : مُذْ ساعَة ، يَعْنِي : في الرَّابع مِن الأَشْياء السِّتَّة : مِن أنَّ رَفْعَ الرَّأْس فَرْضٌ في رِوايَةٍ دُونَ القَوْمَة ، وذلك يَدُلُّ على عَدَمِ الاسْتِلْزام المَذْكُور .

---

(١) [٣٠٨/١] .

(ولكِنْ) : اسْتِدْراكٌ على قوله : (في اسْتِشْهادِهِ نَظَرٌ) ، والمَعْنَى : أنَّ دَليلَهُ وإنْ كان غيرَ كافٍ ، لَكِنْ (يَكْفِي في هذا الباب) ، وهو وجُوبُ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ ، عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ، الذي احْتَجَّ عليه ابنُ الهُمَامِ بذلك الدَّلِيلِ المَنْظُورِ فيه : (ما نَقَلْنَاهُ) في أوَّلِ ما يَتَعَلَّقُ بِسادِسِ السِّتَّةِ (عن « الظَّهِيرِيَّة » ، و« التَّاتَارْخَانِيَّة » ، و« القُنْيَة ») ؛ فإنَّ كَلامَ كُلٍّ مِن الأُولَيَيْنِ يَدُلُّ على وجُوبِ القَوْمَةِ ، ويَحْتَجُّ بكلامهما على وجُوبِ الجِلْسَةِ بالمُقايَسَةِ ، وكَلامُ « القُنْيَة » يَدُلُّ بِعِبارَتِه على وجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ في القَوْمَةِ والجِلْسَةِ ؛ فَدَلالَتُهُ على وجُوبِهِما بالأَوْلَى .

ثم عَطَفَ على قوله : (وفي اسْتِشْهادِهِ نَظَرٌ) ؛ عَطْفَ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ على جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ قولَه : (وأيضًا حَمْلُ الفَرْضِ على الوجُوبِ في مَذْهَبِ أبي يُوسُفَ ، ورَفْعُ الخِلافِ) بينه وبين الإمَامَيْنِ (غيرُ صَحِيحٍ) .

فـ(حَمْل) : مُبْتَدَأٌ . و(رَفْع) : عَطْفٌ عليه . و(غيرُ) : خَبَرُهُ . وقوله : (أيضًا) : مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ ، أي : آضَ أيضًا ، يَعْنِي : عادَ الاعْتِراضُ على ابن الهُمَامِ عَوْدًا ، وهو مُعْتَرِضٌ بين العاطِفِ والمَعْطُوف .

(لِمَا ذُكِرَ في عِدَّةٍ مِن الكُتُبِ المُعْتَبَرَة) ؛ مِمَّا يَدُلُّ على تَحَقُّقِ الخِلاف بينهم ، وذلك لأنَّه ذُكِرَ في بعضها : أنَّ تَعْدِيلَ الأَرْكان عند أبي يُوسُفَ رُكْنٌ . وذُكِرَ في بعضها : أنَّه فَرْضٌ عنده لا واجِبٌ . (وقد ذَكَرْنَا بَعْضَهُ) ، أي : بعضَ ما ذُكِرَ في الكُتُب (سابِقًا) في أوَّلِ المُقَدِّمَة ، نَقْلًا عن « شَرْحِ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وذلك البعض : (أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بِتَرْكِ تَعْدِيلِ الأَرْكان عند أبي يُوسُفَ ، وأنَّه مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ) . [وهذا نَصٌّ في الرُّكْنِيَّة][1] .

(ثم إنَّ مَذْهَبَ الإمامِ أَحْمَدَ) بن مُحَمَّد بن حَنْبَلٍ ، (وَمَذْهَبَ مَالِكٍ) بن أَنَسٍ

(١) زيادة من (ب ، هـ) .

(على الرِّوايَةِ الصَّحِيحَة) [المُفْتَى][1] بها عند المَالِكِيَّة ؛ (كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأبي يُوسُفَ في رُكْنِيَّةِ الأُمور السِّتَّة السَّابِقَة وفَرْضِيَّتِها) .

قال في « الحَاشِيَة » : « أَحَدُها : الرُّكُوع والسُّجُود . وثانيها : تَعْدِيلُهُما . وثالِثُها : الانْتِقالُ منهما . ورابِعُها : رَفْعُ الرَّأس منهما . وخامِسُها : القَوْمَةُ والجِلْسَة . وسادِسُها : الطُّمَأْنِينَةُ فيهما » . انتهى .

وأمَّا الرِّوايَةُ الأُخْرَى عند المَالِكِيَّة ، ففيها : أنَّ الخَمْسَةَ الأُوَلَ مِن السِّتَّة المَذْكُورَة أَرْكانٌ ، وأمَّا الطُّمَأْنِينَة في القَوْمَة والجِلْسَة ؛ فإنَّما يَلْزَمُ سُجُودُ السَّهْو بِتَرْكِها ، ولا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ .

(فَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا) مِن أقْوالِ الفُقَهاء : (أنَّ الاثْنَيْنِ منها) ، أي : مِن السِّتَّة المَذْكُورَة ، (أَعْنِي : الرُّكُوعَ والسُّجُودَ) ، وقد عَدَّهُما فيما سَبَقَ لِاتِّحادِ حُكْمِهِما شيئًا واحِدًا ، (والانْتِقال) منهما (رُكْنانِ وفَرْضانِ بِلا خِلافٍ ، وإنَّما الخِلافُ في الأَرْبَعَة الباقِيَة) مِن السِّتَّة ؛ أَحَدُهُما : الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجُود . والثَّاني : رَفْعُ الرَّأس منهما . والثَّالِثُ : القَوْمَة والجِلْسَة . والرَّابِعُ : الطُّمَأْنِينَة فيهما .

(و) ظَهَرَ (أنَّ في طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوع والسُّجُود عن أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ثَلاثَ رِواياتٍ ؛ أَصَحُّها : الوجُوب) ؛ لِكَوْنِه المُقْتَضَى للدَّلِيل القَوِيِّ ومُصَرَّحًا به في كَلامِهِم ؛ حيث ذُكِرَ فيما تَقَدَّمَ أنَّه واجِبٌ على تَخْرِيجِ الكَرْخِيِّ .

وقال ابنُ الهُمَامِ[2] : « إنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيل في كُلٍّ مِن الطُّمَأْنِينَة والقَوْمَة والجِلْسَة : الوجُوب » . وقال القاضي الصَّدْر [الشَّهِيد][3] : « وإكْمالُ كُلِّ رُكْنٍ واجِبٌ عند أبي حنيفة ومُحَمَّدٍ » .

(١) في (ج) : المعنى .
(٢) في « فتح القدير » [١/ ٣٠٢] .
(٣) زيادة من (و) .

(ودُونَها) : مُبْتدأ ؛ لأنَّه ليس ظَرْفًا ، أي : دُونَ رِوايَةِ الوجُوب والنَّازِل عنها بِدَرَجَةٍ واحِدَةٍ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ظَرْفًا ؛ فهو صِلَةٌ لِمَوْصُولٍ مُقَدَّرٍ ، أي : ما دُونَها (السُّنيَّة) ؛ لِفُقْدانِ قُوَّةِ دَلِيلِها وإنْ كانَتْ مُصَرَّحًا بها في كَلامِ بعضهم ، فإنَّه تَفَرَّدَ الجُرْجَانِيُّ بهذه الدَّعْوَى ، واسْتَدَلَّ عليها بِطَرِيقِ القِياس ، مع أنَّ دَلِيلَهُ مُعارَضٌ بما هو أقْوَى منه .

(وأَضْعَفُها) - أيْ : أضْعَفُ الرِّوايات - (احْتِمالُ الرُّكْنِيَّة) ، أي : الرُّكْنِيَّة المُحْتَمَلَة في كَلامِهِم وإنْ لم يَكُنْ مُصَرَّحًا بها فيه ؛ فالمَصْدَرُ بِمَعْنَى : المَفْعُول ، وإضافَتُه إضافَةُ الصِّفَةِ إلى مَوْصُوفِها ، وإلَّا فاحْتِمالُ ذلك الكَلام إيَّاها هو أقْوَى الاحْتِمالَيْنِ ، ثم لا يَخْفَى أنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَضْعَف مِن السُّنِّيَّة ؛ لِمَا ذَكَرَهُ عن ابن الهُمَامِ : أنَّه سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَمَّن تَرَكَ الاعْتِدالَ ؛ فقال : « إنِّي أخافُ أَلَّا تَجُوزَ صَلاتُه » ، وعن « الظَّهِيرِيَّة » : قال القاضي أبو اليُسْر : إنَّ مَن تَرَكَ الاعْتِدالَ في الرُّكُوع والسُّجُود يَلْزَمُهُ الإعادَةُ ، وإذا أعادَ يَكُونُ الفَرْضُ الثَّانِيَ دُونَ الأَوَّل .

ولَعَلَّ المُصَنِّف حَكَمَ بِأَضْعَفِيَّةِ رِوايَةِ الرُّكْنِيَّة مع هذه الأدِلَّة ؛ لأنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ : « إنِّي أخافُ » إلى آخِرِه ليس فيه جَزْمٌ وجُرْأَةٌ على حُكْمٍ ، وقَوْلُ أبي اليُسْر ليس فيه نِسْبَةٌ إلى الإمامَيْنِ ، على أنَّه يَحْتَمِلُ الامْتِنانَ ، كما ذَكَرَهُ ابنُ الهُمَام .

(و) ظَهَرَ (أنَّ في رَفْعِ الرَّأْس منهما) - أيْ : مِن الرُّكُوع والسُّجُود - (عن أبي حَنِيفَةَ رِوايَتَيْنِ) ؛ أَصَحُّهُما : الوجُوبُ . والأُخْرَى : الرُّكْنِيَّةُ ، (وعند مُحَمَّدٍ هو (رُكْنٌ) ؛ حيث ذَكَرَ عن « التَّاتارْخانِيَّة » : رُكْنِيَّتَه عن أبي حَنِيفَةَ ، ثم قال : وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

(و) ظَهَرَ (أنَّ في القَوْمَة والجِلْسَة وَالطُّمَأْنِينَة فيهما عنهما) ، أي : عن الإمامَيْنِ : (رِوايَتَيْنِ) ؛ إحْداهُما : (مَشْهُورَةٌ) ؛ اتَّفَقَ تداوُلُها ، وكَثْرَةُ نَقْلِها (ظاهِرَةٌ) ؛ لِصَرِيحِ الحُكْم فيها بالسُّنِّيَّة ، بِخِلافِ الرِّوايَة الأُخْرَى ؛ فإنَّها لَيْسَتْ

مُصَرَّحَةً بِحُكْمِ الوجُوب في كَثِيرٍ مِن الكُتُب ، وإنَّما نُصَّ فيها على أنَّه يَأْثَمُ بِتَرْكِ قَوْمَةِ الرُّكُوع ، وعلى أنَّه لو تَرَكَ القَوْمَةَ تُكْرَهُ صَلاتُه أشَدَّ الكَراهَة . (هي السُّنِّيَّة . و) الرِّوايَة (الأُخْرَى : الوجُوبُ) ، أي : وجُوبُ القَوْمَة والجِلْسَة والطُّمَأْنِينَة فيهما .

(ويُحْمَلُ ما ذُكِرَ في « الخُلاصَة ») في حَقِّ القَوْمَة والجِلْسَة ، (« والنِّهايَة ») في حَقِّ [طُمَأْنِينَةِ][1] القَوْمَة والجِلْسَة (وغيرِهما) ؛ كَكَلامِ الزَّيْلَعِيِّ في حَقِّ القَوْمَة والجِلْسَة والطُّمَأْنِينَة فيهما (مِن دَعْوَى اتِّفاقِهما) ، أي : الإمامَيْنِ ، (واجْتِماعِهِما على السُّنِّيَّة) .

وقوله : (على الرِّوايات المَشْهُورَة) مُتَعَلِّقٌ بقوله : (يُحْمَلُ) ، وجَمع (الرِّواياتِ) ؛ إذْ المُراد بها : رِوايَةُ القَوْمَة ، ورِوايَةُ الجِلْسَة ، ورِوايَةُ طُمَأْنِينَةِ كُلٍّ منهما . وفي بعضِ نُسَخِ « الرِّسالَة » : « على الرِّوايَة » ؛ بالإفْراد .

(أَوْ) يُحْمَلُ (على تَخْرِيجِهِم) ؛ فَيُقالُ : إنَّهم إنَّما ذَكَرُوا رِوايَةَ السُّنِّيَّة في حَقِّ ما ذَكَرُوهُ ؛ لأنَّها هي التي اطَّلَعُوا عليها لِشُهْرَتِها ، أوْ لأنَّها هي التي اقْتَضاها اسْتِنْباطُهُم عن أَصْلِهِما ، (وإلَّا) ، أي : وإنْ لَم يُحْمَلْ على ذلك ؛ فلا يَظْهَرُ وَجْهُ اسْتِقامَتِه ، (فقد سَمِعْتَ رِوايَةَ الوجُوب عنهما) ، أي : عن الإمامَيْنِ ، واتِّفاقِهِما عليه (فيما سَبَقَ) ؛ نَقْلًا عن « الظَّهِيرِيَّة » و« القُنْيَة » و« التَّاتارْخانِيَّة » وغيرِها .

ثم شَرَعَ في تَعْيِينِ المَذْهَبِ المُخْتار ؛ فقال : (ثم الصَّحِيحُ) الذي تَقْتَضِيهِ الأدِلَّةُ القَوِيَّة (مِن هذه المَذاهِب) والمَسالِك التي سَلَكَها عُلَماؤُنا بالتَّخْرِيج والاسْتِنْباط ، (والرِّوايات) التي رَوَوْها عن المُجْتَهِدِينَ : (وجُوبُ الأرْبَعَة . أَعْنِي : طُمَأْنِينَةَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ) ، وهذا أَحَدُها ، (ورَفْعَ الرَّأْس عنهما) . وهو ثانِيها . (والقَوْمَة والجِلْسَة) ، وهُما ثالِثُها . (والطُّمَأْنِينَة فيهما) ، وهو رابِعُها .

(١) سقط من (ج) .

(ولو تَرَكَ) المُصَلِّي (شيئًا منها) ، أي : مِنَ الأَشياء الأَرْبَعَة المَذْكُورَة ، وإنَّما لَم يَقُلْ : « واحِدًا منها » ؛ لِيَشْمَلَ ما إذا تَرَكَ بعضَ واحِدٍ منها ؛ كالقَوْمَة وَحْدها ، والجِلْسَةِ وَحْدها ، وطُمَأْنِينَةِ كُلِّ واحِدَةٍ منهما (عَمْدًا) بِلا عُذْرٍ ؛ (أَثِم ، ووَجَبَ إعادَتُها) ، أي : إعادَةُ الصَّلاة التي تَرَكَ فيها شيئًا منها ، (وإنْ) تَرَكَ شيئًا منها (سَهْوًا ؛ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ) ، كما هو حُكْمُ سائِرِ الواجِبات .

(ثم اعْلَمْ أنَّ الوجُوبَ يَثْبُتُ بِأُمورٍ) ، أي : بِأَدِلَّةٍ ؛ (منها : مُواظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ) .

وقوله : (بغير تَرْكٍ) : تَصْرِيحٌ لِمَا عُلِمَ ضِمْنًا ، وتَأْكِيدٌ لِعَدَمِ التَّرْكِ المَفْهُوم .

وقوله : (مع الإنْكار) : مُتَعَلِّقٌ بالمُواظَبَة (على التَّارِكِ) لذلك الفِعْلِ الذي واظَبَ عليه . وإنَّما قَيَّدَ بهذا القَيْد ؛ لأنَّ المُواظَبَةَ بِلا إنْكارٍ لَيْسَتْ مِن أدِلَّةِ الوجُوبِ ، ولهذا لَم يَجْعَلُوا الاعْتِكافَ والتَّيامُنَ في الأَفعال الشَّرِيفَة مِن الواجِبات مع تَحَقُّقِ المُواظَبَة عليهما .

(ومنها : الآيَةُ الظَّنِّيُّ الدَّلالَةِ) ؛ بالإضافة ، وتَذْكِير الصِّفَة لِتَأْوِيلِ الآيَةِ ببعضِ القُرْآن ، وهو قوله : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام : ٧٢] ، على ما سَيَأْتِي .

(ومنها : خَبَرُ الواحِدِ) ، ويُقالُ له : خَبَرُ الآحادِ ، والمُرادُ به : ما لا يَكُونُ مُتَواتِرًا . وهو يُفِيدُ الظَّنَّ والوجُوبَ ، بِخِلافِ المُتَواتِرِ ؛ فإنَّه يُفِيدُ العِلْمَ والفَرْضِيَّةَ .

(وإنَّا نَذْكُرُ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - أدِلَّةً على المَذْهَبِ الصَّحِيح ؛ بعضُها) - أيْ : بعضُ الأَدِلَّة - (يَدُلُّ على تَمامِ الدَّعْوَى) ، وهو وجُوبُ الأَرْبَعَة المَذْكُورَة ، وأنَّ كُلًّا منها مَطْلُوبٌ فِعْلُه ، يُثابُ عليه ، مَنْهِيٌّ تَرْكُه فيُعاقَبُ عليه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وكَحَدِيثِ المُسِيءِ صَلاتَه ، (وبعضُها) يَدُلُّ (على بعضِها) ، أي : على بَعْضِ الدَّعْوَى ؛ لِدَلالَتِه على وجُوبِ بعضِ الأَرْبَعَة ؛ كقوله ﷺ : « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ »[1] ، أوْ لِدَلالَتِه على كَوْنِ الأَرْبَعَة مَطْلُوبًا [فِعْلُها ، أوْ على كَوْنِ بعضِها مَطْلُوبًا][2] فِعْلُه ؛ كالأَحادِيث الدَّالَّة على مُواظَبَتِه ﷺ عليها ، أوْ على بعضِها فَقَطْ ، (وبالله التَّوْفِيق) ومنه الإعانَةُ .

---

(١) مضى تخريجُه .

(٢) سقط من (أ ، و) .

المَطْلَب

المَطْلَبُ

(المَطْلَبُ) ، أي : هذا هو ذاكَ المَطْلَبُ المُشْتَمِلُ على أدِلَّةِ المَذْهَبِ المُخْتار مِن الكِتاب والسُّنَّة .

(أمَّا الكِتابُ) الدَّالُّ على وجُوبِ الأرْبَعَة : (فقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾) .

(وإقامَةُ الصَّلاةِ : تَعْدِيلُ أرْكانِها) بِتَسْكِينِ الجَوارِحِ فيها ، (وحِفْظُها مِن أنْ يَقَعَ زَيْغٌ) ، أي : مَيْلٌ واعْوِجاجٌ (في أفْعالِها) بِتَرْكِ واجِباتِها ، مَأْخُوذًا (مِن) قولِهم : (« أقامَ العُودَ » ، أي : قَوَّمَهُ وسَوَّاهُ وأزالَ اعْوِجاجَهُ ، فَصارَ) العُودُ (قَوِيمًا) مُسْتَوِيًا ، (يُشْبِهُ القائِمَ) ، أي : الشَّخصَ المُنْتَصِبَ في الاسْتِقامَةِ وعَدَمِ الاعْوِجاج ، (كذا قال القاضي) البَيْضَاوِيُّ[1] ، إلاَّ أنَّه ليس في كَلامِهِ قوله : (فَصارَ قَوِيمًا يُشْبِهُ القائِمَ) .

(وغيرُه مِن المُفَسِّرِينَ والأمْرُ) في قوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (للوجُوب) ؛ لأنَّه الأصْلُ الذي لا يُعْدَلُ عنه إلَّا بِصارِفٍ .

والمُرادُ بالوجُوب : هو الفَرْضِيَّة ، كما هو المُقَرَّر في الأُصُول ، ثم هذا على تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ ، وأمَّا على ما في « تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ »[2] مِن قوله : « وحِفْظِها مِن أنْ يَقَعَ زَيْغٌ في فَرائِضِها وسُنَنِها وآدابِها » ، انتهى ؛ فالأمْرُ للنَّدْب . هذا ، وأمَّا فَرْضِيَّةُ نَفْسِ الصَّلاة : فقد دَلَّ عليها قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

---

(١) في « تفسيره » [١/ ٣٨] .

(٢) [١/ ٣٩] .

(فإنْ قيل) نَقْضًا على الدَّليل المَذْكُور وإبْطالًا له مُتَمَسِّكًا بِعَدَمِ اسْتِلْزامِه الدَّعْوَى : (هذا) المَذْكُور مِن كَوْنِ إقامَةِ الصَّلاة ؛ بِمَعْنَى : تَعْدِيلِ أرْكانِها ، ومِن كَوْنِ الأَمْر المَذْكُور للوجُوب (يَدُلُّ على الفَرْضِيَّة) ، أي : على فَرْضِيَّةِ التَّعْدِيلِ ؛ لِدَلالَةِ الدَّلِيل القَطْعِيِّ الثُّبُوتِ على كَوْنِ التَّعْدِيل فَرْضًا ، (لا الوجُوب) الذي هو دُونَ الفَرْض ، وهو المُدَّعَى .

(قُلنا) مَنْعًا على الشَّاهِد المَذْكُور : (نَعَمْ) ، كان المَذْكُور يَدُلُّ على الفَرْضِيَّة (لو تَعَيَّنَ) ، وهو غيرُ مُتَعَيِّنٍ .

وتَحْرِيرُ المَنْع : أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الدَّلِيلَ القَطْعِيَّ دَلَّ على كَوْنِ التَّعْدِيل فَرْضًا ، كيف (وقد فَسَّرَ الإقامَةَ) ؛ أي : فَسَّرَ المُفَسِّرُونَ الإقامَةَ المَذْكُورَةَ بقوله : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ : (بالدَّوام عليها) ، أي : على الصَّلاة ، (والمُحافَظَة) : عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لـ(الدَّوام) ؛ فهو مِن : قامَتِ السُّوقُ ؛ إذا نَفَقَتْ ، وأَقَمْتُها ؛ إذا جَعَلْتَها نافِقَةً .

(وبالتَّجَلُّد والتَّشَمُّر لأدائِها) : عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لـ(التَّجَلُّد) ، مِن قولهم : قامَ بالأَمْرِ وأَقامَهُ ؛ إذا جَدَّ فيه وتَجَلَّدَ . وضِدُّهُ : قَعَدَ عن الأَمْر وتَقاعَدَ .

(و) فُسِّرَ : (بِأَدائِها) ، فَمَعْنَى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ : أَدُّوها ؛ لأنَّ إقامَتَها بِمَعْنَى : جَعْلِها قائِمَةً ، أي : ذاتَ قِيامٍ ؛ كقوله : ﴿ عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ﴾ [الحاقة : ٢١] ، أي : ذَات رِضًا ، وجَعْلُها ذاتَ قِيامٍ : عِبارَة عن أدائِها ؛ لأنَّ القِيامَ مع كَوْنِه رُكْنًا مَحَلٌّ لِأَشْرَفِ الأَرْكان ، وهو القُرْآن .

(فَلَمَّا احْتَمَلَت) الإقامَةُ (غيرَ تَعْدِيلِ الأَرْكان ؛ لَم تَكُنْ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ) على التَّعْدِيل ، وإنْ كان الأَمْرُ بها قَطْعِيَّ الثُّبُوت مُفِيدًا للفَرْضِيَّة ؛ فلا دَلالَةَ له على فَرْضِيَّةِ التَّعْدِيل .

(فإنْ قيل : كيف تَكُونُ) الآيَةُ أو الإقامَةُ (حُجَّةً مع الاحْتِمال) في مَعْناها ، [والمُقَرَّرُ][1] أنَّه إذا جاءَ الاحْتِمالُ بَطَلَ الاسْتِدْلالُ ؟

(قُلنا) : يَثْبُتُ وجُوبُ التَّعْدِيل (بِرُجْحانِه) - أي : بِرُجْحانِ كَوْنِه مِن « أقامَ » ، بِمَعْنَى : سَوَّى - (على غَيْرِه) مِن المَعانِي ؛ (قال القاضي البَيْضاوِيُّ[2] : (والأَوَّلُ) ، أي : المَعْنَى المَذْكُور أَوَّلًا مِن مَعانِي الإقامة ، وهو التَّعْدِيلُ والحِفْظُ مِن الزَّيْغ (أَظْهَرُ) ؛ لأنَّه أَشْهَرُ مَعانِيها ، (وإلى الحَقِيقَةِ أَقْرَبُ) .

قال الشَّيْخُ زَادَهْ في « حَاشِيَتِه على تَفْسِيرِ القاضي »[3] : « الظَّاهِرُ : أنَّه أرادَ بالحَقِيقَة : مَعْناها الحَقِيقِيَّ العُرْفِيَّ الذي جَعَلَ هذا المَعْنَى مَعْنًى مَجازِيًّا بالنِّسْبَة إليه ، وهو تَقْوِيمُ العُود ، وتَسْوِيَةُ أَجْزائِه ، وإزالَةُ اعْوِجاجِه . وأرادَ بِقُرْبِ هذا المَعْنَى إليه : ظُهُورَ وَجْهِ المُشابَهَة بينهما ، وهو الإخْلاء عن الاعْوِجاج ، بِخِلافِ وَجْهِ المُشابَهَة بين المُواظَبَة وتَرْوِيجِ السُّوق . وكذا وَجْهُ العَلاقَة بين مُباشَرَةِ الشَّيء بالجِدِّ والتَّجَلُّد وبين جَعْلِه قائِمًا مُنْتَصِبًا [وبين الإقامة والأداء » . انتهى .

ولا يَخْفَى أنَّ قوله : « وكذا وَجْهُ العَلاقَة بين مُباشَرَةِ الشَّيء بالجِدِّ والتَّجَلُّد وبين جَعْلِه قائِمًا مُنْتَصِبًا][4] لا يُناسِبُ المَقامَ ؛ لأنَّ مَقْصُودَهُ أنَّ العَلاقَةَ بين المَعْنَى الأَوَّل لقوله : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وبين الحَقِيقَة العُرْفِيَّة التي أُخِذَ منها أَقْوَى وأَظْهَرُ مِن العَلاقَة بين المَعانِي الأُخَر له وبين ما أُخِذَتْ منه .

(١) في (ب) : والمقدر .
(٢) في « تفسيره » [١/٣٨] .
(٣) [١/١٨٤] .
(٤) سقط من (ج) .

فالصَّوابُ أنْ يَقُولَ : وكذا لا عَلاقَةَ بين كَوْنِ « أقامَ بالأمْر » - بِمَعْنَى : جَدَّ فيه - وبين كَوْنِ « [أقامَهُ][1] » بِمَعْناهُ ، كما سَيَأْتِي في عِبارَةِ صاحِبِ « الكَشْف » ، ثم إنَّ شَيْخَ زاده لَعَلَّهُ أرادَ بِكَوْنِه مَعْنًى مَجازِيًّا : مَعْنًى مَنْقُولًا إليه ؛ فَيُوافِقُ ما سَيَأْتِي مِمَّا ذَكَرَهُ صاحِبُ « الكَشْف »[2] بقوله : وهذا ما آثَرَهُ المُصَنِّفُ ؛ إذْ لا مُنافاةَ بين كَوْنِه أقْرَبَ إلى الحَقِيقَةِ بالمَعْنَى المَذْكُور وبين كَوْنِه حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ، لَكِنَّ المُصَنِّفَ لَم يَحْمِلْهُ على المَنْقُول ، ولذا غايَرَ بينهما فيما بَعْدُ .

(وقال صاحِبُ « الكَشْف ») : العَلَّامَةُ عُمَرُ بنُ عبد الرَّحْمَن الفارِسِيُّ شارِحُ « الكَشَّاف » : (الإقامَةُ) مَزِيدٌ (مِن القِيام) ، والهَمْزَة للتَّعْدِيَة ، (وحَقِيقَةُ « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ») ، أي : مَعْناهُ المَفْهُوم منه بعد مَعْرِفَةِ المَوْضُوع له اللُّغَوِيّ والمُتَفاهَم العُرْفِيّ : (يَجْعَلُونَ الصَّلاةَ قائِمَةً) ، أي : مُنْتَصِبَةً ؛ إذْ مُجَرَّدُه القِيامُ المَوْضُوعُ لُغَةً للانْتِصاب ، (أوْ قَوِيمَةً) ، أي : مُسْتَوِيَةً ؛ إذِ الإقامَةُ وُضِعَتْ عُرْفًا للتَّسْوِيَة ، فهو مُسْتَعْمَلٌ في المَعْنَيَيْنِ .

ثم اسْتَدْرَكَ لِدَفْعِ ما يُتَوَهَّمُ مِن كَوْنِ الاسْتِعْمالَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ ، ومِن عَدَمِ رُجْحانِ حَمْلِ الإقامة هُنا على أحدهما عَلَى الثَّانِي ؛ فقال : (لَكِنَّهُ) ، أي : لَفْظ « أقامَ » مُلابِسًا (بالمَعْنَى الثَّانِي أكْثَر اسْتِعْمالًا) منه مُلابِسًا بالمَعْنَى الأوَّل ، (أعْنِي : اسْتِعْمالَ نحو : « أقامَ العُودَ » ، بِمَعْنَى : سَوَّاهُ) ، وجَعَلَهُ قَوِيمًا ، أي : مُسْتَوِيًا (أكْثَرَ مِن اسْتِعْمالِ نحو : « أقامَ زَيْدًا » ، بِمَعْنَى : جَعَلَهُ مُنْتَصِبًا ، وإنْ) - وَصْلِيَّةٌ - (كان القَوِيمُ) الواقِعُ في المَعْنَى الثَّانِي (في التَّحْقِيقِ أيضًا ؛ كالقائِمِ راجِعًا إلى مَعْنَى المُنْتَصِب) ، كما سَبَقَ في كَلامِ المُصَنِّفِ تَبَعًا لبعضِ المُفَسِّرِينَ ؛ حيث قال : « فَصارَ قَوِيمًا يُشْبِهُ القائِمَ » . وحَمْلُ اللَّفْظ على مَعْناهُ العُرْفِيّ المَشْهُور أوْلَى مِن حَمْلِه على مَعْناهُ اللُّغَوِيّ الغير المَشْهُور كاشْتِهارِه .

---

(١) في (أ ، ج ، د) : إقامة .

(٢) أي : « الكَشْف على الكَشَّاف » لأبي حَفْصٍ ؛ عُمَرَ بن عبد الرَّحْمَن الفارِسِيّ القَزْوِينِيّ ، المُتَوَفَّى سنة (٧٤٥هـ) ، وهو لَم يُطْبَعْ بعدُ ، وقد حُقِّقَ بعضُه في رِسالَةٍ جامِعِيَّةٍ .

(فقيل) : أي : فَبَعْدَ أنْ ثَبَتَ أنَّ مَعْناهُ الذي كَثُرَ اسْتِعْمالُه فيه هو التَّسْوِيَةُ ؛ قال بعضُ المُفَسِّرِينَ : (إنَّه) ، أي : إنَّ إقامَةَ الصَّلاة (اسْتُعِيرَ لِتَعْدِيلِ الأرْكان) ، أي : نُقِلَ إليه ، (إلى آخِرِ ما ذَكَرَ) صاحِبُ « الكَشَّاف »[1] في تَفْسِيرِ إقامَةِ الصَّلاة ، وهو قولُه : « وحِفْظُها مِن أنْ يَقَعَ زَيْغٌ في فَرائِضِها وسُنَنِها وآدابِها » .

وقوله : (مِن تَسْوِيَةِ الأجْسام) : مُتَعَلِّقٌ بقوله : (اسْتُعِيرَ ؛ لأنَّه) ، أي : الإقامة (حَقِيقَة) عُرْفِيَّةٌ (فيها) ، أي : في تَسْوِيَةِ الأجْسام .

ثم تَعَقَّبَ صاحِبُ « الكَشْف » قَوْلَهُم : « باسْتِعارَتِه منها » ؛ فقال : (والحَقُّ أنَّه) ، أي : الإقامة (حَقِيقَة) عُرْفِيَّةٌ (فيه) ، أي : في تَعْدِيلِ الصَّلاة ؛ مِثْل كَوْنِه حَقِيقَةً في تَسْوِيَةِ الأجْسام ، [لا أنَّ][2] الأوَّلَ مَنْقُولٌ مِن الثَّانِي ؛ (لأنَّ القَوِيمَ) على زِنَةِ : « فَعِيل » ، كما رَأَيْتُه في نُسْخَةِ « الكَشْف » ، وفي بعضِ نُسَخِ « الرِّسالَة » : « التَّقْوِيم » على زِنَةِ : « تَفْعِيل » . والأوَّلُ أصْوَبُ . (يَقَعُ على القَبِيلَتَيْنِ) ، أي : يُطْلَقُ على طائِفَتَيِ الأجْسام والمَعانِي (على السَّواء ، بل الوَصْفُ بالقَوِيم لِنَحْوِ الدِّين) ؛ تَقُولُ : « الدِّينُ القَوِيمُ » ، أي : [السَّوِيُّ][3] السَّالِمُ عن الشُّكُوك والنُّقْصان ، (والرَّأي) ؛ يُقالُ : « رَأْيٌ قَوِيمٌ » ، أي : مُصِيبٌ مُوَصِّلٌ إلى المَقْصُود ، (والطَّرِيق) : المُرادُ به : الطَّرِيقُ المَعْنَوِيُّ ، كما في قوله : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] ؛ يُقالُ : « صِراطُ اللهِ القَوِيم » ، أي : المُوصِل إلى رِضاهُ ، (وما أشْبَهَها مِن المَعانِي أكْثَرُ) مِن وَصْفِ الأجْسام به ، فَهُما فَرْدانِ لِمَعْنًى واحِدٍ حَقِيقِيٍّ عُرْفِيٍّ . والقَوْلُ بِأَخْذِ أحَدِهِما مِن الآخَر : تَطْوِيلٌ للمَسافَةِ مِن غير مُقْتَضٍ له .

---

(١) [١/٣٩] .

(٢) في (أ) : لأن .

(٣) سقط من (ج) .

وما قاله بعضُهم : « مِن أنَّ التَّسوِيَةَ التي هي الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ للإقامة ؛ مَعْناها : جَعْلُ الشَّيء قَوِيمًا مُسْتَوِيًا بإزالَةِ ما فيه مِن الاعْوِجاج . ولا شَكَّ أنَّها في الأَجْسام نحو : « أقامَ زَيْدٌ العُودَ » ، أي : سَوَّاهُ وأزالَ اعْوِجاجَهُ ، لا في المَعانِي ؛ إذْ مَعْنَى « أقامَ الصَّلاةَ » : عَدَّلَها وأتَى بها على ما يَنْبَغِي » ؛ غَلَطٌ . والصَّوابُ : أنَّ التَّسوِيَةَ - سَواء كانَتْ في الأَجْسام أوْ في المَعانِي - جَعْلُ الشَّيء خالِيًا عن الاعْوِجاج ، إمَّا بإزالَتِه عنه بعد تَحَقُّقِه ؛ كَقَوْلِنَا : « سَوَّى زَيْدٌ العُودَ المُعْوَجَّ » . وقَوْلِنَا : « عَدَّلَ الصَّلاةَ المُخْتَلَّةَ » ؛ بِتَرْكِ واجِبٍ مِن واجِباتِها بِسَجْدَةِ السَّهْو ، وإمَّا بِسَلامَتِه منه ابْتِداءً ، كَقَوْلِنَا - في العُود الذي خَلَقَهُ اللهُ تعالى مُسْتَوِيًا مِن الابْتِداء - : « سَوَّى اللهُ هذا العُودَ » .

قَالَ البَيْضَاوِيُّ[1] في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٩] : « عَدَّلَهُنَّ وخَلَقَهُنَّ مَصُونَةً عن العِوَج » ، انتهى . وكَقَوْلِنَا : « عَدَّلَ زَيْدٌ الصَّلاةَ » ؛ إذَا أدَّاها بِواجِباتِها وسُنَنِها .

ثم أجابَ صاحِبُ « الكَشْف » عَمَّا أُورِدَ عليهم وذَكَرَ لِمَا قالُوهُ مُقْتَضِيًا ؛ فقال :

(وكَأنَّ هؤلاء القَائِلِينَ جَعَلُوا النَّقْلَ) ، أي : نَقْلَ لَفْظِ الإقامة (مِن المَحْسُوس) ، وقوله : (أعْنِي : الانْتِصابَ) بِتَقْدِيرِ المُضاف ، أي : تَحْصِيلَ الانْتِصاب . وإنَّما حُذِفَ للتَّنبِيه على أنَّ حُكْمَهُم بأنَّ المَعْنَى الأَصْلِيَّ مَحْسُوسٌ ؛ إنَّما هو لِمَحْسُوسِيَّةِ مُتَعَلَّقِهِ ، وإلَّا فالمَعْنَى الأَصْلِيُّ الذي هو الجَعْلُ الخاصُّ ليس بِمَحْسُوسٍ .

ومَعْنَى قوله : (كَأنَّ هؤلاء) إلى آخِرِه : أنَّهم كأنَّهُم لاحَظُوا قُوَّةَ المُناسَبَة بين [المَنْقُول و][2] المَنْقُول منه ، فَحَكَمُوا أنَّه نقلَ الإقامة أوَّلاً مِن مَعْناها الذي هو حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ ، وهو جَعْلُ الشَّيء مُنْتَصِبًا انْتِصابًا حِسِّيًّا (إلى المَحْسُوس ، وهو

---

(١) في « تفسيره » [١/٦٦] .

(٢) سقط من (و) .

تَسْوِيَةُ العُودِ وغيره) ، ومَحْسُوسِيَّة هذه التَّسْوِيَة - أيضًا - لِمَحْسُوسِيَّةِ الاسْتِواء ، (ثُمَّ منه) ، أي : ورَأَوْا أنَّه نقلَ ثانِيًا مِن تَسْوِيَةِ العُود (إلى المَعْقُول) ، وهو تَسْوِيَةُ الصَّلاة وحِفْظها مِن الزَّيْغ .

(وهذا) - الذي ذَكَرْنَا مِن أنَّه وَقَعَ النَّقْلُ [فيه][1] مَرَّتَيْنِ - (ما آثَرَهُ المُصَنِّف) : يُرِيدُ به صاحِبَ « الكَشَّاف » . ونَصُّ عِبارَتِه[2] : « ومَعْنَى إقامَةِ الصَّلاة : تَعْدِيلُ أرْكانِها ، وحِفْظُها مِن أنْ يَقَعَ زَيْغٌ في فَرائِضِها وسُنَنِها وآدابِها مِن : « أقَامَ العُودَ » ؛ إذا قَوَّمَهُ » ، انتهى . وعِبارَةُ البَيْضَاوِيِّ قد تَقَدَّمَ مَضْمُونُها في « الرِّسالَة » في أوَّلِ المَطْلَب ؛ فَمُقْتَضَى العِبارَة : أنْ يَكُونَ ما آثَرَهُ صاحِبُ « الكَشَّاف » هو ما آثَرَهُ البَيْضَاوِيُّ .

(ولا خِلافَ) ، يَعْنِي : بين ما ذَكَرَهُ بقوله : « والحَقُّ ما يُفِيدُ وحْدَةَ النَّقْل » وبين ما نُسِبَ اخْتِيارُه إلى صاحِبِ « الكَشَّاف » ، مِمَّا يُفِيدُ تَعَدُّدَهُ (في التَّحْقِيق) ، أي : تَثْبِيتِ مَعْنَى إقامَةِ الصَّلاة والجَزْم بأنَّ مَعْناها الرَّاجِح هو حِفْظُها عن الزَّيْغ .

وأمَّا القَوْلُ بأنَّه مَنْقُولٌ بِوَحْدَةِ النَّقْل أوْ تَعَدُّدِه ، فهو بَحْثٌ صِناعِيٌّ .

(وهذا أرْجَحُ المَحامِلِ) ، أي : وهذا الذي ذَكَرْنَا - مِن أنَّ الحامِلَ لهم على القَوْل بِتَعَدُّدِ النَّقْل : مُلاحَظَةُ قُوَّةِ المُناسَبَة - أحْسَنَ التَّوْجِيهات لِقَوْلِهم ؛ [أوَّلْنَا به كَلامَهُم : أنَّ أرْجَحَ المَحامِلِ لِمَا قَدَّمْنَا في شَرْحِ قوله : (والحَقُّ . . .) ، إلخ][3] ، أو المَعْنَى : وحَمْلُ الإقامة في قوله : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ على تَعْدِيلِ الأَرْكان أرْجَحُ مِن سائِرِ المَعانِي التي يُمْكِنُ حَمْلُها عليها وتَفْسِيرُها بها . (انْتَهَى) كَلامُ صاحِبِ « الكَشْف » .

---

(١) سقط من (ج ، د) .

(٢) أي : صاحب « الكشاف » [١/٣٩] .

(٣) زيادة من (و) .

(ثُمَّ ضَعَّفَ) ، أي : صاحِبُ « الكَشْف » (الوُجُوهَ الثَّلاثَةَ الأخِيرَةَ) ، وهي المُحافَظَة والتَّشَمُّر والأداء (بِكَلامٍ طَوِيلٍ) - فقال بعْد قولِه : « وهذا أرْجَحُ المَحامِلِ » - ما نَصُّهُ : « وأمَّا الدَّوامُ عليها مِن « أقامَ السُّوقَ » ؛ ففيه أنَّ الأوَّلَ مَجازٌ ، [ثم][1] تُجُوِّزَ عن ذلك المَجاز بالمُحافَظَة والمُداوَمَة بِعَلاقَةٍ غير مُطَّرِدَةٍ ، فإنَّ الدَّوامَ لا يَلْزَمُ النَّفاقَ وبالعَكس ، أوْ تَشْبِيه غير واضِحٍ[2] .

وأمَّا التَّشَمُّرُ للأداء مِن « قامَ بالأمْر » ؛ ففيه ما في الأوَّل ، وأنَّ القائِمَ بالأمْر هو المُتَشَمِّر [لا مُقِيمُه ، لا يُقالُ : إنَّ الباءَ في قوله : « قامَ بالأمْر » ؛ للتَّعْدِيَة ، فالمُقِيمُ هو المُتَشَمِّر][3] ؛ لأنَّا نَقُولُ : تَقاعد في ضِدِّهِ يُبَيِّنُ أنَّ القائِمَ هو ذاكَ ، ثم إنَّ القُعُودَ يُناسِبُ الكَسَلَ ، والقِيامَ يُناسِبُ التَّشَمُّرَ ، لا الإقامةَ والإقْعادَ .

وأمَّا الأداءُ : ففيه أنَّه يُتَجَوَّزُ عن الصَّلاة بالقِيام ، لَكِنَّ الإقامَةَ بِمَعْنَى الأداء غير ظاهِرَةٍ ، بل يَكُونُ مَعْناهُ - على قِياسِ التَّعْدِيَة - : جَعْل الغيرِ مُصَلِّيًا ، إلَّا أنْ يُرادَ جَعْلُ نَفْسِه مُصَلِّيًا ، وتَكُون الصَّلاةُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا » . انْتَهَى .

وقوله : « وأمَّا الدَّوامُ » إلى آخِرِه - مَعْطُوفٌ على قوله : « وهذا أرْجَحُ المَحامِلِ » ؛ إنْ حُمِلَ على المَعْنَى الثَّانِي ، وإلَّا فعلى قوله : « وحَقِيقَةُ : ﴿ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ » إلى آخِرِه ، فَقُرْبُ [المَعْطُوفُ مِن][4] المَعْطُوف عليه على المَعْنَى الثَّانِي مِن مُرَجِّحاتِه . وأرادَ بالأوَّل في قوله : « إنَّ الأوَّلَ » : المَعْنَى المَأْخُوذَ منه .

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) زاد بعدها في (و) : « قد يُقالُ : إنَّ الدَّوامَ في الجُمْلَة يَلْزَمُ النَّفاق ، والله أعْلَم » .

(٣) سقط من (هـ ، و) .

(٤) سقط من (و) .

(يَقُولُ هذا العَبْدُ الضَّعِيفُ عَصَمَهُ اللهُ تعالى) مِن المَكارِه : (لو سُلِّمَ عَدَمُ ضَعْفِها) ، أي : الوُجُوه الثَّلاثَة الأخِيرَة ، (فلا خِلافَ في مَجازِيَّتِها) ؛ إذْ لم يَقُلْ أحَدٌ بالنَّقْل إلى واحِدٍ منها وبالوَضْع له ثانِيًا . (و) لَفْظ (الإقامَة في مَعْنَى تَعْدِيلِ الأرْكان : إمَّا حَقِيقَةٌ) ، أي : عُرْفِيَّةٌ (على ما ذَكَرَ في « الكَشْف ») بقوله : « والحَقُّ أنَّه حَقِيقَةٌ فيه » ، وبقوله : « ثم منه إلى المَعْقُول » ، (أو أقْرَب إلى الحَقِيقَة منها) ، أي : مِن الوُجُوه الثَّلاثَة الأخِيرَة (على ما ذَكَرَهُ القاضي) البَيْضاوِيُّ . وقد أسْلَفْنا بعضَ ما يَتَعَلَّقُ به ، (ولا مَصِيرَ إلى المَجاز إلَّا عند تَعَذُّرِ الحَقِيقَة) ؛ لأنَّ الحُكْمَ بِكَوْنِه مُرادًا إنَّما هو عند قَرِينَةٍ مانِعَةٍ مِن إرادَةِ الحَقِيقَة .

(والمَجازُ الأقْرَبُ إلى الحَقِيقَة أوْلَى مِن الأبْعَد ، فلا أقَلَّ مِن إيجابِ الظَّنِّ) ، أي : مِن إفادَةِ قوله : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ : الظَّنَّ بِوجُوبِ تَعْدِيلِ الأرْكان ، أيْ : لا أقَلَّ منه بِمَوْجُودٍ ؛ يَعْنِي : أنَّ إفادَةَ الظَّنِّ هو أدْنَى المَراتِب ، ولا يَتَنَزَّلُ عنه ، وظَنُّهُ هو (الكَافِي في إيجابِ العَمَل) الذي هو المَطْلُوب .

(وأمَّا السُّنَّةُ) ؛ يُرِيدُ بها الأحادِيثَ المَرْفُوعَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، الدَّالَّة على تَمامِ الدَّعْوَى المَذْكُورَة أوْ بعضها : (فَكَثِيرَةٌ جِدًّا) ، بالكَسْر ، أيْ : تَحْقِيقًا كما في « القَامُوس » ، (ولنَذْكُر بعْضَها : منها) تأْنِيث الضَّمِير ؛ لأنَّ المُرادَ بالبعض : أحادِيثُ مَعْدُودَة : (ما رَوَى الأئِمَّةُ السِّتَّةُ) ، وهُم الشَّيْخَانِ في « الصَّحِيحَيْنِ » ، والتِّرْمِذِيُّ في « الجَامِع » ، والنَّسائِيُّ وأبو دَاوُد في « سُنَنِهِما » ، ومَالِكٌ في « المُوَطَّإِ » ؛ الذين هُم أصْحابُ الكُتُب السِّتَّة ، كذا في « الحَاشِيَة » المَنْسُوبَة إلى المُصَنِّف ؛ فقوله : (إلَّا مَالِكًا) : اسْتِثْناءٌ مُتَّصِل ، ثم هذا اصْطِلاحُ المُتَقَدِّمِينَ ؛ كَرَزِينِ بن مُعَاوِيَةَ العَبْدَرِيِّ في كِتَابِه الجامِع للكُتُب السِّتَّة ؛ المُسَمَّى بـ« كِتابِ التَّجْرِيد » ، ومَن تَبِعَهُ ؛ كابن الأثِير في كِتابِه « جامِع الأُصُول مِن حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ » ، والوَجِيهِ الشَّيْبانِيِّ في كِتابِه « تَيْسِير الوُصُول إلى جامِعِ الأُصُول » وغيرهما .

وأمَّا الجَزَرِيُّ في « الحِصْن » ، والسُّيُوطِيُّ في « الكَلِم الطَّيِّب » وغيرهما مِن المُتَأخِّرِينَ : فإنَّهم أخرجُوا مِن الكُتُب السِّتَّة « مُوَطَّأ الإمام مَالِكٍ » ؛ لأنَّه مَشُوبٌ بِفِقْهِ الإمام مَالِكٍ ، وليس بِمُتَمَحِّضٍ (١) للأحادِيث ، وأدْخَلُوا فيها بَدَلَهُ : « سُنَنَ ابنِ مَاجَه » .

(عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) - مُتَعَلِّقٌ بـ : « رَوَى » - : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ) ، وهو خَلَّادُ بن رَافِعٍ ، كما بَيَّنَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢) ، وأمَّا ما في رِوايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٣) : « إذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ » ، فهو لأنَّه شَبَّهَهُ بالبَدَوِيِّ في تَخْفِيفِ الصَّلاة .

وعند ابن أبي شَيْبَةَ (٤) - أيضًا - في هذه القِصَّة : « دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا » ، كما في « فَتْحِ البَارِي » (٥) ، وفي رِوايَةٍ للبُخَارِيِّ (٦) : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ » ، (فَصَلَّى) ، [زادَ] (٧) في رِوايَةِ النَّسَائِيِّ (٨) : « رَكْعَتَيْنِ » . والأَقْرَبُ : أنَّها تَحِيَّةُ المَسْجِد ، كذا في « الفَتْح » (٩) ، (وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَرَدَّهُ) ، أي : رَدَّ سَلامَهُ . وفي رِوايَةِ للبُخَارِيِّ (١٠) : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ » ، إلى آخِرِه .

---

(١) المَحْضُ : هو الخَالِصُ الذي لم يُخَالِطْهُ غيرُه . يُنظر : « المصباح المنير » للفيومي [صف ٦/ ٥٦٥/ مادة : (م ح ض)] .

(٢) لم يَقَع التَّصْرِيحُ باسْمِه (خَلَّاد بن رَافِع) في شيءٍ مِن كُتُبِ ابن أبي شَيْبَةَ المَطْبُوعَة ، وقد ذَكَرَ ابنُ بَشْكُوال وابنُ حَجَرٍ أنَّ ابن أبي شَيْبَةَ قد صَرَّحَ باسْمِه . يُنظر : « غوامض الأسماء المبهمة » لابن بَشْكُوال [٢/ ٥٨٣] ، و« فتح الباري » لابن حَجَر [٢/ ٢٧٧] .

(٣) في « الجامع » [رقم/ ٣٠٢] .

(٤) لم يَقَع هذا اللَّفْظُ في المَطْبُوع من كُتُبِ ابنِ أبي شَيْبَةَ ، كما مَرَّ .

(٥) [٢/ ٢٧٧] .

(٦) في « صحيحه » [رقم/ ٦٢٥١] .

(٧) في (ج) : « رآه » ، وهو تَصْحِيف .

(٨) في « سننه » [رقم/ ١٣١٤] .

(٩) أي : « فتح الباري » لابن حَجَر [٢/ ٢٧٨] .

(١٠) في « صحيحه » [رقم/ ٦٢٥١] .

(وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ») ؛ نَفْيٌ لِكَمالِ الصَّلاة عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ؛ لأنَّ الرَّجُلَ تَرَكَ طُمَأْنِينَةَ الرُّكُوعِ والسُّجُود ، على ما قَدَّمْنَاهُ ، وهي لَيْسَتْ بِرُكْنٍ عندهما . ونَفْيٌ لِنَفْسِ الصَّلاة عند أبي يُوسُفَ ومَن وافَقَهُ في القَوْل بِرُكْنِيَّتِها ؛ فالمَعْنَى : أنَّ مَجْمُوعَ الأفعال التي أتَيْتَ بها ليس بِصَلاةٍ شَرْعًا .

(فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ، ثم جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ) ، وفي رِوايَةِ للبُخَارِيِّ (١) : فَسَلَّمَ عليه ، فقال : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ » إلى آخِرِه . (وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ») . وقوله : (ثَلاثًا) مِن كَلامِ الرَّاوِي ، أي : كان ذلك ثَلاثًا ، وكان مَجِيئُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وسَلامُهُ عليه ، وأَمْرُهُ ﷺ له بالإعادة ؛ وَقَعَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، لَكِنَّ إعادتَه بعد الأَمْرِ الثَّالِث إنَّما وَقَعَتْ بعد أنْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ بالطُّمَأْنِينَة ، وقد صَلَّى مَرَّةً [واحِدةً] (٢) قَبْلَ أنْ يَجِيءَ إليه ﷺ ، فَصارَتْ صَلَوَاتُه بِلا طُمَأْنِينَةٍ - أيضًا - ثَلاثًا ؛ (فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي . فَقَالَ :) . وإنَّما أَخَّرَ ﷺ التَّعْليمَ إلى السُّؤال ؛ إمَّا لأنَّه ظَنَّهُ عالِمًا مُتَكاسِلًا ، أوْ لأنَّه رآهُ مُغْتَرًّا بما عنده ، فَأَخَّرَهُ زَجْرًا وتَأْدِيبًا .

(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) ، ولأَحْمَدَ (٣) وابن حِبَّانَ (٤) : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » ، كذا في « فَتْحِ البَارِي » (٥) .

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) ، أي : تَسْكُنَ جَوارِحُك عن الحَرَكَة (رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) . وهذا الحَدِيثُ يُعْرَفُ بـ « حَدِيثِ المُسِيءِ صَلاتَه » .

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٦٢٥١] .

(٢) زيادة من (و) .

(٣) في « مسنده » [٣١/ ٣٢٨] .

(٤) في « صحيحه » [رقم/ ١٧٨٧] .

(٥) [٢/ ٢٨٠] .

(قال الشَّيخُ أكمَلُ الدِّين في « شَرحِ المَشارِق » : قوله : « ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعتَدِلَ قائمًا » يَدُلُّ على أنَّ تَعدِيلَ الأركانِ فيها) ، أي : في الصَّلاة (واجِبٌ . انتَهى . وفي كَلامِه) - أي : الشَّيخ أكمَل الدِّين - (دَلالَةٌ على شُمولِ تَعدِيلِ الأركانِ لِطُمأنِينَةِ القَومَة) ، تَحَقُّقُ هذه الدَّلالَة واضِحٌ ، لَكِنَّ المَذكُورَ مِن كَلامِ أكمَلِ الدِّين فيه إشكالانِ :

أمَّا الأوَّلُ : فهو أنَّ التَّعدِيلَ هو الطُّمأنِينَةُ وتَسكِينُ [الجَوارِح][1] .

والاعتِدالُ قائمًا : هو الانتِصابُ المُجرَّد الذي تَحقُّقُه قد يَكُونُ مِن غير تَسكِينٍ ، فاعتِدالُ الرَّجُل قائمًا - بأَلَّا يَكُونَ في قَومَتِه انحِناءٌ - لا يَستَلزِمُ طُمأنِينَتَهُ في القَومَة ؛ فهذا الحَدِيثُ لا يَدُلُّ [على طُمأنِينَةِ][2] القَومَة .

وقد سَلَّمَ في « فَتحِ البارِي »[3] : أنَّ الاعتِدالَ قائمًا لا يَستَلزِمُ الطُّمأنِينَةَ في القَومَة ؛ حيث قال بعْدَ أنْ ذَكَرَ ما في رِوايَةِ البُخارِيِّ مِن قوله ﷺ : « ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعتَدِلَ قائمًا » ما نَصُّهُ : « لكِنْ عند ابن ماجه و« مُستَخرَجِ أبي نُعَيم » - وسَنَدُهُما على شَرطِ مُسلِمٍ - : « حَتَّى تَطمَئِنَّ قائمًا » ، وكذا أخرَجَهُ السَّرَّاجُ على شَرطِ البُخارِيِّ ؛ فَثَبَتَ ذِكرُ الطُّمأنِينَةِ في الاعتِدال على شَرطِ الشَّيخَينِ ، ومِثلُهُ عند أحمَدَ وابن حِبَّانَ ، وعُرِفَ بهذا أنَّ قَولَ إمامِ الحَرَمَينِ : - « وفي [القَلبِ][4] مِن إيجابِ الطُّمأنِينَةِ في الرَّفعِ مِن الرُّكُوعِ شيءٌ ؛ لأنَّها لَم تُذكَرْ في حَدِيثِ المُسِيءِ صَلاته » - دالٌّ على أنَّه لَم يَقِفْ على هذه الطُّرُقِ الصَّحِيحَة » . انتهى كَلامُ « فَتحِ البارِي » .

---

(١) سقط من (ج) .
(٢) هذا المُثبَتُ من (و) ، وفي (هـ) : « لطمأنينة » ، وفي باقي النُّسَخ : « طمأنينة » .
(٣) [٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩] .
(٤) في (و) : القول .

وَيُجابُ - أيضًا - عن هذا الذي استَشكَلَهُ إمامُ الحَرَمَينِ : بأنَّه يُمكِنُ الاحتِجاجُ على لُزُومِ الطُّمأنِينَة في القَومَة بِمَجمُوعِ قوله ﷺ : « ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعتَدِلَ قائمًا ، ثُمَّ اسجُدْ » ؛ لِمَا في كَلِمَة : « ثُمَّ » مِن الدَّلالَةِ على أنَّه يُؤَخِّرُ السُّجود عن الاعتِدالِ قائمًا بِمُهلَةٍ وتَراخٍ ، ولا يَكُونُ ذلك إلَّا بالطُّمأنِينَة في القَومَة .

وأمَّا الإشكالُ الثَّاني : فهو أنَّ قوله ﷺ : « ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعتَدِلَ قائمًا » : إنَّما يَدُلُّ على ما يَتَعَلَّقُ بالقَومَة ، فلو قال الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ : « وهذا الحَدِيثُ يَدُلُّ على أنَّ تَعدِيلَ الأركانِ فيها واجِبٌ » ؛ لكانَ صَوابًا .

(على ما) ، أي : كما (نَقَلْناهُ) في أوَّلِ المُقَدِّمَة (مِن « المُغرِب » ، و« الاختِيار » ، و) فيه دَلالَةٌ أيضًا (على رِوايَةِ الوُجُوبِ فيها) ، أي : في طُمأنِينَةِ الأركان .

ثم إنَّه بعْدَ إيرادِ هذا الحَدِيث الدَّالِّ على تَمام[1] الدَّعوَى - كالآيَة المَذكُورَة - أورَدَ الأحادِيثَ الدَّالَّةَ على بعضِها ؛ فقال : (ومنها : ما رَوَى البُخارِيُّ[2] ومُسلِمٌ[3]) إيَّاهُ (عن البَراءِ [بن عازِبٍ][4] رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : « كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وسُجُودُهُ وجُلُوسُهُ بَينَ السَّجدَتَينِ) ، ولَفظَةُ « إذا » في قوله : (وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِن الرُّكُوع) : مُجَرَّدَةٌ عن مَعنَى الظَّرفِيَّة ، أي : ووَقتَ رَفعِ رَأسِه مِن الرُّكُوع إلى أنْ يَهوِيَ لِلسُّجُود ، أو تَقدِيرُه : « ورَفعُهُ إذا رَفَعَ » .

---

(١) بعدها في (ف ، ط) : المعنى .
(٢) في « صحيحه » [رقم/ ٧٩٢] ، بنحوه .
(٣) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧١] ، بنحوه دُونَ الفِقرَة الأخِيرة منه ، والتي سَيُنبِّه عليها الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ .
(٤) زيادة من (و) .

والمُرادُ: أنَّ زمانَ رُكُوعِه وَسُجُودِه واعتِدالِه وجُلُوسِه مُتقارِبٌ. والاستِثناءُ بقولِه: (ما خَلا القِيامَ والقُعُودَ) ليس في رِواياتِ مُسْلِمٍ أصْلًا، وإنَّما هو في رِوايةٍ للبُخارِيِّ[1]، ورِوايتُه الأُخرى مُطابِقةٌ لِرواياتِ مُسْلِمٍ. فإسْنادُ المُصنِّفِ رِوايةَ هذا المَتْنِ الخاصِّ إليهما فيه تَساهُلٌ، كما وَقَعَ مِن بعضِ المُحدِّثِينَ؛ قال العِراقيُّ في «أَلْفِيَّةِ المُصطَلَح»[2]:

والأَصْلَ يَعْنِي البَيْهَقِي ومَنْ عَزَا

يُرِيدُ أنَّ الإمامَ أبا بَكْرٍ أحْمَدَ بنَ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيَّ إذا [عَزَا][3] إلى البُخارِيِّ - مَثَلًا - حَدِيثًا خاصًّا؛ يَعْنِي به: أنَّ أصْلَ ذلك الحَدِيثِ في «البُخارِيِّ»، ولا يُرِيدُ ألفاظَهُ ولا جَمِيعَ مَعْناهُ، وكذلك كُلُّ مَن عَزَا هذا النَّوْعَ مِن العَزْوِ[4].

وقد سَلَكَ هذا السُّلُوكَ الحافِظُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُور»[5]؛ فإنَّه كثيرًا ما يقُولُ: «أخرَجَ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ، وفُلانٌ وفُلانٌ»، ثم يَسُوقُ مَتْنًا؛ فيُظَنُّ أنَّ هذا المَتْنَ كُلَّهُ في «البُخارِيِّ»، والحالُ أنَّه لا يَكُونُ في «البُخارِيِّ» إلَّا رائحةٌ منه!

ثم مَعْنَى هذا الحَدِيثِ - على تَقْدِيرِ عَدَمِ ذِكْرِ الاستِثْناءِ - في غايةِ الوُضُوحِ. وأمَّا على تَقْدِيرِ ثُبُوتِه: فيُحْمَلُ القِيامُ [على القِيامِ للقِراءةِ، والقُعُودُ على الجُلُوس

(١) في «صحيحه» [رقم/٧٩٢].
(٢) المُسمَّاة بـ: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» [ص/ ٩٦].
(٣) سقط من (ج).
(٤) يُنظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي [١/ ٥٧].
(٥) أي: «الدُّرّ المَنثور في التَّفسير بالمأثور».

للتَّشهُّدِ، ويَكُونُ المُستَثْنَى مُنقطِعًا، ولا يَجُوزُ حَمْلُ القِيامِ][1] على القَوْمةِ، ولا حَمْلُ القُعُودِ على الجُلُوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ؛ لأنَّه قد ذَكَرَهُما بِعَيْنِهِما، فكيف يَسْتَثْنِيهِما؟ ولا يَصِحُّ قَوْلُ القائِلِ: «جاءَ زَيْدٌ وعَمْرٌو إلَّا عَمْرًا»؛ لِمَا فيه مِن التَّناقُضِ.

(قَرِيبًا مِن السَّواءِ)، أي: مِن التَّساوِي. وتَذْكِيرُ: «قَرِيب» - مع أنَّ المُسْنَدَ إليه جَماعةُ الأُمُورِ الأربَعَةِ -؛ لِلتَّشْبِيهِ بـ«فَعِيل»؛ الذي هو بِمَعْنَى: المَفْعُول كـ«قَتِيل»، أو الذي هو مَصْدَرٌ كـ«النَّقِيض»، أو للفَرْقِ بين القَرِيبِ مِن النَّسَبِ والقَرِيبِ مِن غيرِه، كما ذَكَرَهُ القاضي البَيْضاوِيُّ[2].

(وهذا يَدُلُّ على المُواظَبَةِ)، أي: المُداوَمَةِ؛ لأنَّ نَقْلَ الصَّحابِيِّ وَجْهًا خاصًّا لِفِعْلٍ مِن أفْعالِه ﷺ المُتَكَرِّرَةِ - لإرشادِ النَّاسِ إليه ودَلالَتِهِم عليه لِيَعْمَلُوا به - يَدُلُّ على أنَّ ذلك الوَجْهَ هو هَدْيُه الدَّائِمُ، أو الغالِبُ الذي يَكُونُ خِلافُه - لِقِلَّتِه - كالعَدَمِ، وأمَّا إذا نَقَلَ وَجْهًا نادِرًا مِمَّا يَكُونُ بالنِّسْبَةِ إلى غيرِه تَرْكَ الأَوْلَى نَبَّهَ عليه غالِبًا.

هذا وما قيل: إنَّ لَفْظَةَ: «كانَ» تَدُلُّ على الاستِمْرار؛ ففيه أنَّها كثيرًا ما استُعْمِلَتْ في الأُمُورِ [التي][3] لم تَتَحَقَّقْ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً.

فإذا ثَبَتَ دَلالَةُ هذا الحَدِيثِ على المُداوَمَةِ على المُكْثِ الزَّائِدِ على ما يَحْصُلُ به أصْلُ الطُّمَأْنِينَةِ [المُسْتَلْزِمَةِ للمُداوَمَةِ على أصْلِ الطُّمَأْنِينَةِ][4]؛ ثَبَتَ دَلالَتُه على أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ مَطْلُوبٌ تَحْصِيلُها، وأنَّها يُثابُ عليها، وهو بعضُ الدَّعْوَى المَذْكُورَةِ.

(١) سقط من (و).
(٢) في «تفسيره» [٣/ ١٦].
(٣) كذا في (و)، وفي باقي النُّسَخ: الذي.
(٤) سقط من (ج).

(وفي رِوايةٍ عنه) - أي : عن البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهذه الرِّوايةُ تَفَرَّدَ بها مُسْلِمٌ[1] ، ولَيْسَتْ في البُخارِيِّ - : (رَمَقْتُ) مِن : « رَمَقَهُ ؛ أطالَ النَّظَرَ إليه » ، كذا في « المُغْرِب »[2] ، (الصَّلاةَ) ، أي : التي صَلَّيْتُها (مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَوَجَدْتُ قِيامَهُ) الذي كان للقِراءَة ، (فَرَكْعَتَهُ) ، أي : رُكُوعَه ، (فَاعْتِدالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ) الأُولَى ، (فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ) الثَّانِيَة ، (فَجِلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرافِ) إلى بَيْتِه أو إلى الجَماعَة ، فإنَّه ﷺ كان يَمْكُثُ في مُصَلَّاهُ بعد التَّسْلِيم مِقْدارَ ما يَقُولُ : « اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ؛ تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ »[3] ، ثم يَتَوَجَّهُ إلى بَيْتِه أو إلى القَوْم ؛ فَيَجْلِسُ مُتَوَجِّهًا إليهم إلى ما شاءَ الله ، وكان جُلُوسُه هذا بعد صَلاةِ الفَجْر ، إلى أنْ [تَرْتَفِعَ][4] الشَّمْسُ .

(قَرِيبًا مِن السَّواء) : مَفْعُولٌ ثانٍ لقوله : « وَجَدْتُ » .

واعْلَمْ أنَّ هذه الرِّوايَةَ إنَّما ذُكِرَ فيها - بعد ذِكْرِ السَّجْدَة الثَّانِيَة - الجِلْسَةُ بعد السَّلام ، ولَم يُذْكَرْ فيها الجِلْسَةُ التي هي قَبْلَ السَّلام للتَّشَهُّد في نُسَخِ « الرِّسالَة » وكَثِيرٍ مِن نُسَخِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ؛ فلا يُطابِقُها كَلامُ النَّوَوِيِّ الأَوَّلِ والآخِرِ الآتِي ؛ كُلٌّ منهما في « الرِّسالَة » ، لَكِنِّي قد وَجَدْتُ - بِعَوْنِ اللهِ تعالى - في عِدَّةِ نُسَخِ مُسْلِمٍ : زِيادَةَ جُلُوسِ التَّشَهُّد ، ولَفْظُها : « فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ ، وَجِلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْلِيمِ » ، إلى آخِرِه ، بِزِيادَةِ قوله : « وَجِلْسَتَهُ » ، وهي نُسْخَةُ النَّوَوِيِّ[5] فيما يَظْهَرُ ، والله تعالى أعْلَم .

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧١] .
(٢) [٣٤٧/١] .
(٣) هذا جزء من حديثٍ أخرجه مسلم في « صحيحه » [رقم/ ٥٩١] ، وغيرُه من حديث ثَوْبانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .
(٤) في (أ ، ج ، و ، ط) : ترفع .
(٥) ولَيْسَتْ هذه الزِّيادَةُ في المَطْبُوع مِن : « شرح صحيح مسلم » للنووي [٤/ ١٨٨] .

(وقال النَّوَوِيُّ) في « شَرْحِ مُسْلِمٍ »[1] : (فيه) ، أي : الحَدِيث (دَلِيلٌ على تَخْفِيفِ القِراءَة ، والتَّشَهُّد ، وإطالَةِ الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع ، و) في (السُّجُود ، وفي الاعْتِدال عن الرُّكُوع ، و) في الاعْتِدال (عن السُّجُود . وقال) النَّوَوِيُّ (أيضًا قوله) - أي البَراء - : (« قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ » . دَلَّ على أنَّ بعضَها) - أي : الأُمُور المَذْكُورَة في الحَدِيث - (كان فيه طُولٌ يَسِيرٌ على بعضٍ ، وذلك) الطُّولُ اليَسِيرُ الذي دَلَّ عليه قولُه : « قَرِيبًا » مُتَحَقِّقٌ (في القِيامِ . ولَعَلَّهُ) ، أي : الطُّولَ اليَسِيرَ (أيضًا) كان (في التَّشَهُّد) .

ثم جَزْمُ النَّوَوِيِّ بِكَوْنِ الحَدِيث دالًّا على تَخْفِيفِ التَّشَهُّد لا يَأْباهُ تَرْجِيهِ وُقُوعَ الطُّول اليَسِير في التَّشَهُّد المُنْبِئِ عن التَّرَدُّد كما تُوُهِّمَ . وكذا لا تَنافِي بين اشْتِمالِ الحَدِيث الأَوَّلِ على الاسْتِثْناء بقوله : « مَا خَلَا القِيَامَ والقُعُودَ » وبين خُلُوِّ هذا الحَدِيثِ عنه ؛ لأنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ على حالَةٍ ، وهذا على أُخْرَى ، ولذا قال[2] : (واعْلَمْ أنَّ هذا الحَدِيثَ) - الذي أُخِذَ منه أنَّه كان في القِيام طُولٌ يَسِيرٌ - : (مَحْمُولٌ على بعضِ الأَحْوال ، وإلَّا فقد ثَبَتَ[3] الأحادِيثُ بِتَطْوِيلِ القِيام) طُولًا بَلِيغًا ؛ قال النَّوَوِيُّ[4] - مُتَّصِلًا به - : « وأنَّه ﷺ كان يَقْرَأُ في الصُّبْح بالسِّتِّينَ إلى المِئَة ، وفي الظُّهْرِ بـ« ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة » ، وأنَّه كان تُقامُ الصَّلاةُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى البَقِيع فَيَقْضِي حاجَتَهُ ، ثم يَرْجِعُ إلى أَهْلِه فَيَتَوَضَّأُ ، ثم يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، وأنَّه قَرَأَ في المَغْرِب بـ« الطُّور » ، وبـ« المُرْسَلات » ، وبـ« الأَعْراف » ، وأَشْباهُ هذا كُلِّه يَدُلُّ على أنَّه ﷺ كانَتْ له في إطالَةِ القِيام أَحْوالٌ بِحَسَبِ الأَوْقات » .

انتهى كَلامُ النَّوَوِيِّ الذي أَوَّلُه ما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ ، وآخِرُه ما أَتْبَعْناهُ به .

---

(١) [٤/ ١٨٨] .
(٢) أي : النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .
(٣) كذا في النُّسَخ : « ثَبَتَ » ؛ بِتَذْكِيرِ الفِعْل ، وعند النَّوَوِيِّ : « ثَبَتَتْ » بالتَّأْنِيث ، وهو الجادَّةُ .
(٤) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ١٨٨] .

(يَقُولُ [العَبْدُ][1] الضَّعِيفُ - عَصَمَهُ اللهُ تعالى - : في هذا الحديثِ الشَّريفِ دَلالَةٌ على أَعْلَى مَراتِبِ طُمَأْنِينَةِ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ ، وهو) ، أي : ذلك الأَعْلَى (مَا) ، أي : اطمِئْنان ومُكْث (يَسَعُ فيه قِراءةُ الفاتِحة تقريبًا ؛ إِذْ لا بُدَّ في القِيامِ مِن قِراءةِ الفاتحة وثَلاثِ آياتٍ . والظَّاهِرُ : أَنْ يقرَأَ) ؛ يَعْني : النَّبِيَّ ﷺ : (« سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ » ، إلى آخره) . يَعْني به : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ » ، وفي « التَّاتارْخانِيَّة » : ورَوى الحَسَنُ بنُ زِيادٍ عن أبي حَنِيفَةَ : إذا قال : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبارَكَ اسْمُكَ » بِحَذْفِ الواو ؛ فقد أصابَ ، وهو جائزٌ . وعن أبي يُوسُفَ في « الإملاء » : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَزِيدَ في الافْتِتاحِ : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾[2] إلى قوله : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٩] » . انتهى .

والواوُ في قولِه : « وبِحَمْدِكَ » ؛ إِمَّا زائِدَةٌ ، والمَعْنَى : أُسَبِّحُكَ حالَ كَوْني [مُتَلَبِّسًا][3] بِحَمْدِكَ . أَوْ عاطِفَةٌ داخِلَةٌ على مُقَدَّرٍ ، أي : سَبَّحْتُكَ واشْتَغَلْتُ بِحَمْدِكَ .

وقولُه : « وتَبارَكَ اسْمُكَ » ، أي : كَثُرَ خَيْرُه ، فَمَن ذَكَرَ اللهَ بِأَسْمائِهِ الشَّرِيفَةِ يُصَبُّ عليه الخَيْرُ صَبًّا . أَوْ تَزايَدَ وتَعالَى عن كُلِّ اسْمٍ .

وقولُه : « وتَعالَى جَدُّكَ » ، أي : تَقَدَّسَ غِناؤُكَ مِن الزَّوالِ وأَنْ يَخْلُفَهُ فَقْرٌ .

قال ابنُ الهُمَامِ[4] : أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ[5] ، عن جابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان

(١) في (و) : فقط .
(٢) زاد بعدها في (هـ) : حنيفا .
(٣) وفي (ب ، و) : ملتبسا .
(٤) في « فتح القدير » [١/ ٢٨٩] .
(٥) في « السنن الكبرى » [٢/ ٥٢] ، بنحوه .

إذا استَفْتَحَ الصَّلاةَ ، قالَ : « سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى رَبِّ العالَمِينَ » .

وقد صَحَّ عنه ﷺ أذكارٌ [أُخَرُ أَقْوَى][1] مِن هذا على طَرِيقِ المُحَدِّثينَ ، لَكِنْ في « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »[2] : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كان يَجْهَرُ بِهؤلاءِ الكَلِماتِ : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ » ، بِلا واوٍ على قوله : « تَبارَكَ » ؛ لِقَصْدِ تَعْلِيمِ النَّاسِ ؛ لِيَقْتَدُوا به . فهو دَلِيلٌ على أَنَّه كانَ آخِرَ الأُمُورِ مِن النَّبِيِّ ﷺ ، أو كان الأَكْثَرَ في فِعْلِه . وقد يُرَجَّحُ غيرُ المَرْفُوعِ أو المَرْفُوعُ المَرْجُوحُ على المَرْفُوعِ الرَّاجِحِ صِحَّةً ؛ إذا اقْتَرَنَ بِقَرائِنَ تُفِيدُ أَنَّه ﷺ كان مُسْتَمِرًّا عليه . ولهذا قال المُصَنِّفُ : (والظَّاهِرُ) .

(و) أَنْ يَقْرَأَ (التَّعَوُّذ) ، وهو سُنَّةٌ عند عامَّةِ السَّلَفِ ، وعن الثَّورِيِّ وعَطاء وُجُوبُه . وقد يَقُولُ مَن لا يَقُولُ بالوُجُوب : أَنَّه ﷺ لم يَذْكُرْهُ لِمَن عَلَّمَهُ . وأُجِيبَ بأنَّ تَعْلِيمَهُ كان مُقْتَصِرًا على خَصائِصِ الصَّلاة . وهذا مِن واجِباتِ القِراءَةِ مُطْلَقًا . قاله ابنُ الهُمَامِ[3] .

(و) أَنْ يَقْرَأَ (البَسْمَلَة) ، وتُسَنُّ في أَوَّلِ الفاتِحَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى بالاتِّفاق . وأَمَّا فيما عَدا الرَّكْعَةَ الأُولَى ؛ ففي رِوايَةِ الحَسَن عن أبي حَنِيفَةَ : أَنَّه لا يَأْتِي بها . وفي رِوايَةِ أبي يُوسُفَ عنه : أَنَّه يَأْتِي بها احْتِياطًا . وهو قَوْلُهُما ، ولا يَأْتِي بها بين الفاتِحَةِ والسُّورَةِ إِلَّا عند مُحَمَّدٍ في السِّرِّيَّةِ . كذا في « الهِدايَة »[4] .

(١) في (و) : « أخرى قوى » ، وفي (ج) : « أخر قوى » .
(٢) [رقم/ ٣٩٩] .
(٣) في « فتح القدير » [١/ ٣٤٢] .
(٤) [١/ ٥٥] .

وقوله: « لا يأتي بها بين الفاتحة والسورة » معناه: أنه لا يُسَنُّ أن يأتي بها بينهما؛ فقد قال في « البحر »(١): « ولا تُسَنُّ التسمية بين الفاتحة والسورة. وقال محمد: تُسَنُّ إذا خافت، وصحح في « البدائع » قولهما. والخلاف في الاستنان. أما عدم الكراهية فمتفق عليه. ولهذا صرح في « الذخيرة » و« المجتبى »: أنه إن سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنًا عند أبي حنيفة في السرية والجهرية. ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي.

وما في « القنية » من أنه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة؛ فبعيد جدًّا، كما أن قول من قال: « لا يسمي إلا في الركعة الأولى » قول غير صحيح، بل قال الزاهدي: إنه غلط على أصحابنا غلطًا فاحشًا ». انتهى كلام صاحب « البحر »، وتبعه العلامة الشرنبلالي في « نور الإيضاح » وفي شرحه « إمداد الفتاح ».

وكذا تبعه صاحب « تنوير الأبصار » [في شرحه « منح الغفار »، والحصكفي في « الدر المختار في شرح تنوير الأبصار »](٢). وقال في « الفتاوى الولوالجية »: « روي عن الإمام أبي حنيفة: أنه يقرأ البسملة عند الفاتحة في كل ركعة، وإن قرأها عند السورة؛ فحسن اتباعًا للمصحف ». انتهى.

وذكر مثله العلامة شمس الدين القهستاني في « شرح النقاية » - نقلًا عن « المحيط » -: « أنه لو سمى مع كل سورة فحسن ». انتهى.

ثم إنها يُسَرُّ بها مطلقًا عند إمامنا أبي حنيفة وأصحابه ووافقه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله تعالى؛ روى ابن ماجه(٣): عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: « كانوا يخفون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ».

(١) أي: « البحر الرائق » لابن نجيم [١/ ٣٣٠].
(٢) سقط من (ج).
(٣) في « سننه » [رقم/ ٨١٣]، ولفظه: « يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ».

وفي بعض الآثار: « أنهم كانوا يجهرون بها »(١)؛ قال ابن تيمية(٢): « روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث ».

([وأقلُّ](٣) مراتبِ القُرْبِ مِن مُساواتِها)، أي: مساواة المدة التي تسع للفاتحة وثلاث آيات، و« سبحانك » إلى آخره، والتعوذ، والبسملة: (أن يزيد) المكث (على نصفها). والزمان الزائد على نصفها: ما يسع قراءة الفاتحة تقريبًا. فهذا أعلى مراتب الطمأنينة، وأدناها [في](٤) مقدار تسبيحة واحدة، كما تقدم في أول المقدمة.

وبينهما مراتب بعضها أعلى من بعض.

وأما الذكر الوارد في أعلى مراتب طمأنينة القومة؛ فسيأتي فيما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما طمأنينة الجلسة؛ فقد قال علماؤنا الحنفية - ومنهم صاحب « الدر المختار »(٥)، والشيخ علي القاري في « شرح الشمائل »(٦)، وفي « شرح المشكاة »-(٧): « أنه ليس في الفرض بين السجدتين ذكر مسنون، وما ورد محمول على النوافل »، انتهى. ولا يخفى أن عدم كونه سنة لا يستلزم كونه كراهة، كما تقدم في حكم البسملة.

(١) حكاه ابن رجب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن الزبير. يُنظر: « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لابن رجب [٦/ ٤٢٤].
(٢) في « الفتاوى الكبرى » [٢/ ١٧٠].
(٣) كذا في (و)، وهو موافق للمتن، وفي النسخ الأخرى: « أقرب ».
(٤) زيادة من (ج، د).
(٥) [ص/ ٦٩].
(٦) [٢/ ٧٧].
(٧) [٣/ ٩٠٩].

ومِن الوارِد: ما رَواهُ النَّسائيُّ[١]، عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ومنه: ما رَواهُ أبو دَاوُد[٢]، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، انتهى؛ فَيَنْبَغِي المُواظَبَةُ عليه في النَّوافِلِ.

ثم هذا مُقتَضى كَلامِ أئِمَّتِنا الحَنَفِيَّةِ. والذي هو في كُتُبِ الشَّافِعِيَّة: أنَّه يُسَنُّ ذِكْرُ الجُلوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ، وأكْمَلُه أنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ، أَوْ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَاعْفُ عَنِّي». أَوْ يُكَرِّرُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا. وأَيُّ دُعاءٍ كان يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ.

وفي كُتُبِ الحَنابِلَة: أنَّه يُسَنُّ تَكرارُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلاثًا بين السَّجْدَتَيْنِ. وذِكْرُه مَرَّةً واحِدَةً واجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِه عَمْدًا، ويَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِه سَهْوًا.

(ومنها ما رَوَاهُ)، أي: البُخارِيُّ[٣] ومُسْلِمٌ[٤] (أيضًا)؛ كَحَدِيثِ البَرَاءِ[٥] رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، (عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»). وقد سَبَقَ في الدِّيباجَة.

---

(١) في «سننه» [رقم/ ١١٤٥].
(٢) في «سننه» [رقم/ ٨٥٠].
(٣) في «صحيحه» [رقم/ ٦٦٤٤].
(٤) في «صحيحه» [رقم/ ٤٢٥].
(٥) مضى تخريجه.

(والإتمامُ: إِنَّما يَكُونُ بالطُّمَأْنِينَة) المأخُوذَة مِن مُواظَبَتِه ﷺ، ومِن قوله: (فَيَدُلُّ) هذا الأَمْرُ (على وجوبِها)، أي: طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

(ومنها ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ في) «المُعْجَم (الكَبِير)»[١]، وأبو يَعْلَى[٢]، وابنُ خُزَيْمَة[٣]: (عن عَمْرِو بن العَاصِ، وخَالِدِ بن الوَلِيدِ، وشُرَحْبِيل رضي الله عنهم)؛ بِضَمِّ الشِّين، وفَتْحِ الرَّاءِ وسُكُونِ الحاءِ المُهْمَلَتَيْنِ، وكَسْرِ المُوَحَّدَة، وتَحتِيَّةٍ ساكِنَةٍ، آخِرُه لام، (ابن حَسَنَة) بِفَتَحاتٍ: اسْمُ أُمِّهِ. وقيل: لَيْسَتْ بِأُمٍّ له، وإنَّما تَبَنَّتْهُ. ذَكَرَهُ ابنُ الأثير[٤]، واسمُ أبيه: عَبْدُ اللهِ بنُ المُطَاعِ الكِنْدِيُّ. وكان شُرَحْبِيلُ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَة.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ في سُجُودِهِ)، أي: لا يَمْكُثُ فيه إلَّا قَدْرَ وَضْعِ الغُرابِ مِنْقارَهُ فيما يُرِيدُ أَكْلَهُ. كذا في «النِّهايَة»[٥]، (وَهُوَ)، أي: والرَّجُلُ (يُصَلِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ). وقوله: (هَذِهِ): نَعْتٌ لـ(حالِه)؛ لأنَّه مُؤَنَّثٌ سَماعِيٌّ. يَعْنِي: لو مات قَبْلَ أَنْ يَتَدارَكَ أَمْرَهُ؛ (مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ). المِلَّةُ: هي الدِّينُ.

ثم أَهْلُ السُّنَّة - غير أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ - على عَدَمِ تَكْفِيرِ المُسْلِمِ بِتَرْكِ الفَرائِضِ. فَلَعَلَّهُ ﷺ أَرادَ مَجْمُوعَ الدِّين. ولا شَكَّ أَنَّ مَن تَرَكَ واجِبًا واحِدًا - بل سُنَّةً واحِدَةً - فليس فائِزًا بِمَجْمُوعِ الدِّينِ. وأَتَى بِكَلامٍ يُوهِمُ خُرُوجَهُ عن دائِرَةِ الإسلامِ بالكُلِّيَّةِ زَجْرًا وتَغْلِيظًا، كما سَيَأْتِي في كَلامِ المُصَنِّفِ. وأَمَّا أَحْمَدُ: فَيُكَفِّرُ تارِكَ الصَّلاةِ، كما تَقَدَّمَ.

---

(١) [رقم/ ٣٨٤٠].
(٢) في «مسنده» [رقم/ ٧١٨٤].
(٣) في «صحيحه» [رقم/ ٦٦٥].
(٤) في «أسد الغابة» [٢/ ٣٦٠].
(٥) أي: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٠٤/ مادة: (ن ق ر)].

(ومنها : ما رَوَى البُخَارِيُّ) إيَّاهُ ، (عن زَيْدِ بن وَهْبٍ) ؛ فيه : أنَّ هذه الرِّوايَةَ الأُولَى إنَّما رَواها البُخاريُّ[1] عن أبي وائِلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ ، عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وإنَّما رَوَى[2] الرِّوايَةَ الثَّانِيَةَ - التي فيها : « عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ » إلى آخِرِها - عن زَيْدِ بن وَهْبٍ . فهذا ذُهُولٌ مِن المُصَنِّفِ ، والجَوادُ قد يَكْبُو .

(قَالَ : إِنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ رَأَى رَجُلًا) ، لم يُسَمَّ ، (لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ) ، وفي رِوايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[3] : « فَجَعَلَ يَنْقُرُ ، ولا يُتِمُّ رُكُوعَهُ » . زادَ أحْمَدُ[4] : « فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً » . والظَّاهِرُ : أنَّه أرادَ التَّكْثِيرَ ، وإلَّا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ ابْتِداءُ صَلاتِهِ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ ، ولَعَلَّ الصَّلاةَ لَم تَكُنْ فُرِضَتْ بَعْدُ ؛ لأنَّ حُذَيْفَةَ ماتَ سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِينَ .

(فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ) ، وقوله : (دَعَاهُ) ليس في البُخارِيِّ ؛ (فَقَالَ) ، وفي البُخارِيِّ : « قَالَ » بلا فاءٍ ، (لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ !) ، هو نَظِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ للمُسِيءِ صَلاته : « صَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، (قَالَ) أبو وائِلٍ : (وَأَحْسِبُهُ) ؛ يَعْنِي : حُذَيْفَةَ (قَالَ) للرَّجُل : (لَوْ مُتَّ ؛ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ) ؛ كذا في نُسَخِ « الرِّسالَة » . قال بعضُ الشَّارِحِينَ : التَّنْوِينُ عِوَضٌ عن المُضافِ إليه ، أي : « سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » ، انتهى . والذي في نُسَخِ البُخارِيِّ : « سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » ، ولَعَلَّهُ سَقَطَ عن النُّسَّاخِ ؛ أي : على غيرِ طَرِيقَتِه وسِيرَتِه .

(وَفِي رِوَايَةٍ) للبُخارِيِّ[5] : عن زَيْدِ بن وَهْبٍ ، عن حُذَيْفَةَ - مِن غير شَكٍّ - (مُتَّ ؛ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ) .

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٣٨٩] .
(٢) أي : البُخاريُّ في « صحيحه » [رقم/ ٧٩١] .
(٣) في « مصنفه » [رقم/ ٣٨٥٨] ، بنحوه .
(٤) في « مسنده » [٣٨/ ٢٩٤] ، بنحوه .
(٥) في « صحيحه » [رقم/ ٧٩١] .

وقوله : (عليها) ثابتٌ في بعضِ « صِحاحِ » نُسَخِ البُخارِيِّ .

ثم الفِطْرَةُ : تُطْلَقُ على الدِّينِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ المُرادُ بها : السُّنَّة ، كما في قوله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ »[1] .

(وفي هذين الحَدِيثَيْنِ : تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ) ؛ لِمَا في التَّعْبِيرِ مِن إيهامِ التَّشْدِيدِ . ثم إطْلاقُ الحَدِيثِ على الأَوَّلِ ظاهِرُ الوَجْهِ . وأمَّا على الثَّانِي : فلأنَّ الرَّاجِحَ - كما في « فَتْحِ البَارِي »[2] - : « أنَّ الصَّحابِيَّ إذا قال : سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أو فِطْرَتُهُ ؛ كان حَدِيثًا مَرْفُوعًا » . وهذا الذي جَنَحَ إليه البُخارِيُّ ؛ ولذا أَوْرَدَهُ في مَسانِيدِ « صَحِيحِه » .

(ومنها : ما رَواهُ مالِكُ) بنُ أَنَسٍ صاحِبُ المَذْهَبِ (في « المُوَطَّإِ ») ، على زِنَةِ : « مُحَمَّدٍ » ، آخِرُه هَمْزَة : (عن النُّعْمانِ رَحِمَهُ اللهُ) ، وفي نُسَخِ « المُوَطَّإِ »[3] : « عن النُّعْمانِ بن مُرَّةَ » ، انتهى . وهو الأَنْصارِيُّ [الزُّرَقِيُّ][4] مِن كِبارِ التَّابِعِينَ ؛ فالحَدِيثُ مُرْسَلٌ ، لَكِنْ قد رَوَى أَحْمَدُ[5] ، والطَّيالِسِيُّ[6] ، وأبو يَعْلَى[7] ، بإسْنادٍ صَحِيحٍ ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً : الَّذِي يَسْرِقُ فِي صَلاتِهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا ؟ قَالَ : « لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلا سُجُودَهَا ، وَلا خُشُوعَهَا » ، كذا ذَكَرَهُ الزُّرْقانِيُّ شارِحُ « المُوَطَّإِ »[8] .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في « صحيحه » [رقم/ ٥٨٨٩] ، ومسلم في « صحيحه » [رقم/ ٢٥٧] ، وغيرُهما من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
(٢) [٢/ ٢٧٥] .
(٣) [٢/ ٢٣٣] .
(٤) في (ب ، ج ، د) : « الزرقي » ، وهو تَصْحِيف .
(٥) في « مسنده » [١٨/ ٩٠] ، بنحوه .
(٦) في « مسنده » [رقم/ ٢٣٣٣] ، بنحوه .
(٧) في « مسنده » [رقم/ ١٣١١] ، بنحوه .
(٨) في « شرح الموطإ » [١/ ٥٨٠] .

(قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا) : اسْتِفهامِيَّةٌ ؛ لِتُنَبِّهَهُم وتُيَقِّظَهُم ، وأنْ يُعَلِّمَهُم أنَّ الإخلالَ بالرُّكُوعِ والسُّجود أسوأُ مِمَّا تقرَّرَ عندهم ، أي : أيَّ شيءٍ (تَرَوْنَ) بِفَتحِ الفَوقَانِيَّة ، أي : تَعلَمُونَ ، أوْ ضَمِّها ، أي : تظُنُّونَ (في حَقِّ (الشَّارِب) للخَمْرِ (والزَّانِي والسَّارِق ؟ وذلك) الكلامُ منه ﷺ (قَبلَ أنْ يُنزَلَ) - على بِناءِ المَفعُول - (فيهم) ، أيْ : في الشَّارِب والزَّانِي والسَّارِق .

وقوله : (الحُدُودُ) ثابتٌ في جَمِيعِ نُسَخِ « الرِّسالَة » التي عِندَنا ، ساقِطٌ في جَمِيعِ نُسَخِ « المُوطَّإِ » التي عِندَنا ، فَنائِبُ الفاعِلِ هو الجارُّ والمَجرُور ، ثم قوله : (قَبلَ أنْ يُنزَلَ) لا يَستَلزِمُ أنَّه نَزَلَ في كُلٍّ منهما بعد ذلك وَحيٌ مَتلُوٌّ حتى يُستَشكَلَ بالشَّارِب ؛ فإنَّ نُزُولَ الوَحيِ كَثِيرًا ما كان بِوَحيٍ غيرِ مَتلُوٍّ ، وقد عَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ حَدَّ الشَّارِب ، على ما عليه الجُمهُور ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣، ٤] .

(قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) ، رَأَيْنا بعضَ المُدَرِّسِينَ كان يَقطَعُ هَمزَةَ الجَلالَة ، ويَقُولُ : إنَّ الصَّحابَةَ إنَّما بَدَأُوا بقَولِهم : « اللهُ » ، وهذه غَفلَةٌ عَظِيمَة ؛ لأنَّ الحاكيَ في الكَلام المَحكِيِّ إنَّما يُراعِي ما يَقتَضِيه كَلامُه مِن الوَصلِ والقَطع ، لا ما يَقتَضِيه كَلامُ المَحكِيِّ عنه ، ولهذا وَجَبَ الوَصلُ في قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ ﴾ [البقرة : ٦٨] ، ثم إنَّ [عِلمِيَّتَهُ][1] تعالى مِمَّا لا يَرتابُ فيها مُسلِمٌ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطلاق : ١٢] .

وأمَّا نَبِيُّنا ﷺ ، فقد عَلَّمَهُ اللهُ تعالى مِن المُغَيَّبات ما لَم يُعَلِّمْهُ غيرَه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] ، ومع هذا فلا يُجزَمُ بإطِّلاعِه ﷺ على المُغَيَّبات كُلِّها ، كيف وقد أنكَرَ ﷺ على الجارِيَة التي كانَتْ تَرثِي بعضَ مَن استُشهِدَ يَومَ بَدرٍ ؛ حِينَ قالَتْ : وَفِينا نَبِيٌّ

(١) في (أ، ب، هـ، و) : اعلميته .

يَعلَمُ ما في غَدٍ ! فقالَ لها : « دَعِي هَذَا ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » . هكذا في رِوايَةِ البُخارِيِّ[1] ، وفي رِوايَةِ ابن ماجه[2] : « أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ » ، انتهى .

ولكنْ يُجزَمُ بِعِلمِه ﷺ ما يَتَعلَّقُ به تعالى مِمَّا يَجِبُ له ، أو يَستَحِيلُ عليه .

وكذا سائِرُ ما يَتَعلَّقُ بالشَّرعِ الشَّرِيف مِن الاعتِقادِيَّات والعَمَلِيَّات التي أُمِرَ بتَبلِيغِها ، وكذا الأَمرُ الذي نَبَّهَ أَصحابَه له لِيُفِيدَهُم به ، قد عَلِمُوا أنَّه قد أَعلَمَهُ اللهُ ذلك ، ولذلك قَرَّرَهُم على قَولِهِم : « اللهُ ورَسُولُهُ أَعلَمُ » فِيما نحن فيه .

(قَالَ) ﷺ : (هُنَّ) ، كذا في نُسَخِ « المُوطَّإِ » - أيضًا - بِضَمِيرِ الإناث ، أي : مَعاصِيهم (فَوَاحِشُ) : جَمعُ : « فاحِشَة » ، وهي ما يَشتَدُّ قُبحُها مِن المَعاصِي ، (وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ) ، أي : في الدُّنيا ، لكنْ بلا تَحدِيدٍ . أو أرادَ بها : العُقُوبَةَ الأُخرَوِيَّةَ ؛ لقوله : (وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ) ، رِوايَةُ « المُوطَّإِ » : بِكَسرِ الرَّاء فَقَط ، فالمُضافُ مُقَدَّرٌ على الخَبَر ، أي : سَرِقَةُ (الَّذِي يَسْرِقُ) ، وهذا هو الذي تَبِعَهُ المُصَنِّفُ فيما بَعدُ ؛ حَيثُ قال : (السَّرِقَةُ حَرَامٌ ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِأَسْوَئِهَا ؟ !) ، ورُوِيَ في غير « المُوطَّإِ » بِفَتحَتَينِ ؛ جَمعُ : « سارِقٍ » ، كما أفادَ الزُّرقانِيُّ[3] .

(صَلَاتَهُ) ، أي : فيها . (قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ») ، انتهى . أعادَ كَلِمَةَ : « لا » ؛ للتَّنبِيه على أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما سَرِقَةٌ على حِدَةٍ . (وَالسَّرِقَةُ حَرَامٌ ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِأَسْوَئِهَا ؟ !) ؛ فهو أَشَدُّها حُرمَةً .

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٥١٤٧] ، من حديث الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها .
(٢) في « سننه » [رقم/ ١٨٩٧] .
(٣) في « شرح المُوطَّإ » [١/ ٥٧٩] .

وأمَّا كَوْنُها أسْوأها : فلأنَّ السَّارِقَ إذا أَخَذَ مالَ أَحَدٍ رُبَّما يَنتَفِعُ به في الدُّنيا ، ويَسْتَحِلُّ مِن صاحِبِه ، وهذا سَرَقَ في حَقِّ نَفْسِه ؛ فَضَيَّعَ ما يُوجِبُ له الثَّوابَ ، وجَعَلَ نَفْسَهُ عُرْضَةً للعِقابِ .

(ومنها : ما رَواهُ أبو داوُدَ[1] والنَّسائِيُّ[2] ، عن عَبْدِ الرَّحمنِ) - مِن النُّقَباء - (بن شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ؛ بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ ، (قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ) - بِفَتْحِ النُّونِ - (الغُرَابِ) ، أي : عن [السُّرْعَةِ][3] في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وتَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ فيهما ، (وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ) ؛ بأنْ يَبْسُطَ ذِراعَيْهِ في السُّجُودِ ، ويَضَعَ مِرْفَقَيْهِ على الأرضِ . والسُّنَّةُ : أنْ يَرْفَعَهُما ويُجافِيَ بينهما وبين جَنْبَيْهِ ، فإنْ كان معه ضَعْفٌ يَضَعُهُما على رُكْبَتَيْهِ ، (وَأَنْ يُوَطِّنَ) - مِن التَّفْعِيلِ - (رَجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ) ، أي : يَتَّخِذَهُ وَطَنًا ؛ بِحَيْثُ لا يُصَلِّي في غيره ، فإنَّ على المُسْلِمِ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ أنْ يَقْصِدَ المَكانَ الفاضِلَ مِن جِهَةِ مَيْمَنَةِ الإمامِ وقُرْبِه ، (كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ) ، أي : كَتَوْطِينِه ؛ إذِ [البَعِيرُ][4] لا يَأْوِي مِن عَطَنٍ[5] إلاَّ إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد اتَّخَذَهُ مُناخًا ، كما في « النِّهايَة »[6] . وإنَّما نَهى عنه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ الفَضِيلَةَ ، ويُؤَدِّي إلى الشُّهْرَةِ والحُظُوظِ العاجِلَةِ . ثم إنَّ اللَّفْظَ المَذْكُورَ لَفْظُ رِوايَةِ أبي داوُد ، ويُخالِفُهُ لَفْظُ رِوايَةِ النَّسائِيِّ أَدْنَى مُخالَفَةٍ .

---

(١) في « سننه » [رقم/ ٨٦٢] ، بنحوه .
(٢) في « سننه » [رقم/ ١١١٢] ، بنحوه .
(٣) في (هـ) : السرقة .
(٤) في (و) : البصير .
(٥) العَطَن - بفَتْحِ العَيْنِ والطَّاء - وهو للإبل : مَبْرَكها . يُنظر : « لسان العرب » لابن منظور [١٣/ ٢٨٦/ مادة : (ع ط ن)] ، و« شرح غريب ألفاظ المدونة » للجُبّي [ص/ ٢٥] .
(٦) أي : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير [٥/ ٢٠٤/ مادة : (و ط ن)] .

(ومنها : ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ[1] ، وابن ماجه[2] ، وابنُ خُزَيْمَةَ[3]) - بِضَمِّ الخاءِ المُعْجَمَةِ وفَتْحِ الزَّايِ - ، (وابنُ حِبَّانَ) - بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ - : (عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، زادَ ابنُ ماجه : « وَكَانَ مِن الوَفْدِ » ، انتهى ، وفي « الإصابة »[4] : « أنَّه أَحَدُ الوَفْدِ مِن بَنِي حَنِيفَةَ » .

(قَالَ : خَرَجْنَا) ، أي : مِن بَلْدَتِنا (حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ) ، أي : صافَحْناهُ والتَزَمْنا طاعَتَهُ ، (وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، فَلَمَحَ) ؛ كـ « مَنَع » ، واللَّمْحُ : سُرْعَةُ إبْصارِ الشَّيءِ ، كذا في « النِّهايَة »[5] ، (بِمُؤْخِرِ) - بِكَسْرِ الخاء مُخَفَّفًا ومُشَدَّدًا ، قاله في « القاموس »[6] - (عَيْنِهِ) - بالإفراد - (رَجُلًا لا يُقِيمُ صَلاتَهُ - يَعْنِي : صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ -) : تَفْسِيرٌ مِن بعضِ الرُّواةِ لِكَلامِ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ .

والصُّلْبُ - بِضَمٍّ فَسُكُونٍ ، وبِفَتْحَتَيْنِ ، وبِضَمَّتَيْنِ ، كما ذَكَرَهُ البَيْضاوِيُّ[7] وغيرُه - : عَظْمٌ مِن لَدُنِ الكاهِلِ إلى العَجْبِ[8] ، فإنْ أُرِيدَ به الظَّهْرُ ؛ فهو مِن ذِكْرِ الجُزْءِ وإرادَةِ الكُلِّ . وكَلِمَةُ « فِي » ؛ إمَّا بِمَعْنَى : « مِنْ » ، أو المُضافُ مُقَدَّرٌ ، كما فَسَّرَهُ به المُصَنِّفُ .

---

(١) في « مسنده » [٢٦/ ٢٢٤] ، بنحوه .
(٢) في « سننه » [رقم/ ٨٧١] .
(٣) في « صحيحه » [رقم/ ٥٩٣] .
(٤) أي : « الإصابة في تمييز الصحابة » لابن حجر [٤/ ٤٦٤] .
(٥) أي : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير [٤/ ٢٦٩/ مادة : (ل م ح)] .
(٦) [ص/ ٣٤٢] .
(٧) في « تفسيره » [٥/ ٣٠٣] .
(٨) أي : عَجْب الذَّنَب . يُنظر : « المخصص » لابن سِيدَه [١/ ١٥١] .

(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لا صَلَاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » ، أي : لا يُسَوِّي ظَهْرَهُ في عَقِبِ) ؛ كـ« كَتِفٍ » ، وهو أفصحُ ، وفي بعضِ النُّسَخِ : بِتَحتانِيَّةٍ بعد القاف ، (الرُّكُوعِ والسُّجُود) ، أي : في العَمَلِ المَأمُورِ به بعدهما ، وهو الانْتِقالُ مِن كُلٍّ منهما ؛ (يَعْنِي : بِتَرْكِ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ . وهذا الحَدِيثُ يَدُلُّ على وُجُوبِهِما) ، أي : وجُوبِ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ ؛ فهو دَالٌّ على بعضِ المُدَّعَى ، ولَعَلَّهُ ﷺ اقْتَصَرَ على ذِكْرِ ثَمَرَةِ تَرْكِ القَوْمَةِ وتَرْكِ الجِلْسَةِ ، ولَم يَذْكُرْ ثَمَرَةَ تَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ ؛ لأَنَّ صَلاةَ الرَّجُل إنَّما اخْتَلَّتْ أو بَطَلَتْ بِتَرْكِهِما .

(ومنها : ما رَواهُ أبو يَعْلَى[1] والأَصْبَهَانِيُّ[2] : عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ) ، ثم إنْ أَتَى بعضَ القِراءَةِ المَفْرُوضَةِ في الرُّكُوعِ ولَم يُعِدْها في القِيامِ بعد الرُّكُوعِ ؛ بَطَلَتْ صَلاتُه ، وإلَّا تُكْرَهُ ، (وَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، مَثَلُ) بِفَتْحَتَيْنِ ، أي : صِفَةُ (الَّذِي لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي صَلَاتِهِ) ، أي : فِيما بعد رُكُوعِها أو سُجُودِها ؛ (كَمَثَلِ) امْرَأَةٍ (حُبْلَى حَمَلَتْ) ، أَيْ : صارَتْ ذاتَ حَمْلٍ ، أَوْ حَمَلَتْ حَمْلَها واسْتَمَرَّتْ على حَمْلِ ثِقَلِ الحَمْل ، (فَلَمَّا دَنَا) وَقْتُ (نِفاسِها ؛ أَسْقَطَتْ) جَنِينَها ، (فَلا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ) حتى تَكُونَ مُتَوَقِّعَةً أنَّها سَتَفْرَحُ بالوَلَد ، (وَلا هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ) حَيٍّ . (وَهَذَا التَّشْبِيهُ يُشْعِرُ بِبُطْلانِ الصَّلاةِ بِتَرْكِ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ ؛ إِذْ هُما المُرادانِ بإقامَةِ الصُّلْبِ في الصَّلاة ، ولكِنَّ الفَرْضِيَّةَ والرُّكْنِيَّةَ لا تَثْبُتانِ بِخَبَرِ الواحِد) ؛ لِعَدَمِ قَطْعِيَّةِ ثُبُوتِهِ ، (فَثَبَتَ الوجُوبُ) .

---

(١) في « مسنده » [رقم/ ٣١٥] .

(٢) أي : أبو القَاسِم ، المُلَقَّبُ بِقَوَّامِ السُّنَّة في كِتابِه « الترغيب والترهيب » [رقم/ ١٩١٣] .

(ومنها : ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ في) « المُعْجَم (الكَبِير »[1] ، والإمامُ أَحْمَدُ) بنُ حَنْبَلٍ[2] : (عن طَلْقِ بن عَلِيٍّ) الحَنَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا يَنْظُرُ اللهُ) - نَظَرَ قَبُولٍ - (إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لا يُقِيمُ فِيهَا) ، أي : في صَلاتِهِ ، (صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا) . وفيه : دَلالَةٌ على وجُوبِ القَوْمَةِ .

(ومنها : ما رَواهُ البُخَارِيُّ[3] ومُسْلِمٌ[4]) : بِسَنَدَيْهِما إلى ثابِتٍ البُنانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وأمَّا رِوايَةُ البُخارِيِّ ؛ ففيها تَفاوُتُ بعضِ الألفاظ ، (عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لا آلُو) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بعد حَرْفِ النَّفْيِ ولامٍ مَضْمُومَةٍ بعدها واوٌ ساكِنَةٌ للمُضارعِ المُتَكَلِّم ؛ مِن : « الأَلْوِ » ، وهو التَّقْصِير[5] ، (أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا) ، أي : لا أُقَصِّرُ فيه ، بل أَجْتَهِدُ فيه غايَةَ الاجْتِهاد .

(قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ) ، وفيه : أنَّهم كانُوا يُخِلُّونَ بِتَطْوِيلِ الطُّمَأْنِينَة ، (كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا) ، ومَكَثَ في القِيام (حَتَّى يَقُولَ) بالنَّصب ، والقَوْلُ بالقَلْب لا بِاللِّسان ، أو (القَائِلُ) [أُرِيدَ به مَن ليس في الصَّلاة : (قَدْ نَسِيَ][6]) كَوْنَهُ قَوْمَةً ، وظَنَّ أنَّه قِيامٌ مَحَلٌّ لِقِراءَةِ القُرْآن ، (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ) الأُولَى (مَكَثَ) جالِسًا مُطْمَئِنًّا ، (حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِيَ) كَوْنَهُ جِلْسَةً ، وظَنَّ أنَّها قَعْدَةٌ للتَّشَهُّد .

---

(١) [رقم/ ٨٢٦١] .

(٢) في « مسنده » [٢٦/ ٢١١] .

(٣) في « صحيحه » [رقم/ ٨٢١] .

(٤) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧٢] .

(٥) يُنظر : « فتح الباري » لابن حَجَر [٣/ ٢٣٩] .

(٦) سقط من (هـ) .

(وفي رواية) للبخاري[١]، لكن ليس فيه قوله: «إذا رفع رأسه»، [بل لفظه: «كان إذا رفع رأسه][٢] من الركوع، قام حتى يقول القائل: قد نسي، و(بين السجدتين) حتى يقول القائل: قد نسي»، انتهى.

(ومنها: ما رواه أبو داود[٣]: عن أنس رضي الله عنه قال: ما) - نافية - (ما صليت خلف رجل أوجز): صيغة تفضيل، وهو بالنصب نعت: (صلاة) بالنصب على التمييز، (من رسول الله ﷺ)، وإنما قال ذلك؛ لأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يطيلون في الصلاة؛ ففي «موطأ مالك»[٤]: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما»، وفيه أيضًا[٥]: «أن عثمان رضي الله عنه كان يكثر من قراءة سورة يوسف في الصبح»، وفيه أيضًا[٦]: «أن عمر رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة»، وفي «صحيح البخاري»[٧]: «أن عمر صلى الصبح، وقرأ بـ(الكهف) في الأولى، وفي الثانية بـ(يوسف)».

---

(١) في «صحيحه» [رقم/ ٨٢١].
(٢) سقط من (ج).
(٣) في «سننه» [رقم/ ٨٥٣]، بنحوه.
(٤) [٢/ ١١١].
(٥) يعني: «الموطأ» [٢/ ١١٢]، بنحوه.
(٦) يعني: «الموطأ» [٢/ ١١١]، بنحوه.
(٧) [١/ ١٥٤]، تعليقًا عن الأحنف: «أنه قرأ بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما».

(في تمام): حال من فاعل: «أوجز»، أي: كائنًا في تمام لأركان الصلاة وكمال حدودها، (وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ قام)، أي: استمر قائمًا (حتى نقول: قد وهم، ثم يكبر، ويسجد. وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد وهم)، انتهى، كذا في نسخ «الرسالة»: «وهم» في الموضعين من الثلاثي، والذي في نسخ أبي داود وشروحه: «أوهم» من (الإفعال)[١]، وفي «القاموس»[٢]: «وهم في الحساب - كـ(وجل) -: غلط. وأوهم كذا: أسقط»؛ فالمعنى: أنه لما أطال المكث في القومة؛ قلنا: ترك السجدتين سهوًا وأسقطهما، وعاد إلى القيام، ولما أطاله في الجلسة؛ قلنا: أسقط السجدة الثانية وجلس للتشهد.

ثم هذا القول إنما يتصور ممن كان يصلي في مسجد قباء - مثلًا - خلف إمام لم يكن يمكث في القومة والجلسة مثل مكثه ﷺ، فإذا صلى أحيانًا خلفه ﷺ قال ذلك، وإلا فلا يناسب هذا القول ممن كان يشاهده دائمًا أو غالبًا.

وقوله: (أي: غلط، أو نسي) تفسير من المصنف.

(ومنها: ما رواه البخاري): عن أبي قلابة، (عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه) - بضم المهملة - (أنه قال لأصحابه: ألا أنبئكم) من (الإفعال)، كما في «الفتح»[٣]، و«العيني»[٤]، و«القسطلاني»[٥].

---

(١) مصدر «أفعل».
(٢) [ص/ ١١٦٨].
(٣) أي: «فتح الباري» لابن حجر [٢/ ٣٠١].
(٤) في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» [٦/ ٩٦].
(٥) في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» [٢/ ١٢٣].

(بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ) أبو قِلَابَةَ : (وَذَاكَ) القَوْل منه (فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ) مَفْرُوضَةٍ ، (فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ) ، أي : انْتَقَلَ إلى الرُّكُوع ، (فَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ هُنَيْهَةً) ، ويَلِيهِ في البُخَارِيِّ ما نَصُّهُ : « ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً » ، انتهى . وكان المُنَاسِبُ للمُصَنِّفِ إِيرادُهُ أيضًا .

وقوله : « هُنَيْهَةً » ، أي : قَلِيلًا ، أَصْلُه : « هَنْوَة » ، فَلَمَّا صُغِّرَتْ [صارَ][1] : (هُنَيْوَةٌ) ، ثم أُعِلَّ إعْلال (سَيِّد) ؛ فَصارَ (هُنَيَّة) ، وهو الذي وَقَفْتُ عليه في « صِحَاح » نُسَخِ البُخَارِيِّ [في المَوْضِعَيْنِ][2] ، وقد يُقْلَبُ المُدْغَمُ فيه بالهاء ؛ فَيُقَالُ : (هُنَيْهَة) ، كما في بعضِ نُسَخِه ، وعليها نُسَخ « الرِّسالَة » .

(ومنها : ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] : عن أبي سَعِيدٍ) الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ) ، كذا في نُسَخِ « الرِّسالَة » ، والذي في « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : « رَأْسَهُ » .

(مِنَ الرُّكُوعِ) ، أي : إذا أَتَمَّ الانْتِقالَ مِن الرُّكُوع واسْتَوَى قائِمًا ، (قَالَ : رَبَّنَا) ، وفي « المِشْكاة »[4] : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا » ؛ بِزِيادَةِ قوله : « اللَّهُمَّ » ، وهو زَلَّةُ قَلَمٍ ، (لَكَ الْحَمْدُ ؛ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ) بِكَسْرِ المِيم وسُكُونِ اللَّام ونَصْبِ الهَمْزَة ؛ بِنَزْعِ الخافِض ، ويَجُوزُ رَفْعُها على أنَّه نَعْتُ « الحَمْد » ، أي : لو كان جِسْمًا لَمَلأَهَا لِعِظَمِه ، (وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) مِن العَرْش والكُرْسِيِّ ، (أَهْلَ) بالرَّفْع : خَبَرُ مُبْتَدَإٍ ، أي : أَنْتَ ، وبالنَّصْب : مُنَادًى ، (الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ) .

---

(١) في (أ ، و) : صارت .

(٢) زيادة من (و) .

(٣) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧٧] .

(٤) أي : « مشكاة المصابيح » للخطيب التبريزي [رقم/ ٨٧٦] .

وقوله : (أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ) : مُبْتَدأٌ ، وقولُه : (وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) : جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَة بين المُبْتَدإ والخَبَرِ ، وهو قوله : (اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) ، وفي بعضِ النُّسَخ هُنا : « وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ »[1] ، وليس في « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، (وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ) بِفَتْحِ الجِيم : البَخْت والغِنَى ، و« مِنْ » في قوله : (مِنْكَ) بِمَعْنَى : عِنْد ، أو بِمَعْنَى : بَدَل .

(الجَدُّ) بالرَّفْع : فاعِل ، أي : لا يَنْفَعُ بَدَلَ طاعَتِكَ وتَوْفِيقِكَ البَخْتُ والحُظُوظُ ، أو لا يُنَجِّي الغَنِيَّ غِناهُ مِن عَذابِكَ .

وفي الحَدِيث : تَطْوِيلُ طُمَأْنِينَةِ القَوْمَة .

(وَمِنْهَا : ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وأبو دَاوُد[3] : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ) ، هذا لَفْظُ أبي دَاوُد ، وعند مُسْلِمٍ : « يَسْتَفْتِحُ » (الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةَ) بالنَّصْب عَطْفٌ على « الصَّلَاة » (بِ : الحَمْدُ) - بالرَّفْع على الحِكايَة - (للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) ؛ اسْتَدَلَّ به مَالِكٌ على تَرْكِ البَسْمَلَة ، وحَمَلَ أبو حَنِيفَةَ وأَحْمَدُ القِراءَةَ على الجَهْر بها .

وأمَّا مَن يَرَى الجَهْرَ بالبَسْمَلَة - كالشَّافِعِيِّ - فهو يَقُولُ : إنَّ قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ : أُرِيدَ به السُّورَة ، ويَقُولُ : مُرادُ الحَدِيث : أنَّ الفاتِحَةَ مُقَدَّمَةٌ على السُّورَة الثَّانِيَة ، والله أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » [رقم/ ٣٥٥] من حديث أبي جُحَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) في « صحيحه » [رقم/ ٤٩٨] .

(٣) في « سننه » [رقم/ ٧٨٣] .

التَّنبيه

(وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ) ، مِن أَشْخَصَ ؛ إذا رَفَعَ (رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) ، مِن التَّفْعِيل ، أي : لَمْ يَخفِضْهُ ، (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) ، أي : بين المَذْكُور مِن الإشْخاص والتَّصْوِيب ، (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ) الأُولَى ؛ (لَمْ يَسْجُدْ) الثَّانِيَةَ (حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا) ، ولا يَخفَى أنَّ هذا لا دَلالَةَ فيه على الطُّمَأْنِينَة ، ولَعَلَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها إنَّما قَصَدَتْ بهذا الرَّدَّ على مَن كان يَتَساهَلُ في القَوْمَة والجِلْسَة .

(وَكَانَ يَقُولُ فِي) آخِرِ (كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ) ، هذا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وعند أبي دَاوُد : « التَّحِيَّات » ، وهو عَلَمٌ لقوله : « التَّحِيَّاتُ للهِ » إلى آخِرِه ، (وَكَانَ يَفْرِشُ) - بِضَمِّ الرَّاء وكَسْرِها ، والضَّمُّ أَشْهَرُ - (رِجْلَهُ اليُسْرَى) ، أي : يَقْعُدُ عليها ، (وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى) ، وهذا - كما قاله النَّوَوِيُّ[1] - هو الذي أَخَذَ به إمامُنا أبو حَنِيفَةَ في الجَلَسات كُلِّها في حَقِّ الذُّكُور . وقال مَالِكٌ : يَتَوَرَّكُ فيها كُلِّها . وأمَّا الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ : فعندهما تَفْصِيلٌ بين القَعَدات .

(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[2]) بِضَمِّ العَيْنِ : الإِقْعاءُ ، وهو على ما صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ[3] : أَنْ يُلْصِقَ إِلْيَتَيْهِ بالأرض ، ويَنْصِبَ ساقَيْهِ ، ويَضَعَ يَدَيْهِ على الأرض . (وَنَهَى) عن (أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ) في السُّجُود (افْتِرَاشَ السَّبُعِ) والكَلْب ، (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . وهذه الأَحادِيثُ الخَمْسَةُ) التي أَوَّلُها حَدِيثُ أَنَسٍ : « إِنِّي لَا آلُو » : (تَدُلُّ على المُواظَبَة) على الأَفْعال المَذْكُورَة فيها ؛ فما وَرَدَ الإِنْكارُ على تارِكِهِ منها يَكُونُ واجِبًا ، وما لَمْ يَرِدْ على تَرْكِه يَكُونُ سُنَّةً وفَضِيلَةً .

---

(١) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ٢١٤] .

(٢) وقع قبله في أَكْثَر النُّسَخ تكرار عبارة : « وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى » ، ولَم يَذْكُرْه في (و) ، وقد شُطِبَ عليه في (هـ) .

(٣) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ٢١٤] .

التَّنبيهُ

(التَّنبيهُ) ، أي : هذا هو ذلك التَّنْبيهُ الواقِع في ذِكْرِ آفاتِ تَرْكِ التَّعْديل .

(اعْلَمْ أنَّ أكْثَرَ النَّاس تَرَكُوا القَوْمَةَ) بعد الرُّكوع ، (والجِلْسَةَ) بين السَّجْدَتَيْنِ (فَضْلًا عن الطُّمَأْنِينَة فيهما) ، أي : زادَ وفَضَلَ تَرْكُهم القَوْمَةَ والجِلْسَةَ فَضْلًا وزيادَةً عن تَرْكِ طُمَأْنِينَتِهما .

قيل : لَفْظَةُ : « فَضْلًا » يَكُونُ ما بعْدها أبْعَدَ مِمَّا قَبْلَها ؛ نحو : « فُلانٌ لا يَنْظُرُ إلى الفَقِير فَضْلًا عن أنْ يُعْطِيَهُ » .

(فإنَّها كانَتْ) عند أُولَئِكَ (كالشَّرِيعَةِ المَنْسُوخَة) في عَدَمِ العَمَلِ والاعْتِداد بها ، (وَنَحْنُ نَجْعَلُ تَرْكَ تَعْدِيلِ الأرْكانِ بِطَرِيقِ الاعْتِياد عُنْوانًا) ، يَعْنِي : مُعَبِّرًا عن مَوْضُوعِ المَسْأَلَةَ التي يُرِيدُ ذِكْرَها ؛ يُقالُ : « الظَّاهِرُ : عُنْوانُ الباطِنِ » ، فَعُنْوانُ الشَّيء : ما يُعْرَفُ به بعضُ أحْوالِه ؛ (للآفات) ، أي : لِأجْلِ حَمْلِها عليه ، (فإنَّه) ، أي : التَّعْدِيل (على ما عَرَفْتَ في المُقَدِّمَة : شامِلٌ لِطُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، والسُّجُود ، والقَوْمَة ، والجِلْسَة . وإنْ) : وَصْلِيَّةٌ - مُتَعَلِّقَةٌ بقوله : (نَجْعَلُ) - (كان تَرْكُ طُمَأْنِينَةِ الأوَّلَيْنِ قَلِيلًا بين النَّاس) ، يَعْنِي : لَمَّا كان المَقْصُودُ إثْباتَ وجُوبِ الأُمُور الأَرْبَعَة المَذْكُورَة - لِيُواظِبَ المُسْلِمُونَ عليها ، ولا يُقْدِمُوا على ما كان عليه بعضُهُم مِن تَرْكِ طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوع والسُّجُود ، وما كان عليه أكْثَرُهُم مِن تَرْكِ القَوْمَة والجِلْسَةِ فَضْلًا عن طُمَأْنِينَتِهما - ؛ أحَبَّ أنْ يَكُونَ عُنْوانُ مَوْضُوعِ المَسْأَلَة : تَعَوُّدَ تَرْكِ تَعْدِيلِ الأرْكان .

فحاصِلُ مَسألتِه : أنَّ تعوُّدَ تَرْكِ تَعْدِيلِ الأَرْكانِ مُوجِبٌ للآفاتِ الآتي ذِكْرُها ، وهو شامِلٌ للطُّمَأْنِينات الأَرْبع ، ودالٌّ على أنَّ تعوُّدَ تَرْكِ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ مُوجِبٌ للآفاتِ بالأَوْلَى .

ويُمْكِنُ أنّه أرادَ بِجَعْلِ تَعوُّدِ تَرْكِ التَّعْدِيلِ عُنْوانًا للآفاتِ : جَعْلَهُ مَظْهَرًا لها ، مُخَصِّصًا إيّاها بإضافَتِها إليه .

(فنقولُ : آفاتُهُ) ، أي : آفاتُ تَعوُّدِ تَرْكِ التَّعْدِيلِ المَذْكُور (كَثِيرَةٌ ظاهِرَةٌ ، لا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِها إلّا جاهِلٌ مَغْرُورٌ بِعادَةِ العَوامِّ ، أوْ عالِمٌ سَكْرانُ [بِحُبِّ][1] الجاه) ، أي : القَدْرِ والمَنْزِلَة ، (وكَثْرَةِ الحُطام) بالضَّمِّ : الفائِدَةُ ؛ يُقالُ : حُطامُ الدُّنْيا ، أي : فَوائِدُها . (أو عالِمٌ (غافِلٌ) ناسٍ نَفْسَهُ ، لا يأْتي بما هو مَسْئُولٌ عنه أوَّلًا ، (مَشْغُولٌ بِمَصالِحِ الأَنامِ) كـ(سَحابٍ) : الخَلْق . (والتي تَحْضُرُ الآنَ بِبالي مِن ضَرَرِ تَعوُّدِ تَرْكِ تَعْدِيلِ الأَرْكان) ، أي : ضَرَرِ اتِّخاذِهِ عادَةً بالمُواظَبَةِ عليه ، (و) مِن (آفاتِه) : عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ : (ثَلاثُونَ) .

(الأَوَّلُ) ، أي : الضَّرَرُ الأَوَّلُ : (إِيراثُ الفَقْرِ) ، يَعْني : أنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِ الأَرْكانِ يُورِثُ الفَقْرَ للمُصَلِّي ، وضَرَرُهُ في الدُّنْيا ظاهِرٌ ، وكذا مِن جِهَةِ الآخِرَة ؛ لأنَّ الفَقِيرَ لا يَتَفَرَّغُ للعِلْمِ ولا للعَمَل ، (فإنَّ تَعْدِيلَ أَرْكانِ الصَّلاةِ وتَعْظِيمَها) ، أي : الصَّلاة (مِن أَقْوى الأَسْبابِ الجالِبَةِ للرِّزْقِ) ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه : ١٣٢] ، والصَّبْرُ عليها بِمُراعاةِ واجِباتِها وسُنَنِها وآدابِها وبالمُواظَبَةِ عليها ، (وتَرْكُه) ، أي : تَرْكُ تَعْدِيلِ أَرْكانِها ، (والتَّهاوُنُ بها) ، أي : قِلَّةُ المُبالاةِ بها ، لا تَحْقِيرُها ؛ فإنَّه كُفْرٌ ، لا يَصْدُرُ مِن مُؤْمِنٍ ، (مِنَ الأَسْبابِ السّالِبَةِ له) ، أي : للرِّزْق ، (كذا ذُكِرَ في « تَعْلِيمِ المُتَعَلِّم ») : اسْمُ كِتابٍ للإمامِ بُرْهانِ الإسلامِ تِلْمِيذِ صاحِبِ « الهِدايَة » .

---

(١) كذا في النُّسَخ : « بِحُبِّ » ، ووقع في متن الرِّسالة – من النسخة التيمورية – : « يُحِبُّ » .

رَوَى ابن مَاجَه[1] ، عن ثَوْبانَ مَرْفُوعًا : « وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالخَطِيئَةِ يَعْمَلُها » ، انتهى ؛ قال الحافِظُ أَحْمَدُ بن أبي بَكْرٍ البُوصِيرِيُّ في « زَوائِدِهِ »[2] : « سَأَلْتُ شَيْخَنا أبا الفَضْلِ العِراقِيَّ عن هذا الحَدِيث ؛ فقال : حَسَنٌ » ، انتهى .

وقال إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ : « إذا رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُخَفِّفُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ؛ فارْحَمُوا عِيالَهُ مِن ضِيقِ المَعِيشَة » .

(والثّاني : إِيراثُ البُغْضِ لِمَنْ يَرَى) ؛ قوله : « إيراث » : مَصْدَرٌ مُضافٌ إلى المَفْعُولِ الثّاني ، وقوله : « مَن » : مَفْعُولُه الأَوَّل ، زِيدَ عليه اللّامُ للتَّقْوِيَة ؛ يَعْني : يُورِثُ تَرْكَ التَّعْدِيلِ الذين يَرَوْنَ تارِكَهُ أنْ يُبْغِضُوهُ ، والبُغْضُ : ضِدُّ الحُبِّ ، (مِن عُلَماءِ الآخِرَة) ، وهُم الذين يُحَصِّلُونَ العِلْمَ لِرِضاءِ اللهِ تعالى ، وإزالَةِ الجَهْلِ عن أَنْفُسِهِم وعن غيرِهِم . كذا نُقِلَ عنه .

(وسُقُوطُ الحُرْمَةِ عندهم ؛ فَيَتَّهِمُونَهُ في دِينِه ، ولا يَعْتَمِدُونَ عليه في الأَقْوالِ والأَفْعال . والثّالِثُ : إضاعَةُ حُقُوقِ النّاسِ بِسُقُوطِ الشَّهادَة) المُخْتَصَّةِ به ، (فإنَّ مَن اعْتادَ تَرْكَ القَوْمَةِ والجِلْسَة ، أو الطُّمَأْنِينَةِ في إحْداهُما ؛ صارَ مُصِرًّا على المَعْصِيَة فلا يُزَكَّى) على بِناءِ المَفْعُول ، مِن (التَّفْعِيل) ، وكذا قوله : (ولا يُعَدَّلُ) ، وهو عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ ، أي : فلا يَقُولُ فيه أَحَدٌ مِن أَهْلِ التَّزْكِيَةِ والتَّعْدِيلِ إنَّه عَدْلٌ لِتُقْبَلَ شَهادَتُه .

---

(١) في « سننه » [رقم/ ٩٠] .

(٢) أي : « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » [١/ ١٥] .

(والرَّابعُ: إيجابُ الإنكارِ): مَصدرٌ مُضافٌ إلى المَفعُولِ، أي: إيجابُ تارِكِ التَّعدِيلِ الإنكارَ (على كُلِّ قادِرٍ) على الإنكارِ، (يَرَى) تَركَ التَّعدِيلِ منه، (فإذا لم يُنكِر) الرَّائِي القادِرُ بِسَبَبِ عَدَمِ غَيرَتِه لله تعالى؛ صارَ عاصِيًا، فقد (صارَ) تَركُ التَّعدِيلِ (سَبَبًا لِمَعصِيَةِ الغَيرِ).

فَلِتارِكِ التَّعدِيلِ مَعصِيَتانِ؛ أَحَدُهُما: مُباشَرَتُه. والثَّاني: سَبَبِيَّتُه لِمَعصِيَةِ الغَيرِ.

(والخامِسُ: إظهارُ المَعصِيَةِ للنَّاسِ) الذين يَرَوْنَ تَركَهُ (في كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ خَمسَ مَرَّاتٍ)، يَعنِي: خَمسَ أَوقاتٍ، ثم في كُلِّ وَقتٍ يَكُونُ تَعَدُّدُ المَعصِيَةِ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ طُمَأْنِيناتِ رَكَعاتِ الفَرضِ، وبِحَسَبِ تَعَدُّدِ طُمَأْنِيناتِ رَكَعاتِ السُّنَنِ - أيضًا - إنْ صَلَّاها، (أو أَكثَرَ)، كما إذا صَلَّى في المَسجِدِ بِتَركِ الطُّمَأْنِينَةِ صَلاةَ الإشراقِ والضُّحَى، (وهو أَبعَدُ مِنَ المَغفِرَةِ؛ لِكَونِه مَعصِيَةً أُخرَى)، فإنَّ إظهارَ المَعصِيَةِ إنَّما يَكُونُ مِن قِلَّةِ المُبالاةِ بها وعَدَمِ التَّنَبُّهِ لِقُبحِها، (بِخِلافِ إخفائِها) وكَراهَةِ اطِّلاعِ النَّاسِ عليها؛ (فإنَّه أَقرَبُ منها)، أي: مِنَ المَغفِرَةِ؛ (إذْ جاءَ في الأَخبارِ: أنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ)، أي: يَومَ القِيامَةِ (لِبَعضِ عِبادِهِ عِندَ عَرضِ ذُنُوبِه: سَتَرتُها عَلَيكَ في الدُّنيا، وكَذلِكَ أَستُرُها اليَومَ)، ولَفظُ البُخارِيِّ[1]: «وأَغفِرُها لَكَ اليَومَ»، انتهى.

وفي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»[2]: «لا يَستُرُ اللهُ عَلَى عَبدٍ في الدُّنيا، إلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ»، فالذي أعانَهُ اللهُ على سَترِ الذَّنبِ يُرجَى له المَغفِرَةُ، ويُرجَى هذا السَّترُ لِمُؤمِنٍ سَتَرَ على مُؤمِنٍ زَلَّتَه؛ فَيُجزَى جَزاءً وِفاقًا.

---

(١) في «صحيحه» [رقم/ ٤٦٨٥]، من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) [رقم/ ٢٥٩٠]، من حديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(والسَّادِسُ: وجُوبُ الإعادَةِ) على تَقدِيرِ وجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ، كما هو الأَصَحُّ عن الإمامَينِ، (أو فَرضِيَّتُها) على تَقدِيرِ رُكنِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةِ، كما هو قَولُ أبي يُوسُفَ، والشَّافِعِيِّ، ومالِكٍ، وأَحمَدَ، (على ما ذُكِرَ في المُقَدِّمَةِ، فإذا لم يُعِدْ؛ صارَ المَعصِيَةُ ثِنتَينِ. والسَّابعُ: المَوتُ على غَيرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ - العِياذُ بالله منه -؛ لِما ذُكِرَ في المَطلَبِ من قوله ﷺ: «لَو ماتَ هَذا الرَّجُلُ عَلَى حالِهِ هَذِهِ؛ ماتَ عَلَى غَيرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1]).

(والثَّامِنُ: صِحَّةُ إطلاقِ السَّارِقِ عليه، بل هو أَسوَأُ السُّرَّاقِ) - بِضَمِّ السِّينِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ - (لِما ذُكِرَ فيه)، أي: في المَطلَبِ (أيضًا) مِن قوله ﷺ: «وأَسوَأُ السَّرِقَةِ: الَّذِي يَسرِقُ صَلاتَهُ..»، الحَدِيثَ[2]، فإنَّ الذي سَرِقَتُه أَسوَأُ السَّرِقاتِ هو أَسوَأُ السُّرَّاقِ.

(والتَّاسِعُ: الحِرمانُ مِن نَظَرِ اللهِ - تعالى - إلى صَلاتِه؛ لِما ذُكِرَ فيه أيضًا) مِن قوله ﷺ: «لا يَنظُرُ اللهُ إلَى صَلاةِ عَبدٍ لا يُقِيمُ فِيها صُلبَهُ بَينَ رُكُوعِها وسُجُودِها»[3].

(والعاشِرُ: عَدَمُ قَبُولِ الصَّلاةِ؛ لِما رَوَى الأَصبَهانِيُّ[4] عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرفُوعًا)، أي: مَنسُوبًا إلى النَّبِيِّ ﷺ: («إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً وما تُقبَلُ لَهُ صَلاةٌ»).

وقوله: (لَعَلَّهُ): للإشفاقِ (يُتِمُّ الرُّكُوعَ ولا يُتِمُّ السُّجُودَ، أو يُتِمُّ السُّجُودَ ولا يُتِمُّ الرُّكُوعَ)، وهذا يَدُلُّ على أنَّ عَدَمَ إتمامِ أَحَدِهِما مِن أَسبابِ عَدَمِ قَبُولِ الصَّلاةِ، ثم إنْ كانَ عَدَمُ إتمامِها بِتَركِ رُكنٍ مِن أَركانِها، فلا شَكَّ أنَّها باطِلَةٌ، وإنْ كانَ بِتَركِ واجِبٍ أو سُنَّةٍ، فهي ناقِصَةٌ؛ فالقَبُولُ المَنفِيُّ بالنِّسبَةِ إليها هو القَبُولُ الكامِلُ.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أي: أبو القاسم، المُلَقَّبُ بِقَوَّامِ السُّنَّةِ في كِتابِه «الترغيب والترهيب» [رقم/ ١٩٢٢].

(**والحادِيَ عَشَرَ : كَوْنُ الصَّلاةِ جَدْعَاء**) ، أي : مَجْدُوعَة . والجَدْعُ : قَطْعُ الأنْف ، أو الأُذُن ، أو الشَّفَة ، أو اليَد ، كما في « القَامُوس »[1] ؛ (**لِمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ في « الأَوْسَط »[2] : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَوْمًا لأَصْحَابِهِ وَأَنَا حَاضِرٌ - : لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةُ**) ، يَعْنِي : الأُسْطُوانَة ؛ (**لَكَرِهَ أَنْ تُجْدَعَ**) على بِناءِ المَفْعُول ، أي : تَقَعَ وتَعِيب ، مع أنَّه لا يَتَوَجَّهُ إليه بِسَبَبِه شيءٌ مِن المَضارِّ في الآخِرَة ، (**كَيْفَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْدَعُ**) ؛ مِن بابِ : (**مَنَعَ**) ، (**صَلاتَهُ الَّتِي هِيَ للهِ تَعَالَى**) ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالى بإكْمالِها ؟ (**فَأَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إِلَّا تَامًّا**) ، أي : إلَّا عَمَلًا تامًّا ، ويَدْخُلُ فيه الصَّلاةُ دُخولًا أَوَّلِيًّا .

ثم المُراد بالقَبُول : قَبُولُ رِضًا لا قَبُولُ أداءِ فَرْضٍ ؛ إنْ كان عَيْبُها بِتَرْكِ ما عَدَا الرُّكْنِ .

(**وَالثَّانِي عَشَرَ : ضَرْبُ الوَجْهِ بالصَّلاة ، وعَدَمُ عُرُوجِها**) إلى السَّماء ؛ (**لِمَا رَوَى الأَصْبَهَانِيُّ[3] ، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : « مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ »**) ، الواوُ : زائِدَةٌ ، وقولُه : « مَلَكٌ » : مُبْتَدَأٌ . وقوله : « عَنْ يَمِينِهِ » : خَبَرُهُ . والجُمْلَةُ : خَبَرُ المُبْتَدَإِ الذي هو مَدْخُولُ : « مَا » ، والمَعْنَى : « كُلُّ مُصَلٍّ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ » ، (**وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ ؛ فَإِنْ أَتَمَّهَا عَرَجَا بِهَا**) إلى مَحَلِّ العَرْض على اللهِ تعالى كما يَلِيقُ به سُبْحانَهُ ، (**وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ضَرَبَا بِهَا عَلَى وَجْهِهِ**) ، قيل : هو كِنايَةٌ عن عَدَمِ قَبُولِها .

فالصَّلاةُ المَرْجُوُّ قَبُولُها : هي الكامِلَةُ . وقد قَدَّمْنا بعضَ ما يَتَعَلَّقُ به عند قَوْلِ المُصَنِّف في الدِّيباجَة : (**بَلْ تَرَكُوا منها السُّنَنَ والواجِباتِ**) .

---

(١) [ص/ ٧٠٨] .

(٢) [رقم/ ٦٢٩٦] ، بنحوه .

(٣) أي : أبو القَاسِم ، المُلَقَّبُ بِقَوَّامِ السُّنَّة في كِتابِه « الترغيب والترهيب » [رقم/ ١٩١٤] .

(**والثَّالِث عَشَرَ : سُوءُ الأَدَب في مُناجاةِ الرَّبِّ ، وتَرْكُ أَمْرِهِ فيها**) ، واحْتَجَّ على كَوْنِ الإساءة في الصَّلاة إساءةً في المُناجاة ؛ فقال : (**لِمَا رَوَى ابنُ خُزَيْمَةَ[1] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ**) ، وكان ﷺ يَرَى مِن خَلْفِه كما يَرَى مِن أمامِه رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً ، كما ذَكَرْناهُ في الدِّيباجَة ؛ (**فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ !**) ، لا : للنَّفْي ، وهَمْزَةُ الاسْتِفْهام : لإنْكارِ ما تَحَقَّقَ مِن عَدَمِ التَّقْوَى ؛ يَعْنِي : كان الواجِبُ أَلَّا يَتَحَقَّقَ عَدَمُها ، وكذا في قوله : (**أَلَا تَنْظُرُ**) ، ولَفْظُ : (**كَيْفَ**) ليس مَعْمُولًا لِمَا قَبْلَهُ ؛ لِمَنْعِ مَعْنَى الاسْتِفْهام عنه ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٤] ، بل هو مَعْمُولٌ لقوله : (**تُصَلِّي ؟**) ؛ يَعْنِي : أنَّ الواجِبَ عليك عند الشُّرُوع في الصَّلاة : أَنْ تَتَأَمَّلَ أَنَّكَ تُصَلِّي على أيِّ صِفَةٍ حتى تَجْتَنِبَ عن الحالَةِ الغَيْرِ الرَّضِيَّة ، وتَجْتَهِدَ في تَحْصِيلِ الصِّفَة المَرْضِيَّة ، وتَقْضِي حَقَّ اللهِ تعالى فيها بِتَكْمِيلِ صُورَتِها ومَعْناها ، وتَعاطِيها على أَكْمَلِ وَجْهٍ يُمْكِنُكَ مِن وُجُوهِها .

(**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ**) ، أي : يَتَكَلَّمُ معه سِرًّا ، وهو - تعالى - مُقْبِلٌ إليه بِرَحْمَتِه ؛ (**فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ ؟**) ؛ أَمُناجاةً يُقْبِلُ اللهُ تعالى عليها ، أَمْ مُناجاةً يُعْرِضُ اللهُ عنها ؟ ورَوَى مُسْلِمٌ[2] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا][3] ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « **يَا فُلَانُ ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ؛ إِنِّي لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ** » ، انتهى .

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧٤] .

(٢) في « صحيحه » [رقم/ ٤٢٣] .

(٣) هكذا في (أ ، ب ، و) ، وفي النُّسَخ الأُخْرَى أغْلاطٌ لا يُعْبَأُ بها .

(والرَّابع عشَر: الخَيبَةُ)، وهي اليَأْسُ مِن الفَوْزِ بالمَقْصُود، (والخُسْرانُ): هو الغَبْنُ[1] والنَّقصُ في التِّجارَةِ؛ (لِمَا رَوَى التِّرمِذيُّ[2]، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفُوعًا: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ عَمَلِهِ)، أي: الجُسْمانِيِّ: (صَلاتُهُ)؛ لأنَّها أهمُّ الأعمالِ الصَّالِحَةِ، ولذا لا تَسْقُطُ، ولا تُؤَخَّرُ بعارِضٍ مِن العَوارِضِ ما دامَ للعَبْدِ شُعُورٌ وقُدْرَةٌ على إيماءٍ، (فإنْ صَلَحَتْ)، أي: في الدُّنْيا، أو ظَهَرَ صَلاحُها وَقْتَ الحِسابِ؛ لاسْتِجْماعِها الفَرائِضَ والواجِباتِ؛ (فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ)، قال في «النِّهايَة»[3]: «الفَلاحُ: البقاءُ والفَوْزُ والظَّفَرُ؛ كالنَّجاحِ»، انتهى. (وإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خابَ وخَسِرَ». فإنْ كانَ المُرادُ)، أي: مُرادُهُ ﷺ (بالفَسادِ البُطْلانَ؛ كانَ هذا)، أي: تَرْكُ التَّعْدِيلِ (آفَةً)، أي: سَبَبًا لهذه الآفَةِ المَذْكُورَةِ في هذا الحَدِيثِ (على قَوْلِ أبي يُوسُفَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ ومالِكٍ، لكِنِ الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ به: تَغَيُّرُ الوَصْفِ المَرْغُوبِ، يُقالُ: فَسَدَ اللُّؤْلُؤُ؛ إذا اصْفَرَّ. وفَسَدَ اللَّحْمُ؛ إذا أَنْتَنَ)، على بِناءِ الفاعِلِ مِن (الإفعال).

(ومنه: البَيْعُ الفاسِدُ؛ فَيَكُونُ آفَةً، على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ)، أي: بِعِبارَةِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ، وإلَّا فهو يَكُونُ آفَةً - أيضًا - على قَوْلِ أبي يُوسُفَ ومَن وافَقَهُ، إلَّا أنَّه بِدَلالَتِهِ.

وأمَّا وَجْهُ تَأْيِيدِهِ بِقَوْلِهِم: «البَيْعُ الفاسِدُ»؛ فهو أنَّه مَوْضُوعٌ لِمَا لا يَصِحُّ وَصْفًا. وأمَّا البَيْعُ الباطِلُ؛ فهو ما لا يَكُونُ صَحِيحًا أَصْلًا، فَكُلُّ ما أَوْرَثَ خَلَلًا في رُكْنِ البَيْعِ؛ فهو مُبْطِلٌ، وما أَوْرَثَهُ في غيرِهِ كالتَّسْلِيمِ الواجِبِ، والانْتِفاعِ المَقْصُودِ منه ونحوِهِما؛ فهو مُفْسِدٌ، كما في «العِنايَة»[4].

(1) الغَبْن: هو الخَدِيعَة في البَيع أو الشِّراء. يُنظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَرِيّ [٦/ ٢١٧٢/ مادة: (غ ب ن)].
(2) في «الجامع» [رقم/ ٤١٣].
(3) أي: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٤٦٩/ مادة: (ف ل ح)].
(4) أي: «العناية شرح الهداية» للبابرتي [٦/ ٤٠٢].

وفيه: أنَّ هذا كُلَّهُ في المُعامَلات، وأمَّا العِباداتُ، فالفَسادُ والبُطْلانُ فيها: خُرُوجُها عن كَوْنِها عِبادَةً بِسَبَبِ فَواتِ بعضِ الفَرائِضِ. [وأمَّا فَواتُ][1] وَصْفِها المَرْغُوبِ فيه؛ فإنَّما يُعَبَّرُ عنه بالكَراهَةِ، كما صَرَّحَ به الحَلَبِيُّ، مع أنَّ هذا الفَرْقَ بين الفَسادِ والبُطْلانِ في المُعامَلاتِ: ما اصْطَلَحَ عليه فُقَهاؤُنا. وعند الشَّافِعِيَّةِ: لا فَرْقَ بينهما؛ فلا يَخْتَصُّ الفَسادُ عندهم بما لا يَصِحُّ وَصْفًا، كما لا يَخْتَصُّ به لُغَةً؛ إذِ الفَسادُ لُغَةً: نَقِيضُ الصَّلاحِ، ويَصْدُقُ على كُلِّ اخْتِلالٍ، والظَّاهِرُ: أنَّه المُرادُ هُنا، فيَكُونُ آفَةً على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ وأبي يُوسُفَ ومَن وافَقَهُ بِعِبارَتِهِ.

(والخامِسَ عَشَرَ: كَوْنُهُ سَبَبًا لِفَسادِ سائِرِ الأعمالِ)، أي: لِظُهُورِ فَسادِها؛ (لِمَا رَوَى الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[2]، عن عَبْدِ اللهِ بن قُرْطٍ) - بِضَمِّ القافِ، وسُكُونِ الرَّاءِ، آخِره طاءٌ مُهْمَلَةٌ - الأَزْدِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفُوعًا: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ: الصَّلاةُ، فإنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سائِرُ عَمَلِهِ)؛ ظَهَرَ صَلاحُهُ بِسَبَبِ المُسامَحَةِ فيه، (وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سائِرُ عَمَلِهِ)؛ إذْ لا يَخْلُو عَمَلٌ مِن أعمالِ العَبْدِ عن قُصُورٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مُسْتَوْعِبًا للآدابِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ حَسَبَ ما يَلِيقُ بِعَظَمَةِ اللهِ تعالى وجَلالِهِ، فإذا حُوسِبَ بالمُناقَشَةِ ولم يُقابَلْ بالرِّفْقِ والمُساهَلَةِ؛ لا بُدَّ مِن أنْ يَظْهَرَ فَسادُهُ ونُقْصانُهُ، [كما أفادَهُ بقوله][3]: (والمُرادُ بِفَسادِ عَمَلِهِ: ظُهُورُ فَسادِهِ، وعَدَمُ السَّتْرِ والإغْماضِ) بالكَسْرِ، أي: وعَدَمُ الإغْماضِ، وهو التَّساهُلُ كما في «القامُوس»[4]، (كما أنَّ المُرادَ بِصَلاحِ سائِرِ عَمَلِهِ: السَّتْرُ على فَسادِهِ، وعَدُّهُ) - بالرَّفْعِ عَطْفٌ على: (السَّتْر) - (صَلاحًا).

(1) سقط من (و).
(2) [رقم/ ١٨٥٨]، لكن من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا هو في «مجمع الزوائد» للهيثمي [رقم/ ١٦٠٨]، وقد عزاه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلْمِ إلى الطَّبَرانِيِّ في «الأَوْسَط»، من حديث عَبْدِ اللهِ بن قُرْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه في المَطْبُوع منه.
(3) سقط من (هـ).
(4) [ص/ ٦٤٩].

وقوله : (لا فَساد ما صَلَحَ مِن سائِرِ عَمَلِه) : عَطفٌ على قوله : (ظُهور فَسادِه) ؛ (فإنَّه) - أي : فَساد ما صَلَحَ - (حَبطُ الأعمالِ بالمَعصِيَة . ولا نَقولُ به) مَعشَر أَهلِ السُّنَّة .

(والسَّادِسَ عَشَرَ : أنَّ مَن صَلَّى النَّوافِلَ بِتَركِ تَعدِيلِ الأَركان ؛ يَكُونُ عاصِيًا مُستَحِقًّا للعَذابِ بالنَّار) ؛ لِتَركِهِ واجِبًا ، (ويَجِبُ عليه إعادَتُها ، وإذا لَم يُعِدْ يَكُونُ مَعصِيَةً أُخرَى مِثلَ الأُولَى) ؛ لأنَّه تَرَكَ واجِبًا آخَرَ ، (ولو تَنزَّلنا إلى السُّنِّيَةِ) ، أي : سُنِّيَّةِ تَعدِيلِ الأَركان مُطلَقًا ، كما هو مُختارُ الجُرجانِيِّ ، (كان) تارِكُه على سَبِيل المُواظَبَة (مُستَحِقًّا [للعِتابِ][1] وحِرمانِ الشَّفاعَةِ) ، أي : الشَّفاعَة الخاصَّة التي يُحرَمُها المُتَساهِلُونَ في السُّنَن ، وإلَّا فالشَّفاعَةُ تَعُمُّ أَهلَ الإيمان .

(ولو لَم يُصَلِّ هذه النَّوافِلَ لا يَكُونُ عاصِيًا مُستَحِقًّا لا للعَذابِ ، [ولا للعِتابِ][2] ، ولا حِرمانِ الشَّفاعَةِ ؛ فَيَكُونُ مِن الذين يَحسَبُونَ) - بِفَتحِ الياء . أي : يَظُنُّونَ - (أنَّهم يُحسِنُونَ صُنعًا) ؛ لِجَهلِهِم أَوْ غَفلَتِهِم ، (وبَدَا لَهُم مِن اللهِ) ، أي : تَوَجَّهَ إليهم مِن جانِبِهِ تعالى مِن السَّخَط والعَذاب أو اللَّومِ والعِتاب (ما لَم يَكُونُوا يَحتَسِبُونَ) ، أي : ما لَم يَكُنْ قَطُّ في حُسبانِهِم ، ولَم تَجِدْ ثَوابَهُ نُفُوسُهُم ؛ لأنَّهم عَمِلُوا أَعمالًا حَسِبُوها حَسَناتٍ ؛ فإذا هي سَيِّئاتٌ . (وهذا هو الخُسرانُ المُبِين والغَبْنُ العَظِيم) ؛ لأنَّهم جُوزُوا بالعَذاب أو العِتاب فِيما قاسُوا فيه نَوعًا مِن المِحْنَة في الدُّنيا ، راجِينَ عليه الثَّوابَ في الأُخرَى ، (ناشِئٌ) : - خَبَرٌ بعد خَبَرٍ - (مِن الجَهلِ والغُرُور ، نَعُوذُ باللهِ مِن الشُّرُور) .

---

(1) في (ف ، ط) : العقاب .
(2) في (ف ، ط) : العقاب .

(والسَّابع عَشَرَ : أَنْ يَقْتَدِيَ به الجاهِلُ ، ويَظُنَّ أنَّ التَّعْدِيلَ لَيس بِلازِمٍ ، وإلَّا) ، أي : وإنْ لَم يَكُنْ غيرَ لازِمٍ ؛ (لَمَا تَرَكَهُ هذا العالِمُ) بالأَحكام الشَّرعِيَّة ، (والزَّاهِدُ) المُتَزَيِّ بِزِيِّ الصُّلَحاء ؛ (فَيَكُونُ عليه مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَن اقْتَدَى به) ، أي : مِثْل وِزْرِهِ لِتَسَبُّبِه له ، (إلى يَوْمِ القِيامَة ؛ فَيَمُوتُ ويَبْقَى وِزْرُهُ) ، ولا يَنْقَطِعُ عنه بِمَوْتِه (إلى آخِرِ الدَّهْر) الذي يُوجَدُ فيه مَن له انْتِماءٌ إلى الاقْتِداء به ؛ (لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ[1] ، والنَّسائِيُّ[2] ، وابن ماجه[3] ، والتِّرمِذِيُّ[4] ، عن جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرْفُوعًا : « مَنْ سَنَّ) ، أَيْ : أَحْدَثَ .

ثم الثَّابِتُ في الكُتُب السَّابِقِ ذِكْرُها : « وَمَنْ سَنَّ » بالواو عَطفًا على قوله : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً » ، إلى آخِرِه . وأمَّا سائِرُ أَلفاظِ الحَدِيثِ المَذْكُورَة في « الرِّسالَة » فلا يُطابِقُ كِتابًا واحِدًا منها ، نَعَمْ ؛ مَجْمُوعُ الأَلفاظِ في مَجْمُوعِها ، ولَعَلَّهُ أَرادَ بِعَزْوِ هذا الحَدِيث إلى الكُتُب المَذْكُورَة : أنَّ أَصْلَهُ فيها ، (في الإِسْلامِ) - أَيْ : في سُنَنِهِ وشَرائِعِهِ - (سُنَّةً سَيِّئَةً ؛ كانَ عَلَيْهِ وِزْرُها) ، أي : وِزْرُ إحْداثِهِ إيَّاها وعَمَلِه بها ، (وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ بَعْدِهِ) ، أي : مِن بَعْدِ إحْداثِهِ إيَّاها ، يَعْنِي : كان عليه مِثْلُ أَوْزارِهِم لِتَسَبُّبِهِ لها ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ١٣] ، (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ) ، مِن بابِ : (نَصَرَ) للفاعِل ؛ فهو لازِمٌ ، أَوْ للمَفْعُول ، (مِنْ أَوْزارِهِمْ شَيْءٌ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [العنكبوت : ١٢] .

---

(1) في « صحيحه » [رقم/ ١٠١٧] .
(2) في « سننه » [رقم/ ٢٥٥٤] .
(3) في « سننه » [رقم/ ٢٠٣] .
(4) في « الجامع » [رقم/ ٢٦٧٥] .

ثم هذا الوَعِيدُ إنَّما في حَقِّ مَن أَحدَثَ السَّيئَةَ وابْتَدَعَها ، وأمَّا ما رَواهُ مُسْلِمٌ[١] ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » ، انتهى ؛ فهو عامٌّ لِمَن ابْتَدَأَها ، أَوْ كان مَسْبُوقًا إليها .

(وما رَواهُ أَحْمَدُ[٢] ، والحَاكِمُ[٣] ، عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « مَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ) على بِناءِ المَفْعُول ، وقوله : **(بِهِ)** : نائِبُ الفاعِل ، **(كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ)** : - اسْمُ فاعِلٍ مُتَعَدٍّ - **(مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . وهذه الآفَةُ مُخْتَصَّةٌ بالعالِمِ والزَّاهِدِ)** ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَعْتَقِدُونَ كَمالَهُم ، ويَعْتَنُونَ بِاقْتِفاءِ آثارِهِم ، وأمَّا غيرُهُم فَلَيْسُوا بهذه المَرْتَبَة .

قال العِرَاقِيُّ في « أَلْفِيَّةِ المُصْطَلَح »[٤] في **(المَوْضُوع)** :

[وَالوَاضِعُونَ لِلحَدِيثِ][٥] أَضْرُبُ   أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

(وَالثَّامِنَ عَشَرَ : كَوْنُهُ سَبَبًا لِمُسابَقَةِ الإمامِ في الأَفْعال ، وهي) ، أي : المُسابَقَةُ **(حَرامٌ)** ؛ لِلنَّهْيِ عنها ، [وَوُرُود][٦] الوَعِيدِ فيها ، **(بَلْ)** هي أَمْرٌ **(مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ عند ابنِ عُمَرَ وزُفَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)** ؛ فإذا سَجَدَ المَأْمُومُ قَبْلَ الإمام ، واسْتَمَرَّ في سُجُودِه حتى سَجَدَ الإمامُ ، وحَصَلَ للمَأْمُوم مع الإمام مُشارَكَةٌ في جُزْءٍ مِن أَجْزاءِ السُّجُودِ ؛ فَصَلاتُهُ عند أبي حَنِيفَةَ وصاحِبَيْهِ : صَحِيحَةٌ . وعند زُفَرَ : باطِلَةٌ ؛ لأَنَّ الجُزْءَ الأَوَّلَ مِن سُجُودِ المَأْمُوم الذي تَحَقَّقَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الإمامُ ؛ باطِلٌ ، والمُبْتَنَى على الباطِلِ باطِلٌ .

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٢٦٧٤] .

(٢) في « مسنده » [٣٨/ ٣٢٥] .

(٣) في « المستدرك » [٢/ ٥٦١] .

(٤) [ص/ ١١٤] .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (ب ، ج ، ف) : وورد .

(وسَيَجِيءُ في الخاتِمَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى) مع جَوابِ الجُمْهُور . وهذه الآفَةُ مُخْتَصَّةٌ بالمَأْمُوم .

(والتَّاسِعَ عَشَرَ : كَوْنُهُ سَبَبًا لإتيانِ الأَذْكارِ المَشْرُوعَة) ، وقوله : **(في الانْتِقالاتِ)** مُتَعَلِّقٌ بالمَشْرُوعَة ، وقوله : **(بَعْدَ تَمامِ الانْتِقالِ)** مُتَعَلِّقٌ بقوله : **(إتيان)** .

(مَثَلًا إذا تَرَكَ القَوْمَةَ أو الطُّمَأْنِينَةَ فيها) - أَيْ : في القَوْمَة - **(يَقَعُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ)** على تَقْدِيرِ كَوْنِه إمامًا تَرَكَ القَوْمَةَ ، **(أَوْ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ)** على تَقْدِيرِ كَوْنِه مُنْفَرِدًا تَرَكَ طُمَأْنِينَةَ القَوْمَةِ ، أَوْ مُقْتَدِيًا تَرَكَ القَوْمَةَ ، **(أَوْ هُما مَعًا)** على تَقْدِيرِ كَوْنِه مُنْفَرِدًا تَرَكَ القَوْمَةَ .

وقوله : **(والتَّكْبِيرُ)** : عَطْفٌ على كُلٍّ مِن الثَّلاثَة **(حِينَ الانْخِفاض ، بل قد يَقَعُ التَّكْبِيرُ بعدَ السُّجُود . والسُّنَّة)** في حَقِّ المُنْفَرِد ، ويَدُلُّ عليه قوله في « العِشْرِين » : **(لا سِيَّما المُنْفَرِد)** .

(أَنْ يَقُولَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ » ، حِينَ رَفع الرَّأْس مِن الرُّكُوع . و« رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ » ، حِينَ طُمَأْنِينَةِ القَوْمَةِ) ، ويَجْمَعُ الإمامُ - أيضًا - بين التَّسْمِيع والتَّحْمِيد على قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ ، وفي « إيضاح الإصْلاح » : « أَنَّ قَوْلَهُما هو المُخْتارُ عند الطَّحَاوِيِّ » ؛ قال المُصَنِّفُ فيما نَقَلَ عنه في « الحاشِيَة » : رَوَى البُخَارِيُّ[١] ومُسْلِمٌ[٢] ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : « رَبَّنَا [لَكَ][٣]

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٧٨٩] .

(٢) في « صحيحه » [رقم/ ٣٩٢] .

(٣) سقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

الحَمْدُ »، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ »، انْتَهَى.

(والتَّكْبِيرُ [حِينَ][1] الانْخِفاض)، أي: حِينَ الشُّرُوع فيه، (وكذا إذا تَرَكَ الجِلْسَةَ يَقَعُ بعضُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ حِينَ الانْخِفاضِ)، أي: الأَخْذ فيه، (بل قد يَقَعُ بعضُ التَّكْبِيرِ الثَّاني بعد السُّجُود) الثَّاني. (والسُّنَّةُ: أَنْ يَقَعَ التَّكْبِيرُ الأَوَّلُ حِينَ الرَّفْعِ) مِنَ السُّجُود الأَوَّل، (والثَّاني: حِينَ الانْخِفاضِ)، أي: الخُرُور مِن الجِلْسَةِ إلى السَّجْدَةِ الثَّانِيَة.

(وهذا الإِتْيانُ): - إِشارَةٌ إلى الإِتْيان الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُه بقوله: (سَبَبًا لإِتْيانِ الأَذْكار المَشْرُوعَة)، إلى آخِرِه - (مَكْرُوهٌ. قال في « التَّاتارْخَانِيَّة »: ويُكْرَهُ تَحْصِيلُ الأَذْكار المَشْرُوعَة في الانْتِقالاتِ بعد تَمامِ الانْتِقالِ)، انْتَهَى. (وقال في « المُنْيَة »: وفيه - أَيْ: في إِتْيانِ الأَذْكار المَشْرُوعَة في الانْتِقالاتِ بعد تَمامِ الانْتِقالِ - كَرَاهَتَانِ: تَرْكُها عن مَوْضِعِها)، وعَدَمُ ذِكْرِها فيه، (وتَحْصِيلُها في غيرِ مَوْضِعِها، انتهى).

(والعِشْرُونَ: لُزُومُ أَحَدِ الأُمُور) الثَّلاثَة (المَكْرُوهَة)، وقوله: (في الأَذْكار): مُتَعَلِّقٌ بـ: (لُزُوم).

(إِمَّا اللَّحْنُ الجَلِيُّ)، أي: الخَطَأُ الظَّاهِرُ (بِتَرْكِ الحَرَكَةِ، بل [الحَرْفُ][2] مِن غايَةِ السُّرْعَة)، وقوله: (لِيَتَكَلَّمَ): عِلَّةٌ لِلسُّرْعَة، (الجَمِيعُ)، أي: مَجْمُوعُ الذِّكْر المَشْرُوع له، وهو التَّسْمِيعُ والتَّكْبِيرُ إنْ كان إِمامًا، والتَّحْمِيدُ والتَّكْبِيرُ إنْ مَأْمُومًا، والثَّلاثَةُ إنْ مُنْفَرِدًا.

---

(١) في (ب، ف): عند.
(٢) في (أ): الحروف.

ولذا قال: (لا سِيَّمَا المُنْفَرِد؛ فإنَّه يَجْمَعُ بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِير، وهذه الثَّلاثَةُ لا تَسَعُ بين) بِتَقْدِيرِ المَوْصُول، أيْ: ما بين (رَفْعِ الرَّأْسِ مِن الرُّكُوع، و) بين (السُّجُود)، في « القَامُوس »[1]: « وهذا الإناءُ يَسَعُ عِشْرِينَ كَيْلًا، أي: يَتَّسِعُ [لِعِشْرِينَ، وهذا يَسَعُهُ عِشْرُونَ كَيْلًا، أي: يَتَّسِعُ][2] فيه عِشْرُونَ »، انتهى.

فَكَلامُ المُصَنِّف على الاسْتِعْمال الثَّاني؛ إنْ كان المَوْصُولُ المُقَدَّر مَفْعُولًا، وعلى الأَوَّل؛ إنْ كان فاعِلًا، فالعائِدُ مَحْذُوفٌ، أي: لا تَتَّسِعُ لها السُّوَيْعَةُ[3] الواقِعَةُ بين رَفْعِ الرَّأْس مِن الرُّكُوع وبين السُّجُود (إذا تَرَكَ القَوْمَةَ أو الطُّمَأْنِينَةَ فيها، إلَّا بالإِدْماج)، أي: باللَّفِّ وإِدْخالِ البعضِ في البعض، (واللَّحْنِ)، أي: الخَطَإِ والمَيْلِ عن الصَّواب؛ (قال في « البَزَّازِيَّة »: « واللَّحْنُ حرامٌ بلا خِلافٍ »)، انْتَهى.

(وإمَّا تَحْصِيلُ بَعْضِها في السُّجُود): عَطْفٌ على قوله: (إمَّا اللَّحْنُ)، (وقد عَرَفْتَ كَرَاهَتَهُ. وإمَّا تَرْكُ البعْض، وهذا أَهْوَنُ الشُّرُورِ، ولْنَضُمَّ إلى [ما ذَكَرْناهُ][4] ما ذَكَرَهُ الفَقِيهُ أبو اللَّيْث في « تَنْبِيهِ الغَافِلِينَ »[5] في بابِ الذُّنُوب مِن أنَّ كُلَّ سَيِّئَةٍ واحِدَةٍ لها عَشْرُ عُيُوبٍ)، ولا يُنافِي هذا قولَه تعالى: ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(فَنَقُولُ) - بالضَّمِّ إلى المَذْكُور - : (والحادِي والعِشْرُونَ: إِسْخاطُ خالِقِه عليه)؛ بإضافَةِ المَصْدَر إلى المَفْعُول، كما سَبَقَ في نَظائِرِه، وفاعِلُه: تارِكُ التَّعْدِيلِ، (بِمُخالَفَةِ أَمْرِهِ) بقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

---

(١) [ص/ ٧٧١].
(٢) سقط من (ج).
(٣) السُّوَيْعَةُ: هي تَصْغِيرُ ساعَةٍ. يُنظر: « معجم اللغة العربية المعاصرة » [٢/ ١١٣٥].
(٤) سقط من (ج).
(٥) [ص/ ٣٧٢].

(والثاني والعِشرُونَ : تَفْرِيحُ عَدُوِّهِ وعَدُوِّ اللهِ إبْلِيسَ) ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] .

(والثالثُ والعِشرُونَ : بُعْدُهُ عن الجنَّة) ، وعَدَمُ اسْتِحْقاقِهِ دُخُولَها أوَّلًا .

(والرَّابعُ والعِشرُونَ : قُرْبُهُ مِن جهنَّم) ؛ لأنَّه بمَعْصِيَتِه يَسْتَحِقُّ أنْ يُعذَّبَ بالنَّار .

(والخامسُ والعِشرُونَ : جَفاؤُهُ) : هو نَقِيضُ الصِّلَة ، كما في « القاموس »[1] (مَن هو أحَبُّ إليه ، وهو نَفْسُهُ) ؛ حيث جعلَها عُرْضَةً لِعذابِ اللهِ .

(والسَّادسُ والعِشرُونَ : تَنْجِيسُ نَفْسِهِ) بِكَسْبِ المَعْصِيَة ، (وقد جعلَها اللهُ طاهِرَةً) قَبْلَ أنْ يُلَوِّثَها بها ؛ ففي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »[2] مَرْفُوعًا : « يَقُولُ اللهُ تَعالَى : وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنَفاءَ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّياطِينُ فَاجْتالَتْهُمْ [عَنْ دِينِهِمْ] » ، انتهى .

قوله : « حُنَفاءَ » ، أي : طاهِرِينَ عن المَعاصِي ، كما في « النِّهايَة »[3] ، وقوله : « اجْتالَتْهُم »][4] : افْتِعالٌ مِن الجَوَلان ، أي : صَرَفَتْهُم وحَوَّلَتْهُم ، كما في « القاموس »[5] .

(والسَّابعُ والعِشرُونَ : إيذاءُ الحَفَظَة) ؛ لأنَّ العَبْدَ يُبْغِضُ مَن عَصَى سَيِّدَهُ ويَتَأذَّى بِعِصْيانِه ، والمَلائِكَةُ يَتَأذَّوْنَ بِنَتْنِ المَعاصِي أيضًا ، (الَّذِينَ لا يُؤْذُونَهُ) بل يَخْدِمُونَهُ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] ، قال البَيْضاوِيُّ[6] : « أي : مِن بَأْسِهِ مَتَى أذْنَبَ بالاسْتِمْهال أو الاسْتِغْفارِ له ، أوْ يَحْفَظُونَهُ مِن المَضارِّ » .

---

(١) [ص/ ١٢٧٠] .
(٢) [رقم/ ٢٨٦٥] .
(٣) أي : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير [١/ ٤٥١/ مادة : (ح ن ف)] .
(٤) سقط من (و) .
(٥) [ص/ ٩٨٠] .
(٦) في « تفسيره » [٣/ ١٨٣] .

(والثَّامنُ والعِشرُونَ : إحْزانُ النَّبِيِّ ﷺ في قَبْرِه) ، وفي « الجامع الصَّغير »[1] ما نَصُّهُ : « تُعْرَضُ الأعْمالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ عَلَى اللهِ تَعالَى ، وتُعْرَضُ عَلَى الأنْبِياءِ - عَلَيْهِم السَّلامُ - وعَلَى الآباءِ والأُمَّهاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ فَيَفْرَحُونَ بِحَسَناتِهِمْ ، وتَزْدادُ وُجُوهُهُمْ بَياضًا وإشْراقًا ؛ فاتَّقُوا اللهَ ولا تُؤْذُوا مَوْتاكُمْ » ، « الحَكِيمُ عن والِدِ عَبْدِ العَزِيز » ، انتهى .

والحَكِيمُ : هو أبو عَبْدِ اللهِ ؛ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ . وأمَّا عَبْدُ العَزِيزِ : فهو اسْمٌ لِرُواةٍ عَدِيدَةٍ ، ووالِدُ بَعْضِهِم مِمَّن له صُحْبَةٌ وروايَةٌ .

والحِكْمَةُ في العَرْضِ على الأمْوات : إظْهارُ عُذْرِه - تعالى - فيما يُعامِلُ به أحْياءَهُم مِن عاجِلِ العُقُوباتِ والبَلِيَّات ، ولله الحُجَّةُ البالِغَة .

(والتَّاسعُ والعِشرُونَ : إشْهادُهُ على نَفْسِهِ الأرْضَ) ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة : ٤] ، (واللَّيْلَ والنَّهارَ ، وإيذاؤُهُم بذلك) ، أي : إيذاءُ تارِكِ التَّعْدِيلِ الأرْضَ واللَّيْلَ والنَّهارَ بِتَرْكِهِ إيَّاهُ ؛ لِما سَبَقَ في إيذاءِ الحَفَظَة ، وإنَّما أتَى بِضَمِيرِ العاقِلِينَ لَمَّا أثْبَتَ لها وَصْفَ الشَّهادَةِ الثَّابِتَةِ للعُقَلاء .

(والثَّلاثُونَ : الخِيانَةُ) ، وهي أنْ يُؤْتَمَنَ الإنسانُ فلا يَنْصَحَ ، كما في « القاموس »[2] ، (لِجَمِيعِ الخَلائِقِ ؛ لأنَّ المَطَرَ يَقِلُّ بالذَّنْبِ) ، وبِقِلَّتِهِ تَقِلُّ النَّباتاتُ والأقْواتُ ؛ فَيَكُونُ وُجُودُ هذا التَّارِكِ بَلاءً على الحَيَواناتِ ، وبِمَوْتِهِ يَسْتَرِيحُ الأحْياءُ والأمْواتُ .

(ثم اعْلَمْ أيُّها المُصَلِّي التَّارِكُ القَوْمَةَ والجِلْسَةَ أو الطُّمَأْنِينَةَ فيهما : أنِّي أذْكُرُ لك نُكْتَةً) ، أي : فائِدَةً (مُؤَثِّرَةً ؛ لَعَلَّكَ تَتَّعِظُ ، وتَتَنَبَّهُ) بها (إنْ كانَ فِيكَ إنْصافٌ) ،

---

(١) أي : « الجامع الصغير من حديث البشير النذير مع الفتح الكبير » [رقم/ ٥٣٨٦] .
(٢) [ص/ ١١٩٤] .

أي : عَدْلٌ (**ومَيْلٌ إلى الحقِّ ، وعلامةُ صَلاحٍ**) ، وهو ضِدُّ الفَساد ، (**وفَلاحٌ**) ، وهو الفَوْزُ والنَّجاةُ ، (**وهي**) ، أي : تِلْكَ النُّكْتَةُ : (**أنَّكَ إنِ اقْتَصَرْتَ في اليَوْم واللَّيْل على الفَرائِض والواجِب والسُّنَن المُؤَكَّدَة ؛ يَكُونُ عَدَدُ رَكَعاتِكَ ثِنْتَيْنِ وثَلاثِينَ**) .

فأمَّا في غيرِ يَوْم الجُمُعَة ؛ فَرَكَعاتُ الفَرائِض منها : سَبْعَ عَشْرَةَ ، ورَكَعاتُ الوِتْرِ الواجِب : ثَلاثٌ ، ورَكَعاتُ السُّنَنِ المُؤَكَّدَة : ثِنْتا عَشْرَة . وأمَّا في يَوْم الجُمُعَة في حَقِّ مَن صَلَّى الجُمُعَةَ ؛ فَرَكَعاتُ الفَرائِضِ : خَمْسَ عَشْرَةَ ، ورَكَعاتُ السُّنَن المُؤَكَّدَة : أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، ووِتْرُهُ كَوِتْرِ غيره .

(**وفي كُلِّ رَكْعَةٍ قَوْمَةٌ وجِلْسَةٌ ، فلو تَرَكْتَ طُمَأْنِينَةَ كُلِّ واحِدَةٍ منهما تَصِيرُ أَرْبَعَةً وسِتِّينَ إثْمًا وذَنْبًا**) ؛ حَصَلَتْ مِن ضَرْبِ اثْنَتَيْنِ وثَلاثِينَ في اثْنَتَيْنِ ، (**ولو تَرَكْتَ أَنْفُسَهُما**) ، أي : القَوْمَةَ والجِلْسَةَ (**أيضًا**) ، كما تَرَكْتَ طُمَأْنِينَتَهُما ؛ (**يَصِيرُ مِئَةً وثَمانِيَةً وعِشْرِينَ [ذَنْبًا]**[1]) ؛ حاصِلَة مِن ضَرْبِ أَرْبَعٍ وسِتِّينَ في ثِنْتَيْنِ ، (**وإذا ضُمَّ إليها مَعْصِيَةُ الإظْهارِ**) ، وهي - أيضًا - مِئَة وثَمانِيَة وعِشْرُونَ ؛ (**صارَ مِئَتَيْنِ وسِتَّةً وخَمْسِينَ ذَنْبًا**) ؛ حاصِلَة مِن تَضْعِيفِ مِئَةٍ وثَمانِيَةٍ وعِشْرِينَ .

(**وإذا ضُمَّ إليه الهَوِيُّ**) ؛ بِفَتْحِ الهاء ، وكَسْرِ الواو ، وتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّة : الهُبُوطُ (**مِنَ الرُّكُوعِ إلى السَّجْدَةِ الأُولَى ، ومنها**) ، أي : ومِن انْتِقالِ السَّجْدَة الأُولَى (**إلى الثَّانِيَة قَبْلَ الإمام في كُلِّ رَكْعَةٍ مع إظْهارِهِما ؛ صارَ المَجْمُوعُ ثَلاثَ مِئَةٍ وأَرْبَعَةً وعِشْرِينَ ذَنْبًا**) ؛ لأنَّ رَكَعاتِ الفَرائِض التي يُتَصَوَّرُ فيها مُسابَقَةُ الإمام في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، وفي كُلِّ رَكْعَةٍ منها تَقَدُّمانِ ، وهُما مع إظْهارِهِما : أَرْبَعَة ؛ فإذا ضَرَبْنا الأَرْبَعَةَ في سَبْعَ عَشْرَةَ ؛ صارَ الحاصِلُ ثَمانِيَةً وسِتِّينَ ، وإذا ضَمَمْناها إلى مِئَتَيْنِ وسِتَّةٍ وخَمْسِينَ ؛ صارَ المَجْمُوعُ ثَلاثَ مِئَةٍ وأَرْبَعَةً وعِشْرِينَ .

---

(١) زيادة من (و).

ثم اعْلَمْ أنَّ هذا الضَّمَّ يَقْتَضِي أنَّ كَلامَهُ في المُؤْتَمِّ ، وقولُه فيما بعدُ : أنَّ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ هو رَفْعُ الرَّأْس ، ومَوْضِعُ « رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ » طُمَأْنِينَةُ القَوْمَةِ ؛ يَقْتَضِي أنَّ كَلامَهُ في غيرِ المُؤْتَمِّ ؛ إذِ المُؤْتَمُّ ليس له الجَمْعُ بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيد على الرِّوايَة المَشْهُورَة عن الإمام الأَعْظَم أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى ؛ فهو زَلَّةُ قَلَمٍ ، ولا يَسْتَقِيمُ كَلامُهُ إلَّا على ما رَواهُ [الأَقْطَعُ][1] عن الإمام أبي حَنِيفَةَ : أنَّه يَجْمَعُ بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيد كُلُّ مُصَلٍّ ؛ إمامًا كان أوْ مَأْمُومًا أوْ مُنْفَرِدًا . ذَكَرَهُ ابنُ الهُمامِ .

لَكِنْ يَأْبَى مِن اخْتِيارِ هذه الرِّوايَةِ - مع ضَعْفِها - : أنَّه اخْتارَ فيما تَقَدَّمَ في الضَّرَرِ العِشْرِينَ : أنَّ المُنْفَرِدَ هو الذي يَجْمَعُ بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيد .

(**وإذا ضُمَّ إليه**) ، أي : إلى المَجْمُوع المَذْكُور ، أَعْني : ثَلاثَ مِئَةٍ وأَرْبَعَةً وعِشْرِينَ ، (**عَدَمُ الإعادَةِ الواجِبَة**) ، وهي إعادَةُ الفُرُوض الخَمْسَة . والواجِبُ : الواحِدُ ، والسُّنَنُ الخَمْسَة التي مَجْمُوعُها أَحَدَ عَشَرَ ؛ (**صارَ المَجْمُوعُ : ثَلاثَ مِئَةٍ وخَمْسَةً وثَلاثِينَ ذَنْبًا . وإذا تَرَكَ القَوْمَةَ صارَ في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ مَكْرُوهاتٍ ؛ أَوَّلُها : تَرْكُ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » عن مَوْضِعِه . وهو رَفْعُ الرَّأْس**) ، أي : مَوْضِعُه حالَ رَفْعِ الرَّأْس (**إلى القَوْمَة . وثانِيها : إتْيانُه في غير مَوْضِعِه . وهو الهَوِيُّ**) ، أي : وغير مَوْضِعِه حالَ الهَوِيِّ (**إلى السَّجْدَة . وثالِثُها : تَرْكُ « رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ » عن مَوْضِعِه . وهو طُمَأْنِينَةُ القَوْمَة . ورابِعُها : إتْيانُه في غير مَوْضِعِه . وهو الهَوِيُّ إلى السَّجْدَة ؛ فَيَلْزَمُ تَرْكُ أَرْبَعِ سُنَنٍ ، [إحْداها]**[2] **: إتْيانُ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ الرَّفْع . وثانِيها : عَدَمُ إتْيانِه حِينَ الهَوِيِّ . وثالِثُها : إتْيانُ « رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ » حالَ طُمَأْنِينَة القَوْمَة . ورابِعُها : عَدَمُ إتْيانِه حالَ الهَوِيِّ ؛ فَصارَ عَدَدُ المَكْرُوهاتِ : مِئَةً وثَمانِيَةً وعِشْرِينَ**) ؛ حاصِلَة مِن ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ في اثْنَيْنِ وثَلاثِينَ ، الذي هو عَدَدُ الرَّكَعات .

---

(١) في (و) : الدارقطني .

(٢) المُثْبَتُ من (و) ، وفي باقي النُّسَخ الأُخْرَى : إحداهما .

(فإذا ضُمَّ إليه إظهارُ كُلٍّ مِن هذه المَكرُوهاتِ - فإنَّ إظهارَ المَكرُوهِ مَكرُوهٌ أيضًا- ؛ صارَ المَجمُوعُ : مِئتَينِ وستَّةً وخَمسِينَ مَكرُوهًا ، و) مِئتَينِ وستَّةً وخَمسِينَ (تَركَ سُنَّةٍ . وهذا سِوَى الآفاتِ الأُخَر ؛ مِثْلُ كَونِه سَبَبًا لِمَعصِيَةِ الغَيرِ ، أعني : عَدَمَ الإنكارِ) مِمَّن رَأى التَّركَ ، (ومِثْلُ اقتِداءِ الغَيرِ به ، واللَّحنِ في الأذكار ، وإيذاءِ الحَفَظَةِ ، وإحزانِ النَّبيِّ ﷺ . وهذا إذا اقتَصَرَ) المُصلِّي (على ما ذُكِرَ) مِن الفَرائِضِ والوِترِ والسُّنَنِ المُؤكَّدَة .

(وأمَّا إذا اشتَغَلَ بالنَّوافِلِ ؛ مِثْلِ التَّهجُّدِ) ، وأكثَرُ ما وَرَدَ فيه ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً مع الوِترِ ، (والضُّحَى) ، ووَقتُها : مِن بعد ارتِفاعِ الشَّمسِ إلى ما قَبلَ وَقتِ الاستِواءِ ، وأقَلُّها : رَكعَتانِ ، وأكثَرُها الثَّابِتُ بقوله ﷺ : « ثِنتا عَشرَةَ رَكعَةً » ، وبِفِعلِه ﷺ : ثَمانِ رَكَعات ، (وأربَعٍ قَبلَ العَصرِ ، و) أربَعٍ (قَبلَ العِشاءِ ، ونَحوِ ذلك) ؛ كَصَلاةِ الأوَّابِينَ ، وهي سِتُّ رَكَعاتٍ بعد المَغرِبِ ، وصَلاةِ التَّسبِيحِ ؛ (فتَزدادُ الذُّنُوبُ والمَكرُوهاتُ جِدًّا) ، أي : تَحقِيقًا ؛ (فهل يُعَدُّ مِن العُقَلاءِ) : - استِفهامٌ إنكارِيٌّ للتَّوبِيخ - (مَن يَفعَلُ كُلَّ يَومٍ ولَيلَةٍ ثَلاثَ مِئَةٍ وخَمسَةً وثَلاثِينَ ذَنبًا ، ومِئتَينِ وستَّةً وخَمسِينَ مَكرُوهًا ؟ و) مِئتَينِ وستَّةً وخَمسِينَ (تَركَ سُنَّةٍ) إنِ اقتَصَرَ على ما ذُكِرَ مِن اثنَتَينِ وثَلاثِينَ رَكعَةً ، (أو أكثَرَ) إن زادَ عليها .

ويَتَعلَّقُ بقوله : (يَفعَلُ) : قوله : (مِن غيرِ فائِدَةٍ ظاهِرَةٍ دُنيَوِيَّةٍ ، ومِن غيرِ ضَرَرٍ بَيِّنٍ في تَركِها . ولو تَنَزَّلنا إلى سُنِّيَّةِ القَومَةِ والجِلسَةِ والطُّمأنِينَةِ فيهِما ؛ صارَ تارِكًا مَثَلًا) ؛ يَعني : إنْ لَم يَشتَغِلْ بالنَّوافِلِ الأُخَر : (خَمسَ مِئَةٍ وإحدَى وتِسعِينَ سُنَّةً مُؤكَّدَةً في كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ) ؛ لأنَّ الذُّنُوبَ السَّابِقَةَ - وهي ثَلاثُ مِئَةٍ وخَمسَةٌ وثَلاثُونَ - صارَت مَكرُوهاتٍ ، وصارَ

نَقائِضُها المَترُوكاتُ سُنَنًا بعَدَدِها ، فإذا ضَمَمْنا إليها ما تَقَدَّمَ آنِفًا مِن عَدَدِ السُّنَنِ المَترُوكَةِ - أعْني : مِئتَينِ وستَّةً وخَمسِينَ- صارَ المَجمُوعُ خَمسَ مِئَةٍ وإحدَى وتِسعِينَ ، كما ذَكَرَه المُصنِّفُ ، لكِنْ عَدُّ تَقدُّمِه على الإمامِ في السُّجودِ الأوَّلِ والثَّاني : تَركَ سُنَّةٍ ؛ غيرُ صَحِيحٍ ؛ لِكَونِه تَركَ واجِبٍ بالاتِّفاقِ .

وما قِيلَ : إنَّه أرادَ أنَّه تَركَ سُنَّةٍ - بِمَعنَى ما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ ، أو باعتِبارِ التَّغلِيبِ - وَهمٌ ؛ لأنَّه ذَكَرَ السُّنَّةَ هُنا في مُقابَلَةِ الواجِبِ .

فالصَّوابُ أنْ يُقالَ : صارَ تارِكًا خَمسَ مِئَةٍ وثَلاثًا وعِشرِينَ سُنَّةً ، وفاعِلًا ثَمانِيَةً وسِتِّينَ ذَنبًا ، (وفي تَركِ كُلِّ سُنَّةٍ عِتابٌ وحِرمانُ الشَّفاعَةِ) ، الظَّاهِرُ : أنَّ المُرادَ بالشَّفاعَةِ هُنا : شَفاعَةٌ خاصَّةٌ يَستَحِقُّها المُواظِبُونَ على سُنَنِه ﷺ ؛ (فهل تَرضَى لِنَفسِكَ - أيُّها الأخُ العاقِلُ - أنْ تُحرَمَ) - على بِناءِ المَفعُولِ مِن الثَّاني - (مِن شَفاعَةِ سَيِّدِ المُرسَلِينَ وحَبِيبِ رَبِّ العالَمِينَ ، التي يَرجُوها ويَطلُبُها كُلُّ الخَلائِقِ ؟) المُؤمِنَة ، ثم إنَّ رَجاءَها وطَلَبَها لا يَقتَضِي استِحقاقَها ولا تَحقُّقَها في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ منها ، (حتى الأولِياءِ والنَّبِيِّينَ وأيٌّ) : - مُبتَدأٌ مُضافٌ ، والاستِفهامُ إنكارِيٌّ - (عَمَلٍ مَقبُولٍ لك يُنجِيكَ مِن عَذابِ اللهِ وسَخَطِه ، ويُدخِلُكَ الجَنَّةَ) ، أي : أوَّلًا ، (إنْ لَم تَنَلْكَ شَفاعَةُ خاتَمِ النَّبِيِّينَ !) ، أي : الشَّفاعَةُ التي تُوجِبُ الفَوزَ بالجَنَّةِ أوَّلًا مِن غيرِ سَبْقِ عِتابٍ .

وأطلَقَ المُصنِّفُ تَهدِيدًا وتَغلِيظًا ، و« خاتَم » : بِكَسرِ التَّاءِ وفَتحِها ، أي : آخِرُهُم الذي خَتَمَهُم ، أو خُتِمُوا به .

(ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنا ، ومِن سَيِّئاتِ أَعمالِنا ، ونَسْأَلُه ونَتَضَرَّعُ إليه أنْ يُرِيَنا) مِن **(الإفْعال)** ، ومَفْعُولُه الأوَّل : المَنصُوبُ المُتَّصِل ، والثَّاني والثَّالِث : **(الحَقَّ حَقًّا)** .

(وإيَّاكُم – أيُّها الإخوانُ – الحَقَّ حَقًّا ، ويَرْزُقَنا – وإيَّاكُم – اتِّباعَهُ ، ويُرِيَنا – وإيَّاكُم – الباطِلَ باطِلًا ، ويَرْزُقُنا – وإيَّاكُم – اجْتِنابَهُ ؛ إنَّه كَرِيمٌ) مُبْدِئٌ بالنَّوال قَبلَ السُّؤال ، **(رَحِيمٌ)** : مُبالَغٌ في الإحْسان ، **(جَوَادٌ)** : مُعْطٍ لا يَنْفَد عَطاؤُهُ ، **(حَكِيمٌ)** ، لا رادَّ لِحُكْمِه ، أوْ لا تَخْلُو أَفْعالُهُ عَنِ الحِكْمَة .

***

الخَاتِمَةُ

الخَاتِمَةُ

(الخَاتِمَةُ) ، أي : هذه هي الخاتِمَة المَوْعُود بِذِكْرِها في بَيانِ وجُوبِ مُتابَعَةِ الإمام ؛ بِذِكْرِ أدِلَّتِه ، وبَيانِ سُنَنِ الصَّفِّ .

(أمّا أَدِلَّةُ وجُوبِ مُتابَعَةِ الإمام ؛ فَمِن أقْوالِ الفُقَهاء ما في « التّاتارْخانِيَّة ») . ولِكَوْنِها دَعاوَى مِن وَجْهٍ ؛ قَدَّمَها على الأحاديث تَقَدُّمَ المُدَّعى على الدَّليل : (لو رَفَعَ المُقتدي رَأْسَهُ مِن الرُّكوع والسُّجود قَبْلَ الإمام ؛ يَجِبُ عليه أنْ يَعُودَ) إلى ما كان فيه مِن الرُّكُوع وَالسُّجود ، (و) في « التّاتارْخانِيَّة » (في مَوْضِعٍ آخَرَ : إذا سَجَدَ) المُقْتَدِي (قَبْلَ الإمام) ومَكَثَ في سَجْدَتِه ، (وأدْرَكَهُ الإمامُ فيها ؛ جازَ) ، أي : عَمَلُهُ الذي هو الصَّلاةُ (على قَوْلِ عُلَمائِنا الثَّلاثَةِ) : أبي حَنِيفَةَ ، وأبي يُوسُفَ ، ومُحَمَّدٍ ، (ولكِنْ يُكْرَهُ للمُقْتَدِي أنْ يَفْعَلَ ذلك) التَّقَدُّمَ كَراهَةَ تَحْرِيمِيَّة . (وقال زُفَرُ : لا يَجُوزُ) عَمَلُهُ ؛ لأنَّ ما أتَى به قَبْلَ الإمام غير مُعْتَدٍّ به ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنه ، والمَبْنِيُّ على الفاسِد فاسِدٌ .

وللجُمْهُور : أنَّ الجُزْءَ الذي حَصَلَ فيه المُشارَكَةُ هو ابْتِداءٌ لا بِناء ، وما قَبْلَهُ لَغْوٌ ، كَأنَّه لَم يُوجَدْ . قيل : وفيه أنَّه خِلافُ المَحْسُوس . (وفي « الكافي » : رَكَعَ مُقْتَدٍ) قَبْلَ الإمام ، (فَلَحِقَهُ إمامُهُ ؛ صَحَّ وكُرِهَ . وقد عَرَفْتَ في المُقَدِّمَة أنَّ الصَّلاةَ المَكْرُوهَةَ تَجِبُ إعادَتُها . ومِن الأحادِيث الشَّرِيفَة) : - عَطْفٌ على قوله : (مِن أقْوالِ الفُقَهاء) - : (ما رَواهُ البُخارِيُّ[1] ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٧٢٢] .

الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ) ، أي : لِيُقْتَدَى (بِهِ ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ») ، أي : لا تُخالِفُوهُ بأنْ تَسْبِقُوهُ إلى فِعْلٍ مِن أفعالِ الصَّلاة ، أوْ تَتَأَخَّرُوا عنه تَأَخُّرًا فاحِشًا ، يُوهِمُ عَدَمَ القُدْوَة ، (فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا) ؛ قيل : الفاءُ في قوله : « فَارْكَعُوا » للرَّبْط ، وهي لا تَدُلُّ على التَّعْقِيب إلَّا على القَوْل بِتَقَدُّمِ الشَّرْط على الجَزاء ، فعلى هذا لا تَنْتَفِي المُقارَنَةُ ؛ لَكِنَّ رِوايَةَ أبي دَاوُد - الآتِيَة - صَرِيحَةٌ في انْتِفاءِ التَّقَدُّمِ والمُقارَنَة . (وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ») ، أي : « قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَن حَمِدَهُ » ، والهاءُ في : « لِمَنْ حَمِدَهُ » للكِنايَة . وقيل : للسَّكْتَة والاسْتِراحَة ، (فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) .

(و) منها : (ما رَواهُ أبو دَاوُد[1] عَنْه) ، أي : عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه (أيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ) ؛ ففيه : أنَّه يَتَأَخَّرُ تَكْبِيرُ المَأْمُومِينَ عن تَكْبِيرِ الإمام ، (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » . وفي رِوايَةٍ) لأبي دَاوُد[2] ، عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه مَرْفُوعًا أيضًا : (وَلَكَ الحَمْدُ) .

ودَلَّ هذا على الجَمْع بين قولِه : « اللَّهُمَّ » وبين الواو ؛ قال في « الكَافِي » : « وصِيغَةُ التَّحْمِيدِ : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » ، « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ، « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » ، « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ، وهذا الأَحْسَنُ ، والكُلُّ مَنْقُولٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ » ، انتهى . والواوُ إمَّا زائِدَةٌ أو عاطِفَةٌ على مَحْذُوفٍ ، أي : حَمِدْنَاكَ ، أوِ اسْتَجِبْ . وقيل : هي واوُ الحالِ مِن المَحْذُوف ، (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ) .

---

(١) في « سننه » [رقم/ ٦٠٣] .
(٢) يُنظر : المَصْدَر السَّابِق .

(و) منها : (مَا رَواهُ مُسْلِمٌ[1] والنَّسَائِيُّ[2] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا) ، أي : إمامًا لَنَا (رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) ؛ قال الطِّيبِيُّ[3] : « لَفْظَةُ : « ذات » : صِلَة أو مُؤَكِّدَة ، كـ(ذاتِ زَيْدٍ) ؛ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ التَّجَوُّز بإرادَةِ مُطْلَقِ الزَّمان » ، انتهى . (فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ) ، أي : فَرَغَ مِن أدائِها ، (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ) . بِكَسْرِ الهَمْزَة ، أي : مُقْتَداكُم ؛ (فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالقِيَامِ) مِن الرُّكُوع ، (وَلَا بِالانْصِرَافِ » ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ[4] : « فيه تَحْرِيمُ هذه الأُمُور وما في مَعْناها . والمُرادُ بالانْصِراف : السَّلَامُ » ، انْتَهَى) كَلامُ النَّوَوِيِّ .

(و) منها : (ما رَواهُ مُسْلِمٌ[5] ، عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا) الصَّلَاةَ ، (يَقُولُ : « لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ) ، أي : لا تَسْبِقُوهُ ، بل تَأَخَّرُوا عنه ، (إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) : جُمْلَةٌ اسْتِئْنافِيَّةٌ لبعضِ تَفْصِيلِ ما أَجْمَلَهُ ، (وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » ؛ فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » . زادَ) بعضُ الرُّواةِ عند مُسْلِمٍ[6] (في رِوايَةٍ) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه مَرْفُوعًا أيضًا : (« وَلَا تَرْفَعُوا) ، أي : رُؤُوسَكُم مِن الرُّكُوع والسُّجُود (قَبْلَهُ » ؛ قال النَّوَوِيُّ[7] : وفيه وجُوبُ مُتابَعَةِ المَأْمُومِ لإمامِهِ في التَّكْبِير ، والقِيام ، والقُعُود) ، والمُتابَعَة فيهما ؛ دَلَّ عليها عُمُومُ قولِه ﷺ : « لا تُبادِرُوا الإِمَامَ » . (والرُّكُوع ، والسُّجُود ، وأنَّه يَفْعَلُها بعد الإمام) .

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٤٢٦] .
(٢) في « سننه » [رقم/ ١٣٦٣] .
(٣) في « شرح مشكاة المصابيح » [٢/ ٤٢٢] .
(٤) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ١٥٠] .
(٥) في « صحيحه » [رقم/ ٤١٥] .
(٦) يُنظر : المَصْدَر السَّابِق .
(٧) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ١٣٢] .

(و) منها : (ما رَواهُ مَالِكٌ في « المُوَطَّإِ »[١] ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مَوْقُوفًا ، ورَواهُ الدَّارِمِيُّ[٢] مَرْفُوعًا - كما أفادَهُ الزُّرْقَانِيُّ[٣] - : (قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ فِي يَدِ الشَّيْطَانِ) ؛ يَعْنِي : هو في انْخِفاضِه وارْتِفاعِه تابعٌ للشَّيْطَان ، كَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُمْسِكُ شَعْرَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ؛ فَيَخْفِضُهُ مَرَّةً ويَرْفَعُهُ أُخْرَى .

(و) منها : (ما رَواهُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ إلَّا مَالِكًا ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَمَا) : - الهَمْزَةُ للاسْتِفْهام الإنْكارِيِّ ومَدْخُولُه النَّفْي - (يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ) - للشَّكِّ في أداةِ النَّفْي - (أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) ، وقوله : (مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ) ليس في واحِدٍ مِن الكُتُب الخَمْسَة ، وأمَّا ما عَدَاهُ مِن أَلْفَاظِ الحَدِيث : فَكُلُّها أَلْفَاظُ البُخَارِيِّ[٤] ، وقال العَسْقَلَانِيُّ[٥] : « وفي رِوايَةِ أبي دَاوُد[٦] : « الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ » ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ المُرادَ بالرَّفْع : الرَّفْعُ مِن السُّجُود .

ففيه : تَعَقُّبٌ على مَن قال : إنَّ الحَدِيثَ نَصٌّ في المَنْع مِن تَقَدُّمِ المَأْمُوم على الإمام بالرَّفع مِن الرُّكُوع والسُّجود مَعًا ، وإنَّما هو نَصٌّ في السُّجُود ، ويَلْتَحِقُ به الرُّكُوعُ ؛ لِكَوْنِه في مَعْناهُ .

---

(١) في « الموطإ » [٢/١٢٦] .

(٢) كذا في النُّسَخ : « الدَّارِمِيّ » ، وإنما عزا الزُّرْقَانِيُّ الوَجْهَ المَرْفُوع إلى « الدَّرَاوَرْدِيّ » .

(٣) في « شرح المُوَطَّإ » [١/٣٤٥] .

(٤) في « صحيحه » [رقم/ ٦٩١] .

(٥) في « فتح الباري » [٢/١٨٣] .

(٦) في « سننه » [رقم/ ٦٢٣] .

ويُمْكِنُ الفَرْقُ بينهما : بأنَّ السُّجُودَ له مَزِيدُ مَزِيَّةٍ ؛ لأنَّ العَبْدَ أَقْرَبُ ما يَكُونُ مِن رَبِّه وهو ساجِدٌ . ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ - يَعْنِي : في رِوايَةِ أبي دَاوُد - مِن بابِ الاكْتِفاء ، وهو ذِكْرُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ المُشْتَرِكَيْنِ في الحُكْم إذا كان للمَذْكُور مَزِيَّةٌ » ، انتهى .

(قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ) ، كذا للبُخَارِيِّ ، ولَفْظُ مُسْلِمٍ[١] وأبي دَاوُد[٢] والنَّسائِيِّ[٣] : أنْ يُحَوِّلَ (اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ) - للشَّكِّ مِن الرَّاوِي - (يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ) ؛ يَعْنِي : أنَّه بهذه المَعْصِيَةِ يَسْتَحِقُّ مَسْخَ صُورَتِه في الدُّنْيا ؛ فَلْيَكُنْ على حَذَرٍ منه !

وأمَّا عَدَمُ وُقُوعِه ؛ فَذاكَ إمَّا فَضْلٌ منه تعالى ، أو تَأْخِيرٌ للعُقُوبَة إلى الآخِرَة .

(قال الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ في « شَرْحِ المَشارِق » : ويُقَاسُ عليه) ، أي : على السَّبْقِ في الرَّفْع : (السَّبْقُ في الخَفْض إلى الرُّكُوع وَالسُّجُود بِجامِعِ المُخالَفَة) ، ولأنَّ الاعْتِدالَ والجُلُوسَ بين السَّجْدَتَيْنِ مِن الوَسائِل ، والرُّكُوع والسُّجُود مِن المَقاصِد ، وإذا دَلَّ الدَّلِيلُ على وجُوبِ المُوافَقَة فِيما هو وَسِيلَةٌ ؛ فَأَوْلَى أنْ تَجِبَ فِيما هو مَقْصِدٌ .

ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ : هذا ليس بِواضِحٍ ؛ لأنَّ الرَّفْعَ مِن الرُّكُوع أو السُّجُود يَسْتَلْزِمُ قَطْعَهُ عن غايَةِ كَمالِه ، ودُخُولُ النَّقْص في المَقاصِد أَشَدُّ مِن دُخُولِه في الوَسائِل .

كذا في « فَتْحِ البَارِي »[٤] .

(وفيه) ، أي : في الحَدِيث : (أَنَّ فاعِلَ ذلك مُتَعَرِّضٌ لِوُقُوعِ المُتَوَعَّدِ به) ، انتهى كَلامُ الأَكْمَل .

---

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٤٢٧] .

(٢) في « سننه » [رقم/ ٦٢٣] .

(٣) في « سننه » [رقم/ ٨٢٨] .

(٤) [٢/١٨٣] .

(يَقُولُ العَبْدُ الضَّعِيفُ - عَصَمَهُ اللهُ -: لا حاجَةَ إلى القِياس ، وقد سَبَقَ قولُه ﷺ : « ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » ، وقولُه ﷺ : « ولا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ » ، وقولُه ﷺ : « ولا تُبادِرُوا الإمامَ » . نَعَمْ ؛ يُحتاجُ إلى القِياسِ في التَّعَرُّضِ لِوُقُوعِ المُتَوَعَّدِ به) ، وهو المَسْخُ الصُّورِيُّ ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ في جَمِيعِ الصُّوَرِ المَذْكُورَة (دُونَ التَّحْرِيم) ، أي : لا يُحتاجُ إلى القِياس فيه ؛ لِكَوْنِ النَّهْيِ الدَّالِّ عليه مَنْصُوصًا عليه فيها .

(وقال النَّوَوِيُّ[1] : « هذا كُلُّهُ بَيانٌ لِغِلَظِ تَحْرِيمِ ذلك » . وقال الكَرْمانِيُّ[2] : في هذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، وذلك أَنَّ المَسْخَ عُقُوبَةٌ لا تُشْبِهُ العُقُوباتِ ، فَضَرَبَ) ﷺ (المَثَلَ) به ؛ (لِيُتَّقَى) - على بِناءِ المَفْعُول - (هذا الصَّنِيعُ) ؛ يَعْنِي الكَرْمانِيُّ به : السَّبْقَ على الإمام في رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ أو السُّجُود . ويَدُلُّ عليه آخِرُ كَلامِه ، (ويُحْذَر) على بِناءِ المَفْعُول ، مِن بابِ : (عَلِمَ) ، أي : ولِيخافَ مِن تِلْكَ العُقُوبَة .

والأَقْرَبُ أنْ يُقال : إنَّه ليس مُجَرَّدَ ضَرْبِ المَثَلِ ، بل هو يَتَضَمَّنُ الإخْبارَ بِكَوْنِ صاحِبِ الصَّنِيعِ المَذْكُورِ يَسْتَحِقُّ تِلْكَ العُقُوبَةَ .

(وكان ابنُ عُمَرَ لا يَرَى صَلاةَ) صَحِيحَةً (لِمَن فَعَلَ ذلك) ، أي : السَّبْقَ على الإمامِ في الرَّفْعِ المَذْكُور ، بل كان يَرَى أنَّ صَلاتَهُ باطِلَةٌ ، وأنَّ الإعادَةَ فَرْضٌ عليه . (وأمّا أكثرُ العُلَماء ؛ فإنَّهم لَم يَرَوْا عليه إعادَةَ الصَّلاةِ) على سَبِيلِ الفَرْضِيَّة ، وإنَّما يَرَوْنَ عليه الإعادَةَ على سَبِيلِ الوُجُوب . كذا نُقِلَ عنه في « الحاشِيَة » ، (مع شِدَّةِ الكَراهَةِ والتَّغْلِيظ فيه . وقالُوا : كان عليه أنْ يَعُودَ إلى الرُّكُوعِ والسُّجُود حتى يَرْفَعَ الإمامُ) رَأْسَهُ مِن ذلك ، (انْتَهَى) كَلامُ الكَرْمانِيِّ .

(١) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ١٥١] .
(٢) في « الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري » [٥/ ٧٤] .

(و) منها : (ما رَواهُ مُسْلِمٌ[1] ، عن عَمْرو) - بِفَتْحِ العَيْن - (بن حُرَيْث) رضي الله عنه) - بِضَمِّ المُهْمَلَة ، آخِرُه مُثَلَّثَة - (قالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الفَجْرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ [التكوير : ١٥، ١٦] ») ، يَعْنِي : السُّورَةَ المُشْتَمِلَةَ على هذه الكَلِمات ؛ لِما في رِوايَةِ النَّسائِيِّ[2] عنه أنَّه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ، انتهى .

والخُنَّسُ الكُنَّسُ : هي النُّجُوم الخَمْسَة ، وهي : المُشْتَرِي ، وعُطارِد ، والزُّهَرَة ، والمِرِّيخ ، وزُحَل . هكذا قالَهُ أكثَرُ المُفَسِّرِين . وهو مَرْوِيٌّ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وفي رِوايَةٍ عنه : أنَّها هذه الخَمْسَة ، والشَّمْس والقَمَر . وعن الحَسَن : هي كُلُّ النُّجُوم .

والخُنَّسُ : التي تَخْنِسُ ، أي : تَرْجِعُ إلى مَجْراها .

والكُنَّسُ : التي تَكْنِسُ ، أي : تَدْخُلُ كِناسَها[3] ، أي : تَغِيبُ في المَواضِعِ التي تَغِيبُ فيها . والكُنَّسُ : جَمْعُ : كانِسٍ . قالَهُ النَّوَوِيُّ[4] .

(فَكانَ لا يَحْني رَجُلٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ) ؛ يَعْني : النَّبِيِّ ﷺ ، وهو اسْتِفْعالٌ مِن (تَمَّ) بالفَوْقِيَّة والمِيمِ المُشَدَّدَة ، (ساجِدًا) بِوَضْعِهِ جَبْهَتَهُ على الأرض . (والأحادِيثُ في هذا كَثِيرَةٌ ، وفيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ لِلْمُسْلِمِ العاقِلِ) الذي يَجْتَنِبُ عَمّا يَضُرُّهُ .

(١) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧٥] .
(٢) في « سننه » [رقم/ ٩٥١] .
(٣) الكِناسُ - بِكَسْرِ الكاف - : بَيْتُ الظَّبْي . يُنظر : « المصباح المنير » للفيومي [ص/ ٥٤٢/ مادة : (ك ن س)] .
(٤) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ١٩٢] .

(و) منها : (**ما رَواهُ الطَّبَرانيُّ في « الأَوْسَط »**[١] ، **عن أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : « **مَا يُؤَمِّنُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ؛ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ** ») ؛ « مَا » : للاسْتِفْهام الإنْكارِيِّ ، و« يُؤَمِّنُ » مِن الإفْعال ، و« أَحَدَكُمْ » : مَنْصُوبٌ على المَفْعُولِيَّة ؛ يَعْنِي : أَيّ شيءٍ يَجْعَلُ أَحَدَكُم آمِنًا مِن هذه العُقُوبَة ؟ أي : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خائِفًا وَجِلًا منها .

(و) منها : (**ما رَواهُ البُخَارِيُّ**[٢] **ومُسْلِمٌ**[٣] ، **عن البَرَاءِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ** ﷺ ، **فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ لَمْ يَحْنِ**) بِفَتْحِ التَّحْتانِيَّة ، وسُكُونِ المُهْمَلَة ، وضَمِّ النُّون أو كَسْرِها ؛ يُقالُ : حَنَا يَحْنُو ويَحْنِي ، أي : لَم يَثْنِ ولَم يَعْطِفْ ، (**أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ**) ، وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤] : « لَمْ نَزَلْ قِيَامًا » ، (**حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ** ﷺ **جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ**) .

وفيه : أنَّه يَنْبَغي للمَأْمُوم أنْ يَتَأَخَّرَ حتى يَتَلَبَّسَ الإمامُ بالرُّكْن . قالَهُ النَّوَوِيُّ[٥] والعَسْقَلانِيُّ[٦] ؛ لأنَّ الإمامَ قد يَكُونُ بَطِيءَ الحَرَكَةِ ؛ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ ، فإذا قَصَدَ المُقْتَدِي مُقارَنَتَهُ يَتَقَدَّمُ عليه ، ومَن حامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ ؛ فَيَتَعَيَّنُ على المُقْتَدِي التَأَخُّرُ .

---

(١) [رقم/ ٤٢٣٩] .

(٢) في « صحيحه » [رقم/ ٨١١] .

(٣) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧٤] .

(٤) في « صحيحه » [رقم/ ٤٧٤] .

(٥) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ١٩١] .

(٦) في « فتح الباري » [٢/ ١٨٢] .

بيانُ سُنَنِ الصَّفِّ



بيانُ سُنَنِ الصَّفِّ

(وأمّا سُنَنُ الصَّفِّ : فَما قال) ، أي : فهي التي ذَكَرها (في « التَّاتارْخانِيَّة » « م ») : رَمْزٌ لـ« المُحِيط » ؛ قال في دِيباجةِ « التَّاتارْخانِيَّة » : إنَّه يأتي بأسامي الكُتُب المَنْقُول عنها مُصَرِّحًا بها إلَّا « المُحِيط » ؛ فإنَّه لِكَثْرَةِ دورِه ، اكْتَفى فيه بِعَلامَةِ المِيم : (وإذا قامُوا في الصُّفُوف تَراصُّوا) بِضَمِّ الصَّاد المُشَدَّدَة ، أي : يَلْصقُ بعضُهُم ببعضٍ ولا يَتْرُكُونَ فُرْجَةً ، (وسَوَّوْا بين مَناكِبِهم) ؛ فلا يَتَقَدَّمُ بعضُهم على بعضٍ ، (وفي « جامِعِ الجَوامِع » : ويَسُدُّونَ الخَلَلَ) بِفَتْحَتَيْنِ : المُنْفَرِج ؛ يَعْنِي : إنْ كان ، (ويَنْبَغِي أنْ يَجِيءَ إلى الصَّلاة بالسَّكِينَة والوَقار) ، أي : لا يَعْدُو ولا يُهَرْوِلُ ، لا أنَّه يَمْشِي كَدَبِيبِ النَّمْل ؛ فقد كان ﷺ ذَرِيعَ[1] المِشْيَة .

(وفي « الخُلاصَة » : وإنْ) : - وَصلِيَّةٌ - (خافَ الفَوْتَ) ، أي : فَوْتَ الجَماعَة . (« م ») - رَمْزٌ لـ« المُحِيط » أيضًا - ، (وكذلك) ، أي : يَأْتي بالسَّكِينَة (إذا أَدْرَكَ الإمامَ) ، أي : وَجَدَهُ (في الرُّكُوع) وخاف فَوْتَ الرَّكْعَة ، (وفي « جامِعِ الجَوامِع » : ويَنْبَغِي أنْ يُحاذِيَ الإمامَ أَفْضَلُهُم) ، فإنَّ الإمامَ رُبَّما يَحْتاجُ إلى الاسْتِخْلاف ، (وفي « الخُلاصَة » : إذا دَخَلَ المَسْجِدَ والإمامُ في الرُّكُوع ؛ لا يَدْخُلُ في الرُّكُوع ما لَمْ يَصِلْ إلى الصَّفِّ) ، أي : الصَّفِّ المَسْنُون ، وهو الذي ليس قَبْلَهُ صَفٌّ فيه فُرْجَةٌ ؛ فقد قال ابنُ الكَمال : « ويُكْرَهُ القِيامُ في صَفٍّ خَلْفَ صَفٍّ فيه فُرْجَةٌ » ، انتهى . وهذا هو الذي وَجَدْنا عليه شُيُوخَنا المُتْقِنِينَ ، وهو مُقْتَضى قوله

(1) أي … « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير

بيانُ سُنَنِ الصَّفِّ

(وأمّا سُنَنُ الصَّفِّ : فَما قال) ، أي : فهي التي ذَكَرها (في « التّاتارْخانيَة » « م ») : رَمْزٌ لـ« المُحِيط » ؛ قال في دِيباجَةِ « التّاتارْخانيَة » : إنَّه يَأْتي بِأسامي الكُتُب المَنْقُول عنها مُصَرّحًا بها إلّا « المُحِيط » ؛ فإنَّه لِكَثْرَةِ دورِه ، اكْتَفَى فيه بِعَلامَةِ المِيم : (وإذا قامُوا في الصُّفُوف تَراصُّوا) بِضَمِّ الصّاد المُشَدَّدَة ، أي : يَلْصِقُ بعضُهُم ببعضٍ ولا يَتْرُكُونَ فُرْجَةً ، (وسَوَّوْا بين مَناكِبِهم) ؛ فلا يَتَقَدَّمُ بعضُهُم على بعضٍ ، (وفي « جامِعِ الجَوامِع » : ويَسُدُّونَ الخَلَلَ) بِفَتْحَتَيْنِ : المُنْفَرِج ؛ يَعْنِي : إنْ كان ، (ويَنْبَغِي أنْ يَجِيءَ إلى الصَّلاة بالسَّكِينَة والوَقار) ، أي : لا يَعْدُو ولا يُهَرْوِلُ ، لا أنَّه يَمْشِي كَدَبِيبِ النَّمْل ؛ فقد كان ﷺ ذَرِيعَ[1] المِشْيَة .

(وفي « الخُلاصَة » : وإنْ) : - وَصلِيَّةٌ - (خافَ الفَوْتَ) ، أي : فَوْتَ الجَماعَة . (« م ») - رَمْزٌ لـ« المُحِيط » أيضًا - ، (وكذلك) ، أي : يَأْتِي بالسَّكِينَة (إذا أَدْرَكَ الإمامَ) ، أي : وَجَدَهُ (في الرُّكُوع) وخافَ فَوْتَ الرَّكْعَة ، (وفي « جامِعِ الجَوامِع » : ويَنْبَغِي أنْ يُحاذِيَ الإمامَ أَفْضَلُهُم) ، فإنَّ الإمامَ رُبَّما يَحْتاجُ إلى الاسْتِخْلاف ، (وفي « الخُلاصَة » : إذا دَخَلَ المَسْجِدَ والإمامُ في الرُّكُوع ؛ لا يَدْخُلُ في الرُّكُوع ما لَم يَصِلْ إلى الصَّفِّ) ، أي : الصَّفَّ المَسْنُون ، وهو الذي ليس قَبْلَهُ صَفٌّ فيه فُرْجَةٌ ؛ فقد قال ابنُ الكَمال : « ويُكْرَهُ القِيامُ في صَفٍّ خَلْفَ صَفٍّ فيه فُرْجَةٌ » ، انتهى . وهذا هو الذي وَجَدْنا عليه شُيُوخَنا المُتْقِنِينَ ، وهو مُقْتَضَى قوله

---

(١) أي : سَرِيع المَشْي واسِع الخَطْو . يُنْظَر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير [٢/ ١٥٨/ مادة : (ذ ر ع)] .

ﷺ : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، [فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ][1] »[2] ، وسَيأتي .

وهو مُقتَضى ما في « القُنْيَة » : « أنَّه إذا وَجَدَ في الصَّفِّ الأَوَّل فُرْجَةً دُونَ الثَّاني [يَخرِقُ الثَّانِيَ][3] ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ لهم لِتَقصِيرِهِم ؛ حيث لَم يَسُدُّوا فُرْجَةَ الصَّفِّ الأَوَّل » ، انتهى ، وما نَقَلَهُ الحَلَبِيُّ في « الكَبِير » عن « القُنْيَة » ، ونَصُّهُ : « أَدْرَكَ الإمامَ راكِعًا ، إنْ قامَ في الصَّفِّ الأَخِيرِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ، وإنْ مَشَى إلى الأَوَّلِ لا يُدْرِكُها ؛ لا يَمْشِي » ، انتهى .

يُؤَيِّدُهُ ما سَبَقَ : مِن أنَّه لا حُرْمَةَ لِلصَّفِّ الأَخِيرِ عند تَحَقُّقِ الفُرْجَةِ في الصَّفِّ الأَوَّل ، ومِن أَمْرِهِ ﷺ بقوله : « أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ »[4] . وأَصْلُ الأَمْرِ : الوجُوب .

وأمَّا إدْرَاكُ الرَّكْعَة ؛ فليس بِأَهَمَّ منه ، كيف وقد ثَبَتَ إيثارُ المَشْيِ بالسَّكِينَةِ[5] عليه ، كما تَقَدَّمَ ، على أنَّه يُناقِضُه ما ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ - عَقِيبَهُ - : « أنَّ تَرْكَ المَكْرُوهِ أَوْلَى مِن إدْرَاكِ الفَضِيلَة » ، انتهى ؛ فَانْظُرْ إلى ما قيل ، لا إلى مَن قالَ ؛ فالحَقُّ أَحَقُّ بالامْتِثال .

رَوَى البُخَارِيُّ[6] بِسَنَدِه ، عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ » .

---

(١) زيادة من (و) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » [٢١/ ١١٤] ، وأبو داود في « سننه » [رقم/ ٦٧١] ، وأبو يعلى في « مسنده » [رقم/ ٣١٦٣] ، وغيرُهم من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) سقط من (هـ) .

(٤) هذا جزءٌ من حديث مضى تخريجُه .

(٥) بعدها في (هـ) : « الصف المسنون » .

(٦) في « صحيحه » [رقم/ ٧٨٣] .

ورَوَى أبو دَاوُد[1] عنه أيضًا : « أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : « أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ » ، انتهى ، ولَم يَأْمُرْهُ بإعادةِ الصَّلاة . واحْتَجَّ به الجُمْهُورُ على أنَّ مَن صَلَّى وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ ؛ فإنَّ صَلاتَهُ لَيْسَتْ باطِلَةً وإنْ كانَتْ مَكْرُوهَةً ، وسَيَجِيءُ بعضُ ما يَتَعَلَّقُ به في آخِرِ « الرِّسالَة » . (انتهى) كَلامُ « التَّاتارْخانِيَّة » .

(وفيها) ، أي : في « التَّاتارْخانِيَّة » (أيضًا) قُبَيلَ كَلامِها السَّابِقِ مُتَّصِلًا به ، وإنَّما تَرَكَ المُصَنِّفُ تَرتِيبَها فقَدَّمَ ما أَخَّرَ فيها ؛ لِمُوافَقَتِهِ بِعَيْنِ دَعْواه ، (« م ») - رَمْزٌ لـ« المُحِيط » - : (وأَفْضَلُ مَكانِ المَأْمُوم) ، أي : المَكانُ الَّذي هو أَفْضَلُ في حَقِّهِ بالنِّسْبَةِ إلى سائِرِ الأَمْكِنَةِ الَّتي يُمْكِنُ وقُوفُه فيها ؛ (حيث يَكُونُ) ، أي : المَأْمُومُ (أَقْرَبَ للإمام ، فإنْ تَساوَتِ المَواضِعُ) قُرْبًا ، (فعَنْ يَمِينِ الإمام) .

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ مِن إيثارِ يَسارِ الإمام إذا كان قَرِيبًا منه ، يُمْكِنُ تَقْيِيدُه بما إذا لَم يَكُنْ للدَّاخِلِ تَوَقُّعٌ بِمَجِيءِ مَن يَعْمُرُ اليَسارَ ، وبما إذا دَخَلَ بعد شُرُوعِ النَّاسِ في الصَّلاة ، كما قَيَّدَ به في « الخُلاصَة » ؛ حيث قال : « وعن مُحَمَّدٍ : إذا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ والنَّاسُ في الصَّلاة ؛ يَمِيلُ إلى أَنْقَصِ طَرَفَيِ الصَّفِّ » ، انتهى . فإذا كانَ اليَسارُ أَنْقَصَ ؛ كان أَفْضَلَ في حَقِّهِ وإنْ كان دُونَ مَكانِ السَّابِقِينَ إلى اليَمِين .

وإنَّما قَيَّدْناهُ بذلك ؛ لأنَّه قد ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إلى أنَّ اليَمِينَ في غيرِ الصُّورَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ أَفْضَلُ ولو بَعِيدًا عن الإمام ؛ لِمَا أَخْرَجَ أبو دَاوُد[2] بإسْنادٍ حَسَنٍ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » ، وسَيَأتي .

---

(١) في « سننه » [رقم/ ٦٨٤] .

(٢) في « سننه » [رقم/ ٦٧٦] .

وفي « الحاشية » ما نصُّهُ : ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « يُكْتَبُ لِلَّذِي خَلْفَ الإمام بِحذائِهِ مِئَةُ صَلَاةٍ ، وَلِلَّذِي فِي جَانِبِهِ الأَيْمَنِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ صَلَاةً ، وَلِلَّذِي فِي جَانِبِهِ الأَيْسَرِ خَمْسُونَ صَلَاةً ، وَلِلَّذِي فِي سَائِرِ الصُّفُوفِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً »(1) . كذا ذكَرَ في « القُنْيَة » ، انتهى .

ثم لا يَخفَى أنَّه يَدُلُّ بظاهِرِه على عَدَمِ رُجحانِ مَيامِنِ سائرِ الصُّفُوف على مَياسِرِها ، لَكِنَّ حَدِيثَ أبي دَاوُد - الدَّالَّ على رُجحانِها عليها - أَرْجَحُ ، فَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الاعتمادُ عليه .

وأمَّا ما رَواهُ ابن مَاجَه(2) ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ : « مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ » ؛ ففي إسْنادِه مَقالٌ ، وإنْ ثَبَتَ فلا يُعارِضُ الأوَّلَ ؛ لأنَّ ما وَرَدَ لِمَعْنًى عارِضٍ يَزُولُ بِزَوالِه . كذا في « عُمْدَةِ القارِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخارِي »(3) للعَلَّامَةِ العَيْنِيِّ .

ويُفْهَمُ منه : أنَّ ما وَرَدَ لِمَعْنًى عارِضٍ يَتَحَقَّقُ عند تَحَقُّقِه ، فَمَن أَحْرَزَ يَمِينَ الإمامِ وكان يَعْلَمُ أنَّه سَيأْتِي مَن يُعَمِّرُ اليَسارَ ، ثم رَأَى تَعَطُّلَ المَيْسَرَةِ وَقْتَ الإقامةِ ، فَتَحَوَّلَ عن اليَمِينِ إلى اليَسارِ ؛ فله أَجْرانِ .

وقال الشَّيْخُ عَلِيٌّ القارِي في « شَرْحِه على مِشْكاةِ المَصابِيح »(4) في شَرْحِ ما سَبَقَ مِن حَدِيثِ أبي دَاوُد ما نَصُّهُ : « قال ابنُ المَلَكِ : يَدُلُّ على شَرَفِ يَمِينِ الصُّفُوف - كما في التَّفْسِير - : أنَّ اللهَ تعالى يُنْزِلُ الرَّحْمَةَ أوَّلًا على يَمِينِ الإمامِ إلى آخِرِ اليَمِينِ ، ثم على اليَسارِ إلى آخِرِه ، وإذا خَلَا اليَسارُ عن المُصَلِّينَ ؛ يَصِيرُ أَفْضَلَ مِنَ اليَمِينِ مُراعاةً لِلطَّرَفَيْنِ » ، انتهى كَلامُ الشَّيْخِ عَلِيٍّ القارِي .

---

(1) لم أَقِفْ عليه مُسْنَدًا ، وهو مَذْكُورٌ في بعضِ كُتُبِ الحَنَفِيَّة .
(2) في « سننه » [رقم/ ١٠٠٧] .
(3) [٤/ ٢١٢] .
(4) [٣/ ٨٥٢] .

قالُوا : ولو كان مُجَرَّدُ قُرْبِ الإمام مُوجِبًا للأَفْضَلِيَّةِ ؛ لكان ما وَراءَه مِن الصَّفِّ الثَّاني أفْضَلَ مِن أطْرافِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، سِيَّمَا في المَسْجِدِ المُتَّسِعِ ، ولا قائِلَ به .

(وفي « الخُلاصَة » : وإنْ لَم يَجِدْ في الصَّفِّ الأَوَّلِ فُرْجَةً يَقُومُ في الثَّاني) ؛ يَعْنِي : إذا دَخَلَ المَسْجِدَ ووَجَدَ فيه صَفَّيْنِ ؛ فَلْيَنْظُرْ أوَّلًا إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ بِمَزِيدِ التَّأَمُّلِ ، فإنْ رَأَى فيه فُرْجَةً سَدَّها ، وإلَّا دَخَلَ في الصَّفِّ الثَّاني ؛ (لأنَّه أقْرَبُ إلى الأوَّلِ . وفي) « الفتاوى (النَّسَفِيَّة » : سَأَلْتُ أبَا الفَضْلِ الكَرْمانِيَّ وعَلِيَّ بنَ أَحْمَدَ : عن أفْضَلِ الصُّفُوفِ في حَقِّ الرِّجالِ ؛ فَقالا : في صَلاةِ الجِنازَةِ : آخِرُها) .

وتَتِمَّةُ كَلام « النَّسَفِيَّة » على ما في « التَّاتارْخانِيَّة » ما نَصُّهُ : « وكَانَا يُشِيرانِ إلى مَعْنًى ، وهو أنَّ هذا شَفاعَةٌ للمَيِّتِ ؛ فَيَنْبَغِي للشَّفِيعِ أنْ يَخْتارَ أقْرَبَ المَواضِعِ إلى التَّواضُعِ ؛ لِتَكُونَ شَفاعَتُهُ أدْعَى إلى القَبُولِ » ، انتهى . ولَم أرَ له مُسْتَنَدًا مِن جِهَةِ النَّقْلِ . وذَهَبَ بعضُ السَّلَفِ إلى أنَّ الذين حَضَرُوا مَعًا ، وصارُوا صُفُوفًا ثَلاثَةً - لِمَا وَرَدَ فيه مِن المَغْفِرَةِ في حَقِّ المَيِّتِ - ؛ فَهُمْ مُتَساوُونَ في الثَّوابِ . (وفي سائِرِ الصَّلَواتِ : أَوَّلُها . انتهى) كَلامُ « التَّاتارْخانِيَّة » .

(وقال ابنُ الهُمامِ(1) : مِن سُنَنِ الصَّفِّ : التَّراصُّ فيه ، والمُقارَبَةُ بين الصَّفِّ والصَّفِّ) ؛ بأنْ يَكُونَ بينهما مِقْدارُ الحاجَةِ فَقَطْ ، (والاسْتِواءُ فيه ؛ ففي « صَحِيحِ ابن خُزَيْمَةَ »(2) ، عن البَراءِ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ ﷺ يَأْتِي ناحِيَةَ الصَّفِّ) ، أي : يَدْخُلُ مِن طَرَفِهِ ؛ (فَيُسَوِّي صُدُورَ القَوْمِ وَمَناكِبَهُم ، وَيَقُولُ : لا تَخْتَلِفُوا) بِتَقَدُّمِ بعضِكُم على بعضٍ ؛ (فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) ، ويُعادِي بعضُكُم بعضًا ، (وَإنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ) ، أي : الفَوْجِ المُصْطَفِّ (« الأَوَّلِ ») ، أي : المُقَدَّمِ ؛ يَعْنِي : يَعْتَنُونَ بهم بإنْزالِ الرَّحْمَةِ عليهم ، والاسْتِغْفارِ لهم .

---

(1) في « فتح القدير » [١/ ٣٥٩] .
(2) [رقم/ ١٥٥٧] .

ورَوَى النَّسَائِيُّ[١]، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ»، انتهى. وسَيَأْتِي تَوْجِيهُ جَمْعِ الصُّفُوفِ فِيما رَواهُ أبو دَاوُد عن البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ[٢] مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «اسْتَوُوا) بِأَجْسَادِكُم (تَسْتَوِي) بِسُكُونِ الياءِ؛ لِمُعَامَلَةِ المُعْتَلِّ مُعَامَلَةَ الصَّحِيحِ، وفي بعضِ النُّسَخِ بِحَذْفِها، (قُلُوبُكُمْ) في التَّوادِّ والتَّحابِّ، أو في التَّوَجُّهِ إلى اللهِ ومَزِيدِ الإقبالِ إليه؛ لأنَّ مُراعاةَ الآدابِ الظَّاهِرِيَّةِ تُوجِبُ المَحاسِنَ الباطِنِيَّةَ، (وَتَمَاسُّوا)، أي: تَلاصَقُوا، (تَرَاحَمُوا) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ: جَوابُ الأَمْرِ، أي: يَرْحَمُ بَعْضُكُم بَعْضًا.

(ورَوَى مُسْلِمٌ[٣] وأَصْحابُ السُّنَنِ)، وهُم: أبو دَاوُدَ[٤]، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ[٥]، وابنُ ماجه[٦]، (إلَّا التِّرْمِذِيَّ)، عن جابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (عَنْهُ ﷺ قَالَ: أَلَا): هَمْزَةُ الاستِفْهامِ للإنكارِ على تَرْكِهِم الصَّفَّ الخاصَّ، (تَصُفُّونَ): لازِمٌ مِن بابِ (نَصَرَ)، (كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟). قيل: «أي: عند عَرْشِ رَبِّها، أو عند طاعةِ رَبِّها»، انتهى. ومَذْهَبُ السَّلَفِ: عَدَمُ التَّأْوِيلِ، مع تَنْزِيهِه تعالى عَمَّا يُوجِبُ التَّشْبِيهَ؛ فَنَقُولُ عنده تعالى بالوَجْهِ الذي يَلِيقُ به.

---

(١) في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٨٧].
(٢) في «المعجم الأوسط» [رقم/ ٥١٢١].
(٣) في «صحيحه» [رقم/ ٤٣٠].
(٤) في «سننه» [رقم/ ٦٦١].
(٥) في «سننه» [رقم/ ٨١٦].
(٦) في «سننه» [رقم/ ٩٩٢].

(قالوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ)؛ بحيث لو وَقَعَ نُقصانٌ لا يَقَعُ إلَّا في الصَّفِّ الأخيرِ، (وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ. وفي رِوايةِ البُخارِيِّ: فَكَانَ)، كذا بالفاءِ في نُسَخِ «الرِّسالة» تَبَعًا لِما في نُسَخِ «فَتْحِ القَدِيرِ» لابنِ الهُمَامِ، وفيه إيهامٌ أنَّه في البُخارِيِّ عَقِبَ شِبْهِ المَتْنِ الذي قَبْلَه بِرِوايةِ راوِيهِ، وإنَّما هو في البُخارِيِّ[١] بالواوِ مِن رِوايةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَدْرُ مَتْنِه عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ (أَحَدُنَا يُلْزِقُ) - بِضَمِّ التَّحْتانِيَّةِ - (مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ)، أي: بِقَدَمِ صاحِبِه.

ورَوَى أبو داوُد[٢]، عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»، انتهى. [وهذا][٣] يَدُلُّ على ما قاله فُقَهاؤُنا، مِن أنَّه إنِ اخْتَلَفَ قَدَماهُما صِغَرًا؛ فالاعتِبارُ بالسَّاقِ والكَعْبِ.

وتَوَهَّمَ صاحِبُ «المُجْتَبَى»[٤]: «أنَّ السُّنَّةَ في الرُّكُوعِ: أنْ يُلْصِقَ قَدَمَهُ بِقَدَمِ نَفْسِه»، وتَبِعَهُ بعضُ المُتَأَخِّرِينَ. وليس لهذه التي رَآها سُنَّةً ذِكْرٌ في كلامِ السَّلَفِ، ولم يَكُنْ أَحَدٌ مِن مَشايِخِنا الأعلامِ يَراها سُنَّةً؛ [بل هو أَمْرٌ مَنْهِيٌّ عنه؛ ففي «جامِعِ الأُصُولِ»[٥] لابنِ الأَثِيرِ: «ومِمَّا نَهَى عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ الصَّافِدِ»، وفي «النِّهايَةِ»[٦] له: «وَنَهَى عن صَلَاةِ الصَّافِدِ، وهو أنْ يَقْرِنَ بين قَدَمَيْهِ مَعًا؛ كأنَّهما في قَيْدٍ»، انتهى][٧].

---

(١) في «صحيحه» [رقم/ ٧٢٥]، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) في «سننه» [رقم/ ٦٦٢].
(٣) سقط من (أ، هـ)، وفي (ب): «وهو»، وفي (د، ج): «و».
(٤) هو: «المُجتَبى شرح مختصر القُدوريّ»، لأبي الرجاء الزَّاهِديّ.
(٥) [٥/ ٥٢٩].
(٦) أي: «النهاية في غريب الحديث» [٣/ ٣٥/ مادة: (ص ف د)].
(٧) زيادة من (و).

ثم الذي في الحديثِ مِن إلزاقِ المُصلّي مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صاحبِهِ على حَقيقَتِه، وأمّا إلزاقُهُ قَدَمَهُ بِقدَمِ صاحبِه؛ فإمّا أنْ يُرادَ به حَقيقةُ الإلزاقِ وتحقُّقُه في صُورةِ مَخافَةِ المُصلّينَ ظاهِرٌ، وفي غيرِها يكونُ بالتّفريجِ بين قَدَمَيِ المُصلّي بنحوِ شِبْرٍ، وإمّا أنْ يُرادَ به المُبالَغةُ في سَدِّ الخَلَلِ وتَعديلِ الصَّفِّ، كما في «فَتحِ البَارِي»[١]، وعُلماؤُنا الحَنَفيّةُ اختارُوا الوَجهَ الأخيرَ.

(وروى أبو داوُد[٢] وأحمدُ[٣]، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: أنّهُ ﷺ قالَ: «أقيموا الصُّفوفَ)، أي: عدِّلُوها؛ فقولُه: (وَحاذُوا بَيْنَ المَناكِبِ) بِمَنزلَةِ التّأكيد، وقوله: (وَسُدُّوا الخَلَلَ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ به: سَدُّ الفُرُجاتِ بين النّاسِ في الصُّفُوفِ، فقولُه: «ولا تَذَرُوا فُرُجاتٍ لِلشّيطانِ» كالتّأكيدِ له، ويُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ به: سَدُّ نُقصانِ الصُّفُوفِ، أي: إذا رأيتُم نُقصانًا في صَفٍّ؛ فأتِمُّوا ذلك الصَّفَّ أوّلًا، (وَلِينُوا): أمرٌ مِن: «لانَ» على زِنَةِ: (بَاعَ).

(بِأيْدي إخوانِكُمْ)، أي: إذا كانَ بِجَنبِ واحِدٍ مِنكُم فُرْجَةٌ، فَجاءَ رَجُلٌ يُريدُ الدُّخُولَ فيها، فَوَضَعَ يَدَهُ على مَنكِبِهِ لِيُفسِحَ له؛ فعليه أنْ يَلِينَ له ولا يَتَصَعَّبَ عليه، أو إذا دَعاكُم أحَدٌ لِسَدِّ فُرْجَةٍ، أو إتمامِ صَفٍّ، أو تَسوِيَتِهِ؛ فَأطِيعُوهُ، (وَلا تَذَرُوا فُرُجاتٍ) - بالتّنوينِ - (لِلشّيطانِ)، أي: لِدُخُولِه، واللّامُ: لامُ العاقِبَةِ، (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا) بِسَدِّ فُرْجَةٍ، أو إتمامِ نُقصانِهِ (وَصَلَهُ اللهُ)، أي: رَحِمَهُ وأحسَنَ إليه، كما في قَولِهِم: «وَصَلَ فُلانٌ رَحِمَهُ»، أي: أحسَنَ إلى ذي قَرابَتِه، وهذا إمّا خَبَرٌ، أو دُعاءٌ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، (وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا)؛ بأنْ صَلّى في صَفٍّ خَلْفَ صَفٍّ فيه فُرْجَة، أو بالجُلُوسِ فيه بِلا صَلاةٍ، أو بِمَنعِ الدّاخِلِ مِنَ الدُّخُولِ في الفُرْجَةِ (قَطَعَهُ اللهُ)، أي: عاقَبَهُ على مَعصِيَةِ القَطعِ.

---

(١) [٢/٢٠٧].

(٢) في «سننه» [رقم/ ٦٦٦].

(٣) في «مسنده» [٥/ ٢١٦].

(وروى البَزّارُ[١] بإسنادٍ حَسَنٍ عنه ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً)، أي: في صَفِّ الصّلاةِ (غُفِرَ لَهُ». وفي [رِوايةٍ][٢] أبي داوُدَ[٣])، عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، (عنه ﷺ قالَ: «خِيارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ): صِيغَةُ تَفضِيلٍ مِن (لانَ)، (مَناكِبَ): - [تَمييزٌ][٤] - (فِي الصَّلاةِ»)؛ بِقَبضِها وإمالَتِها للفَسْحِ لِمَن أرادَ الدُّخُولَ في الصَّفِّ وبالمُحاذاةِ بها. وقد ترجَمَ له أبو داوُد بقولِه: «بابُ تَسوِيَةِ الصُّفُوفِ». وقيل: مَعنى قوله: «ألْيَنُكُم مَناكِبَ»: ألزَمُكُم للسّكِينَةِ والوَقارِ؛ بحيث لا يلتَفِتُ، و«خِيار»: خَبَرٌ مُقدَّمٌ لِقَرينَةٍ مَعنويّةٍ، مُفرَدٌ بِمَعنى: المُختار، وإنْ جُعِلَ جَمْعَ (خَيرٍ)؛ فإفرادُ المُبتَدإ الذي هو: «ألْيَنُ»؛ لِشَبَهِهِ بالمُستَعمَلِ بـ(مِن).

ثم خَيرِيَّتُهُم على مَن سِواهُم؛ إنّما هي عند التّساوي في سائِرِ الفَضائِلِ، أو المَعنَى: أنَّ هذا الوَصفَ يُوجِبُ خَيرِيّةَ صاحِبِهِ لأجلِهِ مِنَ العارِي عنه.

(وبهذا يُعلَمُ جَهْلُ مَن [يَستَمسِكُ][٥])، أي: يَحتَبِسُ في مَكانِه، ولا يَتَحَرَّكُ (عِندَ دُخُولِ داخِلٍ بِجَنبِهِ في الصَّفِّ، ويَظُنُّ أنَّ فَسْحَهُ له رِياءٌ؛ بِسَبَبِ أنّه يَتَحَرَّكُ لأجلِه)، وليس كما يَظُنُّ، (بل ذاكَ)، أي: فَسْحُه له (إعانةٌ له على إدراكِ الفَضِيلَةِ، وإقامَةٌ لِسَدِّ الفُرُجاتِ المَأمُورِ بها)، أي: بِسَدِّها (في الصَّفِّ. والأحاديثُ في هذا شَهيرَةٌ كَثيرَةٌ، انتَهى) كَلامُ ابنِ الهُمامِ.

---

(١) في «مسنده» [رقم/ ٤٢٣٢].

(٢) في (ب، ف) فقط.

(٣) في «سننه» [رقم/ ٦٧٢].

(٤) كذا في (ب، ق)، وفي النُّسَخِ الأُخرَى: تميز.

(٥) في (ج): يتمسك.

(يَقُولُ [العَبْدُ][1] الضَّعِيفُ - عَصَمَهُ اللهُ تعالى - منها :) ، أي : مِن تِلْكَ الأحاديثِ الشَّهِيرَة : (ما رَوَى البُخَارِيُّ[2] ومُسْلِمٌ[3] ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ) ، كذا في « الصَّحِيحَيْنِ » بِصِيغَةِ المُضارعِ ؛ لِيُفِيدَ الاسْتِمْرارَ ، (مَا فِي النِّدَاءِ) ، أي : الأذان (وَالصَّفِّ الأَوَّلِ) ، زادَ أبو الشَّيْخِ في رِوايَةٍ له : « مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ » ، كذا في « الفَتْح »[4] ، (ثُمَّ لا يَجِدُونَ) ، كذا في بعضِ رِواياتِ البُخارِيِّ بـ« لا » النَّافِيَة وثُبُوتِ النُّون ، وفي بعضِها ورواياتِ مُسْلِمٍ : « لَمْ يَجِدُوا » بـ« لَم » الجازِمَة وحَذْفِ النُّون ، وكَلِمَةُ « ثُمَّ » للإشْعارِ بِتَعْظِيمِ الأَمْرِ .

وقوله : (سَبِيلًا) ليس في رِواياتِ الشَّيْخَيْنِ ، بل المَفْعُولُ فيها مُقَدَّر ، أي : لو يَعْلَمُونَ الثَّوابَ الذي هو في كُلٍّ منهما ، ثم لا يَجِدُونَ سَبِيلًا إلى الفَوْزِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ؛ لاسْتِوائِهم في وجُوهِ الأَوْلَوِيَّة .

أمَّا في الأذان ؛ فَبِأَنْ يَسْتَوُوا في مَعْرِفَةِ الوَقْت ، وحُسْنِ الصَّوْت ، ونحو ذلك . وأمَّا في الصَّفِّ الأَوَّلِ ؛ فَبِأَنْ يَصِلُوا إليه دَفْعَةً وَيَسْتَوُوا في الفَضْل ، (إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا) ، أي : يَقْتَرِعُوا (عَلَيْهِ) ، أي : على المَذْكُور مِن التَّأْذِين والصَّفِّ الأَوَّل ، وفي رِوايَةِ عبد الرَّزَّاق[5] عن مَالِكٍ : « عَلَيْهِمَا » ، كما أفادَهُ الزُّرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ (لاسْتَهَمُوا) ولَم يَسْمَحْ به بعضُهُم لبعضٍ .

---

(1) في (هـ) فقط .
(2) في « صحيحه » [رقم/ ٦١٥] .
(3) في « صحيحه » [رقم/ ٤٣٧] .
(4) أي : « فتح الباري » لابن حَجَر [٢/ ٩٦] .
(5) في « مصنفه » [رقم/ ٢٠٧٣] .



(و) منها : (ما رَواهُ ابن مَاجَه[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] وابنُ خُزَيْمَةَ[3] والحَاكِمُ[4] ، عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً ») ، وهذا لَفْظُ ابن مَاجَه . وأمَّا لَفْظُ النَّسائِيِّ فهو : « كَانَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً » ، انتَهى . ثم هذا كما دَعَا لِلمُحَلِّقِين في النُّسُكِ ثَلَاثًا ، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[5] ؛ فالمُتَأَخِّرُ عن الصَّفِّ الأَوَّل - كالمُقَصِّر - مُقَصِّرٌ .

(و) منها : (ما رَواهُ مُسْلِمٌ[6] وأبو دَاوُدَ[7] والتِّرْمِذِيُّ[8] وَالنَّسَائِيُّ[9] ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ) ، أي : أَكْثَرُها ثَوابًا : (أَوَّلُهَا) ؛ لأنَّهم مَأْمُورُونَ بالتَّقَدُّم ، فَمَن كان أَكْثَرَهُم تَقَدُّمًا كان أَشَدَّهُم تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الشَّرْع ، مع ما فيه مِن مَزِيدِ الاطِّلاع على حالِ الإمام ، واسْتِماعِ قِراءَتِه ، والبُعْدِ عن النِّساء ، (وَشَرُّهَا) ، أي : أَقَلُّها ثوابًا : (آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ : آخِرُهَا) ؛ لِبُعْدِها عن الرِّجال ، وهُنَّ مَأْمُوراتٌ بالاحتِجاب عنهم ، وهذا إذا صَلَّيْنَ مُخْتَلِطاتٍ بالرِّجال ، وإلَّا فَهُنَّ كالرِّجال ؛ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهُنَّ . كذا قال النَّوَوِيُّ[10] .

---

(1) في « سننه » [رقم/ ٩٩٦] .
(2) في « سننه » [رقم/ ٨١٧] .
(3) في « صحيحه » [رقم/ ١٥٥٨] .
(4) في « المستدرك » [١/ ٣٣٤] .
(5) البخاري في « صحيحه » [رقم/ ١٧٢٧] ، ومسلم في « صحيحه » [رقم/ ١٣٠١] ، وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
(6) في « صحيحه » [رقم/ ٤٤٠] .
(7) في « سننه » [رقم/ ٦٧٨] .
(8) في « الجامع » [رقم/ ٢٢٤] .
(9) في « سننه » [رقم/ ٨٢٠] .
(10) في « شرح صحيح مسلم » [٤/ ١٥٩] .

«وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»؛ قال الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ في «شَرْحِ المَشارِقِ»: والحَقُّ: أنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ هو ما يَلِي الإمامَ؛ سَواء جاءَ صاحِبُه مُتَقَدِّمًا أو مُتَأَخِّرًا، وسَواء تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ): هي البُقْعَةُ المَبْنِيَّةُ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ؛ لِصَلاةِ الأَمِيرِ وخَواصِّهِ وخَدَمِهِ فَقَطْ؛ قال النَّوَوِيُّ[1]: «وأَوَّلُ مَن عَمِلَها: مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ، حِينَ ضَرَبَهُ الخارِجِيُّ حتى فَلَقَ إلْيَتَهُ»، (ونَحْوِها) كالمِنبَرِ، (أو لَم يَتَخَلَّلْ)، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ هذا القَوْلَ تَبَعًا لغيره مِن المُحَقِّقِينَ.

وقيل: الصَّفُّ الأَوَّلُ أَوَّلُ صَفٍّ لم يَتَخَلَّلْ فيه شيءٌ؛ كَمَقْصُورَةٍ ومِنبَرٍ. وقيل: مَن سَبَقَ إلى الصَّلاة ولو صَلَّى آخِرَ الصُّفُوف. وهذان القَوْلانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ، كذا في «فَتْحِ البارِي»[2].

(و) منها: (ما رَواهُ أبو داوُد[3]، عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»)، أي: يُؤَخِّرهم عن الدَّاخِلِينَ في الجَنَّةِ أَوَّلًا بإدْخالِهم في النَّارِ، وحَبْسِهم فيها، أو يُؤَخِّرهم في النَّارِ عن الخُرُوجِ مع الخارِجِينَ عنها أَوَّلًا.

(و) منها: (ما رَواهُ)، أي: أبو داوُد[4] (أيضًا: عن البَراءِ رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ»)، أي: يَتَوَلَّوْنَ الأَمْكِنَةَ المُقَدَّمَةَ في المَسْجِدِ، [ويُبادِرُونَ إليها][5]، ويُحْرِزُونَها.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» [٦/ ١٧٠].
(٢) [٢/ ٢٠٨].
(٣) في «سننه» [رقم/ ٦٧٩].
(٤) في «سننه» [رقم/ ٥٤٣].
(٥) زيادة من (و، ق، ك).

وفي «صَحِيحِ البُخارِيِّ»[1] في قوله: ﴿ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] ما نَصُّهُ: «يُقالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ اليَوْمَ؟ يَعْنِي: المُصَلَّى الذي يُصَلَّى فيه»، انتهى.

ثم المُرادُ: الصَّفُّ الأَوَّلُ في كُلِّ مَسْجِدٍ، أو كُلِّ جَماعَةٍ، والجَمْعُ باعْتِبارِ تَعَدُّدِ المَساجِدِ أو الجَماعات. أو المُرادُ: الصُّفُوفُ المُقَدَّمَةُ على الصَّفِّ الأَخِيرِ؛ فالصَّلاةُ مِن اللهِ تعالى على كُلِّ صَفٍّ منها على حَسَبِ تَقَدُّمِهِ، والأَخِيرُ لا حَظَّ له مِن هذه الصَّلاة لِفَواتِ الأَوَّلِيَّةِ، والأَوَّلُ أَوْلَى.

(وما مِن خَطْوَةٍ) بِفَتْحِ الخاء: بِناء مَرَّةٍ، وهو المُرادُ هُنا، وبِضَمِّها: ما بين القَدَمَيْنِ مِن المَسافَةِ، (أَحَبَّ إلى اللهِ مِن خَطْوَةٍ يَمْشِيها العَبْدُ)، الضَّمِيرُ المَنْصُوبُ للمَصْدَرِ، والجُمْلَةُ: نَعْتُ (خَطْوَة)، وكذا قوله: (يَصِلُ) - مِن (الوَصْلِ)، أو مِن (الوُصُول) - (بها صَفًّا)، ويَقِفُ بها فيه.

(و) منها: ما رَواهُ أبو داوُد[2] (أيضًا، عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ»)، أي: أَلْزِقُوا بعضَ كُلِّ صَفٍّ بِبَعْضِه الآخَرِ، (وقارِبُوا بَيْنَها)، أي: قَرِّبُوا الصَّفَّ مِن الصَّفِّ، ولا تَجْعَلُوا بينهما فَصْلًا زائِدًا على الحاجَة، (وحاذُوا بِالأَعْناقِ)؛ بِأَنْ يَكُونَ عُنُقُ كُلٍّ بِحِذاءِ عُنُقِ الآخَرِ، ولا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عليه. قيل: ولا مُرْتَفِعًا عليه بالوُقُوف في مَكانٍ عالٍ، (فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) يَتَصَرَّفُ فيها كيف يَشاءُ، (إنِّي لَأَرَى الشَّيْطانَ)، والمُرادُ مِن الشَّيْطان: الجِنْسُ، لا الواحِد، ولذا أَعادَ عليه ضَمِيرَ الجَماعَةِ في قوله: كأنَّها، (يَتَخَلَّلُكُمْ)، أي: يَدْخُلُ فيما بينكم، (ويَدْخُلُ مِن خَلَلِ الصُّفُوفِ)، هكذا في نُسَخِ «الرِّسالَةِ»، ولَفْظُ أبي داوُد: «لأَرَى الشَّيْطانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ» - بإسْقاطِ قوله: (يَتَخَلَّلُكُمْ) - والواوِ وإفرادِ الصَّفِّ.

---

(١) [٤/ ١٥٢].
(٢) في «سننه» [رقم/ ٦٦٧]، بنحوه.

(كَأنَّها الحَذَفُ) بحاءٍ مُهمَلةٍ وذالٍ مُعجَمةٍ مَفتُوحتَينِ: الغَنَمُ الصِّغار الحِجازيَّة. وأحَدُها: (حَذَفَةٌ) بالتَّحريك، (وفي أُخرَى) لأبي داوُد(1)، عن أنسٍ أيضًا: (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أتِمُّوا الصَّفَّ المُقدَّمَ»)، أي: الذي يَلِي الإمامَ، فلا يُشرَعُ في الثَّاني، ولا يُوقَفُ فيه - إنْ شَرَعَ فيه بعضُهُم مِن جَهلٍ - قَبلَ إتمامِ الأوَّلِ، (ثُمَّ الَّذي يَلِيهِ)، أي: ثم اشرَعُوا فيه وأتِمُّوهُ، (فَمَا كَانَ)، أي: وُجِدَ (مِن نَقصٍ؛ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤخَّرِ).

(و) منها: (ما رَواهُ)، أي: أبو داوُد(2) (أيضًا، عن عائِشةَ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيامِنِ الصُّفُوفِ»)، أي: أوَّلًا، أو صَلاةً كَثيرةً، وإلَّا فلِمَياسِرِها حَظٌّ مِن الصَّلاة أيضًا.

والمَيامِنُ: جَمعُ (مَيْمَنة)، ضِدُّ المَيْسَرة، أي: على الذين هُم أصحابُ البِقاعِ التي هي مَيامِنُ الإمامِ مِن الصُّفُوف.

(و) منها: (ما رَواهُ الطَّبَرانيُّ في) «المُعجَم (الكَبِير»(3)، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرفُوعًا: «مَنْ عَمَّرَ الجانِبَ الأيسَرِ)، أي: تَحوَّلَ إليه مِن اليَمينِ عند الإقامة، كما أوضَحْناهُ عند شَرحِ عِبارةِ «التَّاتارخانيَّة»؛ (لِقِلَّةِ أهلِهِ؛ فَلَهُ أجْرانِ»)، أحَدُهُما: أجرُ إحرازِ اليَمينِ أوَّلًا بالمُبادَرةِ إلى المَسجِد. وثانيهما: أجرُ إيثارِ اليَسارِ لهذا الغَرَضِ الصَّحيح.

---

(1) في «سننه» [رقم/ ٦٧١].

(2) في «سننه» [رقم/ ٦٧٦].

(3) [رقم/ ١١٤٥٩].

(و) منها: (ما رَواهُ ابن مَاجه(1) وأحمَدُ(2) وابنُ خُزَيمةَ(3) وابنُ حِبَّانَ(4) والحاكِمُ(5)، عن عائِشةَ رضي الله عنها، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذي يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»)؛ مِن (الوَصل)، أي: يُباشِرُونَ وَصْلَها، أو يَحمِلُونَ الغيرَ عليه، (زادَ ابنُ مَاجه: «وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً) بضَمِّ الفاء، زادَ فيما عندنا مِن نُسَخِ ابن مَاجه: «لله تعالى»؛ (رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً»).

(و) منها: (ما رَواهُ أحمَدُ(6) والطَّبَرانيُّ(7)، عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ) لِجَمعِ المُخاطَبِينَ، (الصُّفُوفَ، أوْ) - للانفِصال - (لَتُطْمَسَنَّ الوُجُوهُ) على بناءِ المَفعُول، أي: لَتُغَيَّرَنَّ وجُوهُكُم عن صُورَتِها وحُسنِها، أو إلى أقفائِها(8)، (أوْ): للتَّنويع، (لَتُخطَفَنَّ أبصارُكُم»)، والمَعنَى: أنَّه لا بُدَّ مِن أحَدِ هذينِ الأمرَيْنِ؛ إمَّا أنَّكم تُسَوُّونَ صُفُوفَكُم، وإمَّا أنَّكم تَستَحِقُّونَ أنَّ اللهَ يُعاقِبُكُم بتَغْيِيرِ الوُجوهِ أو بِسَلْبِ الأبصار.

(و) منها: (ما رَواهُ مُسلِمٌ(9) والنَّسائيُّ(10)، عن أبي مَسعُودٍ رضي الله عنه) عُقبَةَ بن عَمرٍو، وقد شَهِدَ بَدرًا مع النَّبيِّ ﷺ، على ما جَزَمَ به البُخاريُّ؛ لأحاديثَ تَشهَدُ له أورَدَها في «صَحيحِه».

---

(1) في «سننه» [رقم/ ٩٩٥].

(2) في «مسنده» [٤٠/ ٤٤٣].

(3) في «صحيحه» [رقم/ ١٥٥٠].

(4) في «صحيحه» [رقم/ ٢١٦٣].

(5) في «المستدرك» [١/ ٣٣٤].

(6) في «مسنده» [٣٦/ ٥٠٩].

(7) في «المعجم الكبير» [رقم/ ٧٨٥٩].

(8) جَمعُ: «قَفا».

(9) في «صحيحه» [رقم/ ٤٣٢].

(10) في «سننه» [رقم/ ٨٠٧].



وقال القسطلانيُّ(١): «أبو مَسعودٍ البَدريُّ شَهِدَ وَقعتَها، كما ذَهَبَ إليه البُخاريُّ، ومُسلمٌ في «الكُنى»، والطَّبَرانيُّ، [والحاكمُ أبو أحمدَ](٢). وقال الأكثرونَ: لم يَشهَدْها، وإنَّما نَزَلَ فيها فنُسِبَ إليها. والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافي»، انتهى.

(البَدريّ)، نُسِبَ إلى بَدرٍ لِسُكناهُ بها، ولذا خُصَّ بهذه النِّسبةِ مِن بينِ مَن شَهِدَ وَقعةَ بَدرٍ مع النَّبيِّ ﷺ، (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُ)، وقوله: (بيَدِه) ليس في مُسلمٍ ولا في النَّسائيِّ، (مَناكِبَنا)؛ فيُقدِّمُ المُتأخِّرَ ويُؤخِّرُ المُتقدِّمَ، (في الصَّلاةِ)، أي: لِأجلِها، وتَسويةِ صُفوفِها، (ويَقولُ: استَوُوا، ولا تَختَلِفوا)؛ بتَقدُّمِ البعضِ على بعضٍ، (فتَختَلِفَ) بالنَّصبِ: جوابُ النَّهي، (قُلوبُكم) بمُعاداةِ بعضِكم بعضًا، (لِيَلِني)؛ قال النَّوويُّ(٣): «بتَخفيفِ النُّونِ مِن غيرِ ياءٍ قَبلَها، ويَجوزُ إثباتُ الياءِ مع تَشديدِ النُّونِ على التَّأكيد»، انتهى، وهو أمرُ غائبٍ مِن (الوَلْي)؛ بمَعنى: القُرب.

(مِنكُم أُولو الأحلامِ) جَمعُ: (حِلْم) بالكَسر، وهو [العَقلُ والأناةُ. وبالضَّمِّ - وهو الرُّؤيا - فَهُم](٤) العُقلاءُ أو البالِغونَ، (والنُّهى) بالضَّمِّ جَمعُ: (نُهْيَة)، كـ(غُرَف) و(غُرْفَة)، أي: العُقولُ النَّاهيةُ عن القُصورِ في آدابِ الشَّرعِ، (ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم)، أي: يَقرُبونَ منهم في الوَصفِ المَذكور، وهُم على الوَجهِ الأوَّلِ في قوله: «أُولو الأحلامِ»؛ مَن دُونَهم في الفَضلِ والعِلمِ والكَمالِ والشَّرَف.
فالمُرادُ بالأمرِ في قوله: «لِيَلِني» عند الأكثَرينَ: تَحريضُهم على المُسارَعةِ إلى المَسجِدِ، والمُبادَرةِ إلى الصَّفِّ المُقدَّم.

(١) في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» [٦/٢٦٨].
(٢) المُثبَتُ من (ك)، وفي (ق): «الحاكم وأبو أحمد». وفي باقي النُّسخ: «والحكم أبو أحمد».
(٣) في «شرح صحيح مسلم» [٤/١٥٤].
(٤) سقط من (أ).

وعند أُبَيِّ بن كَعبٍ: تَعيينُ المَكانِ الذي يَستَحِقُّونَه؛ فقد رَوى النَّسائيُّ(١) بسَندِه إلى قَيسِ بن عَبَّادٍ رحمه الله أنَّه قال: «بَينا أنا في المَسجِدِ بالمَدينةِ في الصَّفِّ المُقدَّمِ، فجَبَذَني رَجُلٌ مِن خَلفي جَبْذَةً، فنَحَّاني وقامَ مَقامي، فواللهِ ما عَقَلتُ صَلاتي، فلمَّا انصَرَفَ؛ فإذا هو أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، فقال: يا فَتى، لا يَسُوؤكَ اللهُ؛ إنَّ هذا عَهدٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إلينا: أنْ نَلِيَهُ»، انتهى. والمُرادُ به على الوَجهِ الثَّاني: غيرُ البالِغينَ؛ فهو لِبيانِ ما يَستَحِقُّونَه مِن الصُّفوفِ.

(و) منها: (ما رَواهُ مُسلمٌ(٢)، عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رضي الله عنه (قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسوِّي صُفوفَنا؛ حتى كأنَّما يُسوِّي) على بِناءِ الفاعلِ (بها القِداحَ) بكَسرِ القاف: هي خَشَبُ السِّهامِ تُبرى وتُنحَتُ؛ جَمعُ: (قِدْح) بكَسرٍ فسُكونٍ، يَعني: كان ﷺ يُسوِّي المُسلمينَ المُصطَفِّينَ لِصَلاتِهم تَسويةً كامِلةً، حتى تَصيرَ الصُّفوفُ - لِشدَّةِ استِوائِها - كأنَّما يُقوَّمُ به السِّهامُ. قاله النَّوويُّ(٣).

وفي «مَجمَعِ البِحار»: «الظَّاهِرُ: أنَّ فيه قَلبًا للمُبالَغةِ، أي: يُسوِّيها بالقِداحِ، والباءُ للآلَة»، انتهى. وقوله: «بها» ثابتٌ في رِواياتِ مُسلمٍ؛ فسُقوطُه في نُسَخِ «الرِّسالة» تَسامُحٌ أو غَلَطٌ، نعم: هو ساقِطٌ في روايةِ أبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجه؛ فلَفظُ أبي داود(٤): «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُسوِّينا في الصُّفوفِ كما يُقوَّمُ القِداحُ»، ولَفظُ النَّسائيِّ(٥): «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقوِّمُ الصُّفوفَ كما يُقوَّمُ القِداحُ»، ولَفظُ ابنِ ماجه(٦): «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسوِّي الصَّفَّ حتى يَجعَلَه مِثلَ الرُّمحِ أو القِدحِ».

(١) في «سننه» [رقم/٨٠٨].
(٢) في «صحيحه» [رقم/٤٣٦].
(٣) في «شرح صحيح مسلم» [٤/١٥٧].
(٤) في «سننه» [رقم/٦٦٣].
(٥) في «سننه» [رقم/٨١٠].
(٦) في «سننه» [رقم/٩٩٤].

(حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ) ؛ يَعْنِي : كان ﷺ مُواظِبًا على التَّسْوِيَةِ المَذْكُورَةِ حتى عَرَفَ أَنَّا قد تَعَلَّمْنا، وأَنَّا صِرْنا نَسْتَوِي حَسَبَ مُرادِهِ ؛ فتَرَكَ مُباشَرَةَ أَمْرِ التَّسْوِيَةِ، (ثُمَّ خَرَجَ فَقَامَ) في مَقامِهِ وقد أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ لقوله (حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا)، أي : ظاهِرًا (صَدْرُهُ) بالتَّقَدُّمِ على الصَّفِّ ؛ (فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ) بِحَذْفِ حَرْفِ النِّداءِ، (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) بِمَسْخِ الصُّوَرِ، أَوْ مُعاداةِ بعضِهم بعضًا، ولَفْظُ : «أَوْ» للانْفِصالِ ؛ يَعْنِي : أنّه لا بُدَّ مِن أَحَدِ هذينِ الأَمْرَيْنِ : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، واسْتِحْقاقُ مُخالَفَةِ الوُجُوهِ ؛ (قال النَّوَوِيُّ[1] : «فيه جَوازُ الكَلامِ بين الإقامة والدُّخُولِ في الصَّلاة. وهذا مَذْهَبُنا ومَذْهَبُ جَماهِيرِ العُلَماءِ»)، انتهى.

(و) منها : (ما رَواهُ البُخارِيُّ[2] ومُسْلِمٌ[3]، عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»)، أي : مِن جُمْلَةِ مُتَمِّماتِها، ثم هذا لَفْظُ مُسْلِمٍ فَقَطْ، (وفي رِوَايَةٍ)، وهي رِوايَةُ البُخارِيِّ فَقَطْ ؛ ففي كَلامِ المُصَنِّفِ تَساهُلٌ : (مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ)، أي : المَأْمُور بها بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣].

(و) منها : (ما رَواهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»[4]، عن نَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)، أي : كان يَأْمُرُ بعضَ أَتْباعِهِ : أَنْ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ، ولَم يَكُنْ يَشْرَعُ في الصَّلاة قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْتِواءَ الصُّفُوف، (فَإِذَا جَاءُوهُ وَأَخْبَرُوهُ) بأنّها (قَدِ اسْتَوَتْ)، وقوله : (كَبَّرَ) : جَوابُ : «إذا»، وظاهِرُ هذا

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» [٤/ ١٥٧].

(٢) في «صحيحه» [رقم/ ٧٢٣].

(٣) في «صحيحه» [رقم/ ٤٣٣].

(٤) [٢/ ٢١٩].

الكَلام : أَنَّ انْتِظارَهُ كان بعد الإقامة، كما هو المَنْصُوصُ عليه فيما سيأتي من فِعْلِ عُثْمانَ رضي الله عنه، لَكِنْ فيه انْقِطاعٌ ؛ لأَنَّ نافِعًا لَم يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(و) منها : (ما رَواهُ البُخارِيُّ[1]، عن أَنَسٍ) رضي الله عنه : (أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ) زائِرًا مِن البَصْرَةِ أَوْ نحوِها، (فَقِيلَ لَهُ : مَا) - اسْتِفْهامِيَّةٌ - (أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ)، أي : في مُدَّةٍ أَوَّلُها يَوْم (عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟)، أي : لَقِيتَهُ وعَرَفْتَهُ ؛ يَعْنِي : أَيُّ شيءٍ أَنْكَرْتَه مِنّا، وعَرَفْتَ كَوْنَهُ مُنْكَرًا مُنْذُ رَأَيْتَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ (قَالَ : مَا) - نافِيَةٌ - (أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ) - مِن : «الإقامة» - (الصُّفُوفَ. وبهذا الحَدِيث) الدَّالِّ على أَنَّ تَرْكَ إقامَةِ الصُّفُوفِ مُنْكَرٌ : (اسْتَدَلَّ البُخارِيُّ[2] على وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ) للصُّفُوف في الصَّلاة ؛ (حيث قال : بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُقِمْ) - كذا لابن عَساكِرَ - مِن (الإقامة)، ولغيره : «لَمْ يُتِمَّ» مِن (الإِتْمام)، (الصُّفُوفَ)، وللأَصِيلِيِّ : «الصَّفَّ» بالإفراد. والإثْمُ إنّما يَكُونُ في تَرْكِ الواجِب.

(وأَمَّا الجُمْهُورُ : فَذَهَبُوا إلى كَوْنِها سُنَّةً. واسْتُدِلَّ) على بِناءِ المَفْعُول، (لَهُمْ)، أي : للجُمْهُور : (بِما رَواهُ البُخارِيُّ[3] أَيْضًا)، كما أنّه رَوَى ما اسْتَدَلَّ به على وُجُوبِها : (عن أبي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «أَقِيمُوا)، وفي «البُخارِيِّ» : «وَأَقِيمُوا» بالعَطْف على جُمْلَةٍ قَبْلَها، (الصَّفَّ)، أي : سَوُّوهُ ؛ (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ». فَإِنَّ حُسْنَ الشَّيءِ) - حَقِيقَةً - (زِيادَةٌ على تَمامِهِ، وذلك) الازْدِياد على تَمامِهِ (زِيادَةٌ على الوُجُوب).

(يَقُولُ الضَّعِيفُ - عَصَمَهُ اللهُ تعالى - : فيه نَظَرٌ)، وهذا مَنْعٌ لِكَوْنِ حُسْنِ

---

(١) في «صحيحه» [رقم/ ٧٢٤].

(٢) في «صحيحه» [١/ ١٤٦].

(٣) في «صحيحه» [١/ ٧٢٢].

الشيء زيادة على تمامه حقيقة ، (فإن الحسن) موضوع لما هو أعم منه ، ولذا (قد يكون داخليًا) يكون موجبه إتيان ركن من أركان الشيء ، (وقد يكون خارجيًا) يكون موجبه تعاطي محسن خارج عنه .

(ألا ترى إلى قولهم : « قواعد المعاني والبيان ») ، أي : مراعاتها : (تورث الكلام حسنًا . والمحسنات البديعية تورثه حسنًا أيضًا ؟ ولو سلم) أن حسن الشيء - حقيقة - زيادة على تمامه ، وأنه إنما يطلق على غيره مجازًا ؛ (فيعارض بنحو : « سووا » ؛ فإن الأمر حقيقة في الوجوب) ، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بصارف عنها ، (والترجيح مع البخاري ؛ إذ هو الأحوط في باب العبادات ، ولو سلم عدم الترجيح) بين قوله ﷺ : « من حسن الصلاة » - المسلم دلالته على أنه زيادة - وبين قوله : « سووا » المقتضي للوجوب بغض البصر عن كون الوجوب أحوط في باب العبادات ؛ (فيصار) ، أي : يرجع (إلى قول الصحابي) ؛ إذ الأصل عند إمامنا أبي حنيفة : أنه إذا لم يثبت الحكم بالكتاب والسنة يرجع إلى قول الصحابي ، فإن لم يكن ، فإلى القياس .

(وقد أمر عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية ، وواظبوا عليها) ، أي : واظب الأميران المذكوران ، ومأمورهما على التسوية أمرًا ومباشرة ، وفي « سنن الترمذي »[1] : « وكان علي رضي الله عنه يقول : تقدم يا فلان ، وتأخر يا فلان » ، انتهى ، وصح عن عمر رضي الله عنه : « أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف »[2] ، وصح عن سويد بن غفلة رحمه الله قال : « كان بلال رضي الله عنه يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة »[3] ، واحتج بهذا من قال بوجوب التسوية ، وقال : « ما كان

(١) تعليقًا تحت الحديث [رقم/ ٢٢٧] .
(٢) ذكره ابن حجر في « فتح الباري » [٢/ ٢١٠] .
(٣) ينظر : المصدر السابق .

عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب » ، وفيه نظر ؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . كذا في « فتح الباري »[1] .

(فظهر قوة مذهب البخاري) ؛ قال في « فتح الباري »[2] : « ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله : « سووا صفوفكم » ، ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ومن ورود الوعيد ؛ [يعني : قوله ﷺ : « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم »][3] على تركه ؛ فترجح عنده بهذه القرائن : أن التسوية واجبة . وصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الحكمتين[4] ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان » ، انتهى ؛ فالتسوية عند البخاري : فرض من فروض الإسلام . وعند ابن حزم : من فروض الصلاة .

(و) منها : (ما رواه أبو داود[5]) ، عن محمد بن مسلم رحمه الله ، (عن أنس رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه) ، يعني : هذا العود ، وقد سبق ذكره في حديث أورده أبو داود[6] قبل هذا الحديث الذي نقله المصنف ؛ حيث روى عن محمد بن مسلم رحمه الله قال : « صليت إلى جنب أنس بن مالك رضي الله عنه يومًا ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله . قال : كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده ، فيقول : « استووا ، واعدلوا صفوفكم » » ، انتهى ؛ قال ابن أرسلان في « شرحه على سنن أبي داود »[7] : « كان ﷺ يأخذه

(١) ينظر : نفس المصدر .
(٢) [٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠] .
(٣) سقط من (و) .
(٤) كذا في النسخ ، وفي « فتح الباري » : « الجهتين » .
(٥) في « سننه » [رقم/ ٦٧٠] .
(٦) في « سننه » [رقم/ ٦٦٩] .
(٧) [٤/ ١٦٠] .

فَيُشِيرُ به » .

(بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ) إلى الذين عن يَمِينِه ، (وَقَالَ) لَهُم : (اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ) ، أي : كاسْتِواءِ هذا العُود ، (ثُمَّ أَخَذَهُ) ، أي : هذا العُود (بِيَسَارِهِ ، وَقَالَ) للذين عن يَسارِه : (اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ) .

(و) منها : (ما رَوَاهُ مَالِكٌ) بنُ أنسِ بن مَالِكِ بن أبي عَامِرٍ (فِي « الْمُوَطَّإِ »[1] : عن) عَمِّهِ (أَبِي سُهَيْلٍ) - بِضَمِّ السِّين - ، نَافِعِ بن مَالِكٍ ، (عَنْ أَبِيهِ) ؛ مَالِكِ بن أبي عَامِرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ) ، أي : نُودِيَ بإقامَتِها (وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي) ، مِن بابِ (ضَرَبَ) ، أي : يُعَيِّنُ لِي شيئًا مِن مالِ الله ، (فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ) بِالمَدِّ : صِغار الحِجارَة (بِنَعْلَيْهِ) لِسُجُودٍ أوْ غيره . قاله البَاجِيُّ[2] ، (حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ) مِن أتباعِه (قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ) بِخِفَّةِ الكاف وشَدِّها ، أي : أمَرَهُم (بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وَأَخْبَرُهُ أَنْ) مُخَفَّفَةٌ مِن المُثَقَّلَة ، أي : بأنَّها - يَعْني - القِصَّةَ (قَدِ اسْتَوَتْ[3]) ، أي : الصُّفُوف . (فَقَالَ) لِي : (اسْتَوِ فِي الصَّفِّ . ثُمَّ كَبِّرْ[4]) بِكَسْرِ الباء : أمْرٌ ، يَعْني : لا تُكَبِّرْ إلَّا بعد الاسْتِواء في الصَّفِّ ، وبِفَتْحِها : خَبَرٌ ، أي : عُثْمانُ[5] .

(و) منها : (ما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6] ، عن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) ، أي : مُنْفَرِدًا ؛ (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ

(١) [٢/ ٢٢٠] .
(٢) في « المنتقى شرح الموطإ » [١/ ٢٧٩] .
(٣) الرِّواية في « المُوَطَّإ » بِالفَتْح ، والشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنا يَحْكِي ما يَؤُولُ إليه الفِعْلُ لو كان بالكَسْر ، وهو تابعٌ في ذلك للزُّرْقَانِيِّ . يُنظر : « شرح المُوَطَّإ » للزرقاني [١/ ٥٤٦] .
(٤) في « الموطإ » : « ثُمَّ كَبِّرْ » ، أي : عُثْمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .
(٥) أي : كَبَّرَ عُثْمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .
(٦) في « الجامع » [رقم/ ٢٣٠] .

الصَّلَاةَ) ، انتهى .

(فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا بِفَسَادِ صَلَاتِهِ) ، أي : ذَهَبُوا إليه أوْ حَاكِمِينَ به . قال التِّرْمِذِيُّ[1] : « ويُعِيدُ عند أحْمَدَ وإسْحَاقَ » ؛ يَعْنِي : فَرْضًا . وفي « فَتْحِ البَارِي »[2] : « وذَهَبَ إلى تَحْرِيمِهِ : أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وبعضُ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ ؛ كابن خُزَيْمَةَ . ولابن خُزَيْمَةَ[3] أيضًا : مِن حَدِيثِ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نحوه . وزادَ : « لا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .

واسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : على أنَّ الأمْرَ في حَدِيثِ وَابِصَةَ للاسْتِحْبَاب . وجَمَعَ أَحْمَدُ وغيرُه بين الحَدِيثَيْنِ : بأنَّ مَنْ [ابْتَدَأَ][4] الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ ، ثم دَخَلَ في الصَّفِّ قَبْلَ القِيَامِ مِن الرُّكُوعِ ؛ لَم يَجِبْ عليه الإعادَةُ ، كما في حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ ، وإلَّا فتَجِبُ على عُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ وعَلِيِّ بن شَيْبَانَ » ، انتهى كَلامُ « الفَتْح » .

والمُرادُ بِحَدِيثِ أبي بَكْرَةَ : ما ذَكَرْنَاهُ في سُنَنِ الصَّفِّ عند قَوْلِ صاحِبِ « الخُلاصَة » : إذا دَخَلَ المَسْجِدَ والإمامُ في الرُّكُوع » .

(وَالْجُمْهُورُ) - ومنهم عُلَماؤُنَا الحَنَفِيَّةُ - : (عَلَى كَرَاهَتِهَا . هَذَا إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً) في صَفٍّ مِن الصُّفُوف التي هي (قَبْلَهُ) ، أي : قُدَّامَهُ ، (وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ) ، أي : الفُرْجَةُ ؛ (لَا يُكْرَهُ) له القِيامُ وَحْدَهُ ، فَيَقِفُ حِينَئِذٍ بِحِذاءِ الإمام ؛ فإنَّه مَبْدَأُ الصَّفِّ . وفي « الخُلاصَة » : « وإذا لَم يَجِدْ فُرْجَةً في الصَّفِّ يَصْبِرُ إلى أنْ يَدْخُلَ رَجُلٌ ، فإنْ دَخَلَ اصْطَفَّا وَرَاءَ الإمامِ ، ولا يُعَجِّلُ ولا يُكَبِّرُ وَحْدَهُ ، فإنْ لَم يَدْخُلْ

(١) عقيب الحديث الماضي .
(٢) [٢/ ٢٦٨] .
(٣) في « صحيحه » [رقم/ ١٥٦٩] ، بنحوه .
(٤) كذا في (ب) ، وفي النُّسَخِ الأُخْرَى : ابتداء .

فخافَ فوتَ الرَّكعةِ يُكبِّرُ بحذاءِ الإمامِ، ولو كبَّرَ خلفَ الصُّفوفِ وأرادَ أن يلتحقَ بالصَّفِّ؛ يُكرَهُ»، انتهى.

(ولا يلزمُ في المختارِ: جذبُ رجلٍ إلى جنبِه من الصَّفِّ المقدَّمِ)، ولو جذبَه فتأخَّرَ؛ لا يضرُّهما، بل يُثابانِ عليه؛ ففي «التَّاتارخانيَّة»: «م: ويُكرَهُ للمقتدي أن يقومَ خلفَ الصُّفوفِ وحدَه إذا وجدَ فُرجةً في الصُّفوفِ. وإن لم يجدْ فُرجةً في الصُّفوفِ؛ روى محمَّدُ بن شُجاعٍ، والحسنُ بن زيادٍ، عن أبي حنيفةَ رحمه الله: «أنَّه لا يُكرَهُ، وإن جرَّ أحدًا من الصَّفِّ إلى نفسِه وقامَ معه؛ فذلك أولى»، انتهى. وعند أحمدَ بن حنبلٍ: «يقولُ لمن في الصَّفِّ: «تأخَّرْ يا فلانُ»، ويُسمِّيه، فإن تأخَّرَ؛ فبها، وإلَّا ينتظرُ قدومَ آخرَ، فإن لم يأتِ؛ لا يشرعُ في الصَّلاةِ ولو فاتَ الرَّكعةُ». والجمهورُ على خلافِه.

ثمَّ من الآدابِ: ألَّا يكونَ المصلِّي مشغولَ القلبِ بشيءٍ قلَّ أو كثُرَ، ولذا وردَ الأمرُ بتقديمِ العشاءِ على الصَّلاةِ، وبألَّا يُصلِّيَ وهو حاقنٌ.

ومنها: ألَّا يتحرَّكَ في الصَّلاةِ أصلًا، وإن قيلَ: إنَّ ما دونَ ثلاثِ حركاتٍ متوالياتٍ غيرُ مُبطلٍ للصَّلاةِ؛ فقد قالَ بعضُ الصَّالحينَ: إنَّ العبدَ إذا وقفَ في الصَّلاةِ؛ ينبغي أن يكونَ جمادًا مُجمَّدًا، لا يتحرَّكُ منه شيءٌ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**إنَّ الخشوعَ في الصَّلاةِ: ألَّا يعرفَ المصلِّي مَن عن يمينِه وشمالِه**»[1].

(١) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» [٢/١٦١].

وعن مُعاذِ بن جبلٍ: «**مَن عرفَ مَن عن يمينِه وشمالِه في الصَّلاةِ متعمِّدًا؛ فلا صلاةَ له**»[1].

وكانَ زينُ العابدينَ؛ عليُّ بن حُسينِ بن عليٍّ رضي الله عنهم إذا أرادَ أن يخرجَ إلى الصَّلاةِ لا يُعرفُ من تغيُّرِ لونِه؛ فيُقالُ له في ذلك؛ فيقولُ: «**أتدرونَ بينَ يدي مَن أُريدُ أن أقفَ؟!**»[2].

وكانَ بعضُهم لا يتهيَّأُ له حفظُ العددِ من كمالِ استغراقِه؛ فكانَ يُجلِسُ واحدًا من أصحابِه يعدُّ عليه كم ركعةً صلَّى.

وروى عمَّارُ بن ياسرٍ - رضي الله تعالى عنهما - عن رسولِ الله ﷺ، قالَ: «**لا يُكتَبُ للعبدِ من صلاتِه إلَّا ما يعقِلُ**»[3].

وسُئلَ الجُنيدُ: ما فريضةُ الصَّلاةِ؟ قالَ: «قطعُ العلائقِ، وجمعُ الهمِّ، والحضورُ بين يديه تعالى»[4].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**ركعتانِ في تفكُّرٍ خيرٌ من قيامِ ليلةٍ**». كذا في «العوارف»[5] للعارفِ السُّهرورديِّ.

(١) يُنظر: المصدر السَّابق.

(٢) يُنظر: نفس المصدر [٢/١٦٨].

(٣) لم نقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ، وكذا قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» [١/١١٦]، والثابت في ذلك عن عمَّار بن ياسر مرفوعًا: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُصلِّي ولعلَّه ألَّا يكونَ له من صلاتِه إلَّا عُشرُها، وتُسعُها، أو ثُمنُها، أو سُبعُها». أخرجه أحمد في «مسنده» [٣١/١٧١]، وغيره.

(٤) ذكره أبو شامة في «المؤمل للرد إلى الأمر الأول» [ص/١٧٦].

(٥) أي: «عوارف المعارف» [ص/٣٥٢].

وأخرج أبو داود[1]، عن عمّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا».

وأخرج أيضاً[2]، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وأخرج أيضاً[3]، عن عبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ».

صَلَّى اللهُ عليه وعلى مَن اهتَدَى بِهُداهُ، ووَفَّقَنا لِمَا يُوجِبُ رِضاهُ وزُلْفاهُ، وحَمانا بِرَحمتِهِ عمَّا يَكرَهُهُ ولا يَرضاهُ.

آمينَ، اللَّهُمَّ آمينَ، وسَلامٌ على المُرسَلِينَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

***

(١) في «سننه» [رقم/٧٩٦].
(٢) في «سننه» [رقم/٩٠٦].
(٣) في «سننه» [رقم/٩٠٤].

محتوى الكتاب

فهرس الموضوعات